شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد (الكرماني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٧٢٦٤ نووي

الفن : ~~فقه~~ الحديث النبوي الرقم : ٤٦٥٥

العنوان : ~~حاشية على شرح~~ نثر صحيح البخاري

اسم المؤلف : محمد بن عبد الله

مصادره :

أوله : ... اما بعد كل شيء صنعه الخطاء وكان عمر ...

آخره : ... قلت : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس حتى أدى الدين ثم ذهب الى جبريل ...

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ :

ملاحظات : ريتظر

عدد الأوراق : ١٩٢ عدد الأسطر : ٢٠ المقاس : ١٨ × ٦٫٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : شهيد محمد أمين جول (١٠٧٠) كاتبه (٦٤)

جامعة الملك سعود
المخطوطات
٤٦٥٥

المراد كل شئ صنعه الخطاب كان عمر رضي الله عنه طلوعا للآثار محوا باغيها وعن معانيها لما راى الحجر يستلم ولا يعلم فيه شيئا يظهر للحس او تبين في العقل ترك فيه الراى وصار الى الاتباع ولما راى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاحظ بالاتباع السنة متبركا به وقد حدث التي من امر الدين بسبب من الاسباب فتزول ذلك ولا ترى اجملك الحرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو بعيد بحض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين قلت هو منقول عبد الله ومعنى اي لا يرمل اي كان يرفق نفسه ليتقوى على الاستلام عند الازدحام ن استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو عصا في طرفها اعقاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالراو وفتح الواو وسكون الراو والمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يركع الاسلام على الحقيقة واليمانيين هو تصحيف البالان الالف عوض عن احدي ياي النسب فلو شدد لكان جمعا بين العوض والمعوض منه وجوز سيبويه التشديد قال الالف زائدة كما زيدت الالف في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه قال لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر الرساني بضم الموحدة وسكون الراو المهملة وبالنون في باب تضييع الصلوة وابو التياح موت الشئ جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن تتقي استلامها منه فان قلت في بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دال على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الحرف به قوله انه اي الشان لا يسلم بلفظ المتكلم ومجهول الغائب ومجهولا بالنصب وبالرفع صفة لشئ وعرضه ان عد بن الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان كونه الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلوة والسلام واما الثاني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما من الفضيلتين فلهذا اختص الاستلام والقبلة

٤٦٥٥

واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان
قال النبي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من
البيت فلو وقع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بنا ابرهيم عليه السلام
ليستلمان ن بقبل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة
تسع وخمسين ومايتين وزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب البئر ووذاموت
الورق في باب وضع الماء عند الخلاء ويزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضي
الحلبي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والنا المشددة الكوفي وهما بعمان فاضبط ولا
تلتبس عليك قال العتابي وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم
قوله ليستلمه اي يمسحه باليد وغلب بلفظ المجهول للمتكلم اي اجري عن حكمه عند
الازدحام والغلبة قوله احعل ارايت عمر للسايل وقد كان مما اذا جيت طالبا
للسنة فاترك الراي وقول اورايت ونحوه بالفم واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك
من اشار الى الركن قوله على الركن اي محاذيا له مستعليا عليه
وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قبل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس
وليشرف عليهم وليسلوا عنه اولانه كان مريضا اوليبان الجواز فيه انه اذا عجز
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه واشار به اليه وفيه دخول البعير في المسجد ن
واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لم يكن خبثا لما عرض المسجد له ولا دلالة
فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول ويروث فيه وعلى تقدير وقوعه سقط المسجد
منه ن من طاف بالبيت قوله عروة اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة وذكر اي ما قبل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي هو من باب سايع
العاملين وهو بدا وقدم قوله لم يكن عمرة قال القاضي عياض كان السايل عروة
انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر احدا بعده قوله ابي اي والد وهو الزبير
بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوجها
قوله حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت
قال النووي لا بد من تاويل لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف
ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم
وسعيهم وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على
انه لا يحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق
او التقصير قوله لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح
يكون ايضا في الاطواف السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق
فهما عند بعض العلما ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهوية المعتمر يحلل
بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه مناسبة ذكر احلال ابنه بما قبله قلت
غرض عروة بيان ان الحاج ليس له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة
لغير اصحاب الهدى وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تخالفهم بذلك
حتى لو نوى به طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخرى طواف القدوم والوارد
والورود والتحية قوله ابو صمرة بفتح المعجمة وسكون الميم اسمه زنباع بكسر المهملة
وخفة النون الثانية وبالمعجمة وسعى اي رمل وسجد بين اي ركعتين للطواف وهو من باب اطلاق
الجزو وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله الطواف الاول يريد به
طوافا بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع وحب بضم الحا المعجمة اي يرمل ويسعى
اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو
قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفنا المسجد والاخر بدار العباس وفيه
استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروى عن مالك انه لو تركه يجب

عليه اعاده ه طواف النساء قوله كيف يمنعهن بلفظ الخطاب
وبلفظ الغيبة اى كيف يمنعهن المانع فان قلت ما المفعول الثانى الاخير قلت هو متروك
ابن جريج بعد الحجاب اى بعد اية الحجاب وهى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله
تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من وراء حجاب قوله او قيل بالضم او بالتنوين
وركب اى طواف النساء معهن وحجرة بفتح المهملة وسكون الجيم وبالراء اى ناحية من
الناس معتزلة وقيل يعنى يجوز اتيانها ومن الرجال سوى ونحوه قوله يسلم بالرفع والجزم
ويسلمى بحذف النون وانطلق عنك اى عن جهة نفسك ولا تحلف انت اى منعت عائشة
الاستلام قوله حتى يدخلن وفى بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه
غير ظاهر قلت اى اذا اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حاله كون الرجال يخرجون منه
قوله وكذا اى قال عطا وعبيد هو مصغر العبد صنذ الحارث عمر مصغرا عن الليثى بالمثلثة
الحجازى قاضى اهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكون التحتانية هـ بالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى
منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى مجازيد كل واحد منها ثبير
وهو منصوف قوله فيه اى خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر فان قلت كيف
راها قلت ما راها بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق قال ابن بطال ثبت فى بعض الروايات
انه قال وانا صبى وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة ومنها جرى هذه القصة
المخاطبة وعطاء هو القائل له كنت اتى عائشة رضى الله عنها قال والزكمة هى قبة صغيرة من
اللبود قوله امر سلمه بفتح اللام وسكون اى سكنى اى سكوت مرضى وانما امرها بالطواف
من وراء الناس لان سنة النساء البعد عن الرجال فى الطواف ولان قربها يخاف منه نادى
الناس بدائها وانما طافت فى حال صلوته صلى الله عليه وسلم ليكون استرلها وكانت هذه
القصة صلوة الصبح ومر الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد ه
الكلام فى الطواف قوله ابو هبيرا اى الفراوهشام اى ابن يوسف الصنعانى وابن جريج بضم
الجيم الاولى والاخرى هو ابن مسلم مر فى اول كتاب التهجد قوله بسير بفتح المهملة وسكون

التحتانية وبالراء هو ما تقد من الجلد والقد هو الشق طولا يقال قددت السير اقده قل ان
الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بمثله الى الله تعالى قوله قد هو امر من الغوذ وهو
الجر قوله ابو عاصم هو النبيل ويروى البخارى تارة عنه بلا واسطة واخرى بواسطة
كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المعود هو ثواب صنذ العقاب قوله حميد بضم المهملة بن
عبد الرحمن ابن عوف ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفى رهطا اى فى جملة رهط والضمير
فى يوذن راجع الى الوهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابى هريرة على الالتفات وان
لا يحج بالنصب وبالرفع على ان هى المخففة من الثقيلة اى ان الشان ومر الحديث فى باب
ما يستر من العورة ه الذى بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه سنة تسع
من الحجرة يحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى فى
الناس ان لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج بهما وحينئذ يكون ولا يطوف بالحرم قوله
على اى بعير ما سلف منه وتم الباقى ولا يستانف الطواف ونحوه اى نحو ما قال عطا
وانما لم يذكر البخارى حديثا يدل على الترجمة اشارة الى انه لم يجد فى الباب حديثا يشرطه
قول النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اى
سبع مرات وسبوع بضم السين وشدة التحتانية مر فى كتاب الزكاة وحرره بفتح الباء وضمها
والمكتوبة اى المفروضة يقال احرانى الشئ اى كفانى قال الشافعى يودى الفعل الذى للطواف
بالفريضة نواها او لا قوله السنة اى ان يصلى ركعتين نفلا للطواف اقول دليله
لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان يكونا فرضا او نفلا كصلوة
الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا قلت
يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغويه وعرصه انه لا يجوز له ان يقع على امراته قبل
السعى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكمره افتداحسن ه مر لم
يقرب الكعبة قرب الشئ يقرب بالضم اذا دنا وقربه بالكسر اقربه اذا دنوت اليه قوله
فصيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى
يرجع من عرفة قوله محمد بن حرب صنذ الصلح ويحيى الصنانى بالمعجمة المفتوحة وشدة

المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومايه قال ابن السكن صحف بعضهم وقالوا العتاني
بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اى كما ضبطناه
اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا حيث ترك في هذا
الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره قوله عروة سمع ام سلمة فلعله روى مرة عنها
بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلوة ثم صلت
الفريضة وذات ان ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن ابن عمر البصري بفتح الموحدة على
المشهور وبضمها وبكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاث
ومائتين وزيد بن الزيادة بن زديع مصغر الزرع اى الحرث وجيب ضد العدو بن ابي قرية ضد
البعيدة المعافري البصري قوله المذكر اى الواعظ والساعة اى عند الطلوع فان قلت
المكروه فيها صلوة لا سببها وهذه الصلوة سببها وهو الطواف قلت هم كانوا يتحرون وقد ذلك
الوقت ويتخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحرى له وان كان لصلوة لها سبب مكروهة
قوله عن الصلوة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من
جهة ما ثبت ان الطواف صلوة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلوة التي هي منسوخة
بعده قوله الحسن هو محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين وعيينة
بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم ن النحي وقيل الصيرفي الكوفي النحوي مات
بعد اربعين ومائة بتسعين سنة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة
اي عليه سف وتسعين سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المواة فارقني بن كثرة جماعه
قوله الاصلاها من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسمه هوبر شاهين ن
الواسطي وخالد الاول هو بن عبد الله الطحان والثاني هو بن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام ن سقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد بن الاسود صدر
الابيض من في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء
قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ن النووي وهذا الدال على
مسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال

ابو حنيفة سنة والاخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذه ويذهبوا الى مكة
ليسقوا بالليل الماء زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي
بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعضهم انما يختص الرخصة بالعباس وقال
بعضهم بال العباس واعلم ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي له فهي خولا لـ
العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المراد والقرب
الى مكة ويسكب الماء في حياض من ادم حول الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب
حتى حفر بئر زمزم ثم لبنيه بعده في ماء زمزم ويسقي الناس وكان ايضا يسقي
اللبن والعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله
وهلم جرا قوله اسقوا اى الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية
اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي يحدد فيه الشراب
في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن العباس قوله
فقال الفافيه فصيحة اى فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني
وعلون فيها اى يفرحون منها الماء ولولا ان تغلبوا اى لولا ان يجتمع عليكم الناس وتكثر
الازدحام ن يضير مغلوبين لولا معلوبين بكم بان لا يجد عليكم ذلك لتيسيب فعلى قال الطيبي
فيه دليل على ان الظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب فمن اهل العلم شقها
ان يحدث سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الصدقات التي يسلها
المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج
قال النووي يشتي معناه لولا ان نغلبوا عليها بان شرعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه
الماثرة ن ماجا في زمزم بفتح الزاي وسكون الميم هي بئر المسجد
الحرام بينها وبين الكعبة نحو اربعين ذراعا وسميت به لكثرة مايها يقال ماء زمزم اذا
كان كثيرا وقيل لضم هاجر لها حين انفجرت وزمها اياها وقيل لزمة جبريل وكلامه
وسيجي في كتاب الانبيا ان الملك حث موضع زمزم بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء

وله فضايل كثيرة قوله ابوذر بتشديد الواو وسقيفي اى ستقف بني ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلوة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية في باب فضل صلوة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله فابرفيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشفي لانقطاع ما طبها من الحايض وما كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها قان قلت سبق في باب التمتع ان عايشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كما لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم قالوا احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم لبسبب الهدى بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم قارنين قوله فصينا حجا وذلك بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال النبي هو اوقات المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ونصب مكان نصب على الظرف اى بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جايز قال ومعناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة خلاف ما ذهب اليه اهل الراي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا اخرى للحج اى احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طوافا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفها وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخوانه كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف هذه القاعدة فعلم ان من رخصه مما اذا حذف القول معه فهو مقصور في

فتواه

عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وظهره اى ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان غارما مسوقا محررا من ركوبه بعزم الركوب عليه قوله لا امن بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اى في هذا العام وقلوصك جزاء محذوف اى لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حل يجوز في رايه الرفع والجزم وفي بعضها حل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقضية مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي تولى في مكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقابلة وقال مرفوع بانه فاعل كان ومنصوب بالتميز او على الاختصاص قوله اذن اصبع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية لبعلمهم من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة وبين المدينة قد امر ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة قوله الاواحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا محورا باهله وما صاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمها واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ماء وسمي موضعه به ولم يرد عاذ لك اذ لم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للافعال الاربعة وقضى اى ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل يكتفي بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا الطواف على وضوء قوله لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السابل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من

جا بعده قوله وابه اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف
هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل عن الاب ولم ينقضها عمرة اي لم يفصد بحجها عمرة
والهمزة مقدرة قبل لفظ فلانا لونها قوله من الطواف قال ابن بطال لابد من زيادة
لفظ اول قبله بعد لفظ افذا منهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته
اذ معناه ما كان احدا منهم يبدا بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يدل الحجر وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل
فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا الكلام ان السلف كانوا يبدون بالسعي اجاب بعض البعض
اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كان هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد
عطف على فاعل ينقضها اي ولم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين قال وهذا الحديث
حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل
احد منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمره قوله مسحا الركن متاول بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا او حلوا وانما حذفت للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف
لقوله انهما لا تحلان وما الفايدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وعرضه
انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلموا انهم اذا لم يحلوا بعد لم يكونوا
معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج الفدوم وفي العمرة للركن ○
وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات
قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي لكل واحد من الصفا والمروة
والسعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعاير جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات
الطاعات وشعارها قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها لا يدل ذلك على عدم
الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقال لا تطوف بزيادة لا قوله سماه بضم الحمزة
وخفة النون والمشاة اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روى
لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار كالحارث والمشلل

من في باب هل يدخل الجنب يده قوله حرما بالحج بضم الحا والراء قال النووي اي احرامه واهلاله
وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء
وبالفا غير منصرف موضع قريب من مكة وقيل حدائما اسم كان باتيه مقدرة واما مبتدا خبره
من اصحابه اي قالا خذ بعض اصحابه وكذا النادر قوله هساه هز على وزن اح كناية عن
شيء لا يذكر باسمه ويقول في النداء هزاي يا رجل والذان تدخل فيه الها اليبان الحركة فيقول
ياهسه وان تتبع الحركة تقول الالف فتقول ياهناة وللمراة ياهت بسكون النون وياهساه
افعلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها التي الالف والها في اخره
كالالف والها في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصبى كناية عن الحيض وفيه رعاية
الادب وحسن المعاشرة ولا يصرن ولا يضرن ولا يضررن الثلاث بمعنى واحد ويرزقنها وفي
وفي بعضها باشباع كسر الكاف ا والفرا بالفا تكسر وتفتح والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي
الحجة والقرا الاول هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب بفتح الميم وبالحا والصاد المهملتين
المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه لحمل السيل فانه
موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة فيه
والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكن ليس هو المراد هنا قوله افوعا دل على ان عبد
الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظركا اي انتظركا وحتى ثابان بنون الوقاية
وحذف يا المتكلم والاكثر ثابا بالكسرة عنها قوله قرعت بالكرار وصله الاول محذوفة
اي قرعت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة
ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغايب اي قرع عبد
الرحمن قوله لسحر بفتح الواو بدون التنوين وحرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح
الصادق اذا اردت به سحرا لتلك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم
له وان اردت نكرة صرفه هو منصرف والاولى قوله وعم فان قلت القياس
قرعتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعمار او ان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي
اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب

الخروج اليه ليجمع في حله بين الحل والحرم كان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل ○

التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج بعد الفراغ منه يحرم بالحج بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والافراد ان يحرم منهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وحرر بفتح الحيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب سال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة قال ابرهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا ترى بضم النون اي لا تنظر وتقدم التوفيق بينه وبين قولها فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض اي تحل بان تحاذي وهو بضم الهاء وفي بعضها بفتحها اي تصير حلالا والاول مناسب لقوله فاطلق والثاني لقوله تحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك لسرف قبل قدومهم مكة وهاهنا قال بعده قلت قال مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيدا له قوله فلم يطف فان قلت هذا منافٍ لقوله بطوفا قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح جمعهما بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي بعد الليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحج فان قلت فاقول من قال انها كانت قارنة قلت مرادها انهم يريدون بحج مفردة وارجع وليس بعمرة مفردة قوله صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة قوله وما ارانى اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لانى حضت وما طافت بالبيت فلعلهم ليسي يتوقعون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا وحلقا اي مصدرين بالتنوين فهما فقيل له لو لا حورها فقال لان فعلى يجيء نعتا ولا يجيء في الدعا وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى هاهنا مصدر دعوى وقيل معناه عقر قومها وحلقهم لبؤسها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنا وقيل عقرى عاقر

لا تلد وميشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امة حالقا اي تكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اشتقت فيها العرب فصارت بطلقها ولا تريد حقيقة معناها التي وضعت له كرياه وقايلة الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا يتلفونه قوله انفرى بكسر الفاء اي ارجعي وادهي اذ لا حاجة للنزالي طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود صند الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفا المشهور بتيم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا ترى الا انه الحج فكيف اهلوا بعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله عند ضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء ابن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتبة مصغر عتبة الدار في السمر بالعلم وعلي بن حسين المشهور بزين العابدين مر في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضو قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قصدها لمخالفة ما عليه الجاهلية عن منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران انما نوع من التمتع لانه يمنع سقوط سفره للنسك الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منهما قوله فلما اي على اي النبي وهو مفعوله محذوفا واهل جوابه لما وليك مفعول قال لا مقدرا او قال اي على وهو استيناف كان قايلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من شهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر لتتبع لهم

الوقت الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون الحرام الى صفر وهو النسي المذكور في القراءة قال تعالى
انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والموحدة جمع دبرة بفتحتين وهو ما ساء من ظهر الابل بسبب
اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكونوا اراد وا دبر ظهر الابل اذا انصرفت من الحج
دبرة ظهورها وعمى الابراذ هب اثر الدبر يقال عفى الشئ بمعنى درس الا ان المعروف منه في
عامة الروايات عفا الوتر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من
الاثر اثر الابل في سيرهم قوله حلت اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها حائزا
فان قلت ما وجه تعلق السلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث
والمحرم وصفر للبيتا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة نصر فاتهم
جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج اوتقال
برء الدبر هو عبارة عن مضي مدة ذي الحجة والمحرم اذ لا يبرأ قبل من هذه المدة غالبا وما ذكر سلاخ
صفر الذي من اشهر الحرم زعمهم فلا حل انه لو وقع قال في الطريق وفي مكة لقدروا على
المقابلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واسرة والشهر الحرام جاز الاعتمار واريد بالصفر
المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كالسان والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان اكثر
لا يحصل من اثر سفر الحج الا في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا الظهر
لكن بشرط ان يكون مراد هم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعده اشره
هذا وفي لفظ يحلون المحرم وصفرا لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب
الاتهام قال النووي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب
لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او جد فيها لا بد من قرابة منوبا قول اللغة الربعية
انهم كتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر
موقوف عليه لان مرادهم ابتنج قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي
الاعتمار في اشهر الحج واي احل معناه اي شئ من الاشياء حل علينا لانه قال لهم اعتمروا وحلوا
فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحج قال لبدت راسي التلبيد
ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشئ

في عنق البقر ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل التلبيد في الاهلال وعدمه قلت
العرض بيان اي مستعدين اول الامر ان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد
انما يحتاج اليه من طال امد احرامه وعملت كثيرا في اعماله والمقصود التقليد وذكر التلبيد
لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان
ثمة عمرة قوله ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء بصر بسكون الصاد المهملة الصبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة وبالموحدة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فامرني اي بالتمتع وحج
خبر مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا شبه واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية وفي
بعضها اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا يوافقت امره وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر في باب سترة المصلي
وفي كتاب الايمان وابو شهاب الخياط بفتح المهملة وشدة النون موسى ابن نافع الهذلي الكوفي
المشهور بابي شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة قوله مكيه اي
قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الواو وكسرها باعتبار
كل واحد قوله احلوها هنا محذوف اي جعلوا الحرام كعمرة ثم احلوا منه وبين الصفا
اى بالسعي بين الصفا او جعل السعي اشواطا فعطف عليه وقد متمتعين بكسر الدال
ومتعة اى عمرة وهو مجاز العلاقة بينهما ظاهرة قوله الا هذا آى هذا الحديث
وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا الا مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم
الميم وشدة الراء الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون
وسكون الثانية قرية بها مسير ليلتين من مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما يريد الى
ان نهيي ان ما يريده ارادة منهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بهما اى
احرم بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله
مثبتا لقوله صاحبة قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف
وكان القران كالمتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما

وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء
كانت في ضمن الحج او مقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو
تمتع ۞ من لبابا لحج قوله فامرنا ان يفسخ الحج الى العمرة ومطوف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الواو المشددة وبالفاء ابن السحمر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران ابن
حصين بصم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة
في كتاب التيمم قوله برد القرآن اى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله رجل طاهر ساق وهذا الكلام
يقتضي ان يكون المراد منه عثمان وقال النووي فيه التصريح بانكاره على
عمر رضي الله عنه منع التعيين واول قول عمر انهم لم يريدوا بطال التمتع بل ترجيح الافراد
عليه ابو كامل هو فضيل بضم الفضل بالجام الضاد بن حسين الجحدري بفتح الجيم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشد
الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان عطارا ايضا وعثمان بن
غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء والمهملة وبالموحدة
الباهلي قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وطمها هو استيناف او جواب
لما قدمنا وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها قوله المناسك اى الوقوف بعرفة
والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى امصاركم تفسير من ابن عباس
لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة حرى للهدى وهي جملة وقعت حالا بدون الواو
وهو حائر فصيح وحرى بفتح الفوقانية اى بكفي لدم المتمتع قال الشافعي معنى الرجوع
في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب
الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة

الى التمتع لا الى حكمه فلا منعه للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك
هم من كان بمكة او بذي طوى بالعمرة وسنة اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ
ذلك للتمتع لا لحكمه قلت قول الصحابي ليس حجة على الشافعي فاذا المجتهد لا يجوز له تقليد
المجتهد قوله ذكرا الله اى في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في هذه الاشهر
فان قلت ما فائدة هذا القيد هل يقال اذا عمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره
وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله الفسوق المعاصي
فيه اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسيرا لاشهر وسائر الالفاظ
زائدة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بمن الاثير ۞ الاعتسال
عند دخول مكة قوله بزعليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اسمعيل
وادنى الحمراء اول موضع منه فان قلت الامساك انما هو سنة في يوم العيد
قلت لعل هذا مذهبه او كان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه لسبب
اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة
قوله ثم دخل مكة فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة
ليلا ايضا قلت ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخله نهارا ذلك الليلة او ليلة التي بعدها
او اعم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا بات حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة
ليلا فاعتمد على ذلك او عرضه الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده
حديث فيه بسوطه ثم الاكثرون الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل
والنهار سواء لا افضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى ۞
قوله ابزا المتد ضد المسدر من باب الافعال ومغر بفتح الميم وسكون المهملة
وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات
قوله العليا هي الثنية التي يجدونها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما
فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا لما لا يتعبر

الحال الى اكمل منها وليشهد له الطريقان وليترك اهلهما قال الرافعي هذه السنة
في حق الحاكي من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقاً سواكانت السنة على طريق
بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر المنسوب وابن المبني بلفظ المفعول من
التقبيل ومحمود هو بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور
الذي عليه الجمهور ان العليا هي بفتح الكاف وبالمد والسفلى بكسرها والقصر والسور
النووي العليا عند الجماهير بفتحها والمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها والقصر
قال واما كذا بضمها وشدة الباء فهي في طريق الجارح الى اليمن وليس هو من هذين
الطريقين في شيء وهذا قول الاكثرون وقال الرافعي والسفلى ايضاً بالمد والقاضي حسين
من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور
النبي كذا بفتحها والمد والتنوين وكذا بضمها والقصر والتنوين وقيل كذا بضمها وشدة
الباء على التصغير الحطاب المحدثون قلما يقولون هذا الاسم وانما هما كذا وكذا
قال الشاعر ات بن مصلح البطاح كذيها وكذاها قوله من اعلى مكة فان
قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله على انه خرج
من اسفلها قلت الخروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من اعلاها واما في
الحج فكان الخروج من اسفلها وهذا اذا كان كذا اولاً وثانياً بفتح الكاف
واما ان كان ثانياً بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلى مكة متعلق بدخل ولفظ
خرج من كذا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح قوله
احمد قيل هو بن علي التستري وقال ابن منده كلما قال البخاري احمد عن ابن وهب
فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحجي
بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب السلع الشاهد الغائب وحاتر بالمهملة
والفوقانية بن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل
عروة قال النووي واكثر دخول عروة هو من كذا بفتح الكاف قوله
اقربهما حراً لاقرب بدل او بيان كذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على

مذهب من يجعلها على الاحوال الثلاث على صورة واحدة ○
فصل مكة قوله فحرى لما انكشفت عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي تنظر
الى السماء يقال فلان طمح بصره اي رفعه واعلاه وارمى اعطني اذا الاراة لازم للاعطاء
وسدائي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على نفسه ومر الحديث في باب كراهة التعدي قال العلماء بنى الكعبة خمس مرات
بنته الملائكة قبل آدم ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون سنة ثم بناه الزبير ثم
الحجاج بن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان ايضاً في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقدم في باب ترك الاختيار في كتاب الحج قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
واخر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر ولم ترى اي لم تعرفي وقومها هم قريش والقواعد
الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر
وخبر المبتدا محذوف قوله لبنيت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكك في صدقها لانها كانت صدوقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن
لا يستراب في حديثها لكن كثيراً يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير
واليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فانما اضل على نفسي قوله
اسلام افتعال من السلام واستلام الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بكسر المهملة وسكون
الجيم هو ما تحت الميزاب وهو صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعاً
وقال اصحابنا ست اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله
ابو الاحوص بفتح المهملة والواو وسكون المهملة بينهما وبالهمال الصاد اسمه سلام مر في
باب الالتفات في الصلوة والاشعث بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة
وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود صد الابيض ابن يزيد من الزيادة في باب من
ترك بعض الاختيار قوله الحدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار
والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة

الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف فقوله عبيد مصغر ضد
الحر ابن اسمعيل مر في باب الحيض واستقرت الى قصرت عن تمام ميانها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة فهو عن تمامها قوله حجلت بلفظ المتكلم وابو معاوية هو محمد بن خازم
بالمعجمة والزاي الضرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة
المثناة وبالنون بن عمرو بالواو في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة بن هارون
في باب النبز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكسر الراء المكون ابن حازم بالمهملة والزاي في
الصلوة ويزيد من الزيادة بن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير
بن العوام ابو روح بفتح الراء مات سنة ثلاث ومايه قوله ما اخرج منه اي المسح بالحجر
والوفيه اي الصفيه بحيث يكون باديه على وجه الارض غير مرتفع وبابا سرقيا هو منسوب الموجود
اليوم ففيه ثلاث تصرفات على خلاف ما بناه ابرهيم عليه الصلوة والسلام الخطابي
فيه ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف من بولد فساد وفيه ان الناس غير مجوبين
عن دخول البيت اي وقت شاوا قال ويريد بقوله حلفا اما من خلفه تدخل الناس
اليه من وجهه ويخرجون من خلفه وقال النبي لم يتم وذلك لما نقص من البيت الركن
الذي كان في الاصل والذي هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابرهيم عليه السلام يقال
استقصرته اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحريت اي قدرت ○

فضل الحرم اي حرم مكه وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حكمة في الحرمة حكمها تشريفا
لها وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجدة
على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مر في العلم قوله
حرمه الله فان قلت بين انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرمها قلت الله هو
المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من
مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله
الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف
لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا تلتقط الا من عرفها فقط لا من يملكها قوله خاصة فيد

للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سايرالمواضع من مكة والبادي هو الطارئ
اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما فيه في قوله والهدي معكوفا
ان يبلغ محله قوله اصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في
الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بزين العابدين وعمر وهو ابن امير المومنين عثمان بن عفان قوله
في دار ان استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل
مكة ملك لهم اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة
والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دورا للتوكيد واما شك من الراوي فان قلت لم جمع
النكرة في سياق الاستفهام الانكاري بعد العموم قلت فايدة الاشعار بانه لم يترك
من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله
من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كناب العلم وجعفر هو المشهور
بالطيار ذي الجناحين في باب الوجليع في كتاب الجنايز فطالب الس بن عقيل وهو بن جعفر
وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر سنين وهو من المولد قوله كافرا
عند وفاته ايما لان عقيلا اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر
ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن
فتسلط عقيل ايضا بعد هجرة رسول الله عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من
المومنين فان قلت لو امضى رسول الله تصرفات عقيل قلت اما كرما وجودا واما
اسماله لعقيل واما تمضيها لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار الخطابي احتج
به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها
وكان عقيل وابو طالب ورثاها لانهما اذ ذاك كافرين وورثا ثم اسلم عقيل
وباعها قال وعندي ان تلك الدور كانت قائمة على ملك عقيل لم يتملكها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها دور هجروها في الله تعالى قوله وكانوا اي السلف
يفسرون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي دالة على ان المومنين لا يرث

الكفار وفي الكشاف اوليك بعضهم اولياء بعض اى يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان
قلت المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن يرث الكافر
قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع الضمير وكان لفظ اوليك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد
تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيكون ولاية بعضهم لبعض محصورة عليهم
او المقصود انه لستفاد من تتمة هذه الاية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء اذ المهاجرة في اول عهد البعثة كانت من تمام الايمان فمن لم
يكن مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه ○

نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الاية والحصب بفتح المعجمة وسكون المثناة
اما الحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكانة بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد
به المحصب بالمهملتين المفتوحتين الحميدي بفتح الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بضم الواو
وكسر اللام بن مسلم وابو سلمة بفتح اللام قوله العداصله العدو فحذفوا اللام وهو اول
النهار وقال الجوهري العدوة بضم العين هو ما بين صلوة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اى قال في عداة يوم النحر حال كونه بمنى نحن نازلون غدا ان قلت النزول
في المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد
حقيقة قلت يجوز في الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يحور بالامس عن الماضي
قوله تقاسموا اى تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول يعني وقريش وكانة قبيلتان
فان قلت الاصح ان قريشا هو اولاد النضر بسكون الضاد المعجمة ابن كانة فقبيلة كانة
متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكانة غير قريش
فتامله لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة وباللام يروى عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون المثناة
مات سنة سبع وسبعين ومايه قوله فالا اى سلامة ويحيى اى رواياتهما عن شيخهما عن
ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانه متردد ○

بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف عبد لان عبد
المطلب هو نفس هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد
مناف فالمقصود انهم حالفوا على عبد مناف الخطابي ان قريشا حالفوا ان تكلموا بني
هاشم ولا يخالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيشبه ان يكون رسول الله انما اختار النزول في ذلك المكان شكرا لله على النعمة في
دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاهدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير
وقريش يطلقون على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين
فمكثوا في ذلك الحاصر ثلاث سنين قال النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو حصن
كانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة
فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاخبر به عمه اباطالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما
قاله والقصة مشهورة ○ قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم
لم يذكر البخاري في هذه حديثا ولعل عرضه منه الاشعار بانه لم يحد حديثا لشرطه
مناسبا لها او تاخر الابواب اولانه الحق بكل باب كما انفق وتتاعده الزمان فالحاق
حديث بهذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم ○

قول الله عز وجل جعل الله الكعبة قوله زياد بكسر الزاي وخفة المثناة بن سعد
الخراساني مات بالمين قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق
والحق بها الهاء في التصغير لانها موتنة وصغرلان في ساقات الحبشة دقة وحموسة
اى حمرة صعف من هذه الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه
امنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
المثناة ومحمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين
وسكون القاف اسمه ميسرة صدوق المجمة البصري قوله عاشورا ممدود وغير

منصرف وفيه جواز فسخ السنة بالكتاب والفسخ بالابدال احمد هو ابن حفص بالمهملتين
النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وابوه حفص ابن عبد الله بن راشد وابو عمر
هو قاضي نيسابور وابرهيم هو رطبان بفتح المهملة وسكون الطاء والجاج بفتح المهملة
وشدة الجيم الاولى في اللفظين الاحول الباهلي المصري مات سنة احدى وثلاثين ومايه
ويقال له زق العسل وعبد الله بن رابح عبسه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
مولى انس بن مالك البصري قوله ليحنن بضم الياء وفتح الحاء والجيم ويأجوج ومأجوج اسمان
اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القرآن مهموزين وقلب الياء همزة وقيل يأجوج ومأجوج
من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول
وقصار مفرطوا القصر قوله سمع فان قلت ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا
اراد ان يصرح بان عنعنة مقرونة بالسماع قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا
وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة في
اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال العيني الاستشهاد
به انما هو في موضعين مر كتابه في الصلوة قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة
عن قتادة والاول اي حديث ليحنن اكثر يعني رواية اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح فان
قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح قلت المفهوم من الاول ان البيت
يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو يحج قطعا مع ان العمل
بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد يأجوج مدة ثم يطير عند قرب ظهور الساعة متروكا
النسي قال البخاري الاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيامة ○
كسوة الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب
هذا الاقسر في كتاب الايمان وشيبة هذا هو ابن عثمان الحجبي بالجيم وبالمهملة المفتوحين
العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو
الان في بني شيبة مات سنة تسع وخمسين قوله قيصه بفتح القاف وكسر الموحدة واهمال

الصاد

الضاد والكرى واحد الكراسي وربما قالوا الواكري بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا وبيضا اي فضة
كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه
ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبك يعني رسول الله وابا بكر الصديق لم يتعرضا لما
لما تصدق به فقال عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي انا ايضا بهما فلا افعل ما لم يفعلا ولا
اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال صاحب التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة
لم تزل معظمة مقصودة بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا قوله
لعلها كانت مكسوة وقت جلوس عمر فحسب لم سكر وقرر ها كان دليلا على جوازها او الحديث
مختصرا والمراد بالكسوة ثوبيها بالذهب والفضة قوله جلس بالجيم والحنانية لا
بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق ○
هدم الكعبة قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن الحر ملبكة مصغرا هو عبد الله قوله
كأني به اي ملتبسا به والضمير للبيت واسود مبتدأ وقطعها خبر والجملة حال بدون
الواو والقالع البيت والسيقان بدل عليه واسود خبر مبتدا محذوف وروي اسود منصوبا
على الذم والاختصاص فان قلت شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت
قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص او هو عبارة عن
الاسود فهو جر وروجاز ابدال المظهر من الغائب المضمر نحو ضربته زيدا ان الطيبي انه
ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين فان ضميره
هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو ضمير الشورى سمي هما حالان قوله افج بسكون الفاء
وفتح المهملة وهو الذي يقارب صدور قدميه ويباعد عقباه الخطا في البعيد ما بين
الرجلين وذلك من نعوت الجبناء قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو
بدل من الضمير ○ ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة الغربي
يباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا
ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن سودته

خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة بن ربيعة بفتح الراء المخعي قوله نقبل فيه استحباب تقبيله في الطواف ويجب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريده مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى تقبيله قرب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة ونحوها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفون الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع وهو عرفة على سائر الايام ولذا قيل ما اتيت يا مكة الا لاوادٍ شرفك الله على العباد وليس لهذه الامور الاعلة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسال عما يفعل وهم يسئلون قوله عثمان بن طلحة اي صاحب الكعبة وصاحب مفاتيحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب الصلوة بين السواري قوله اليمانين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على بقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوة بين العمودين لم تكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كان نواحيه من خارجه في الصلوة اليه سواء

الصلوة في الكعبة قوله احمد هو ابن سمسار المروزي مر في باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف اي المقدار والمسافة وبتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلوة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلوة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به حجرة القضاء التي كانت سبع من الحجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله مكان في الدنيا من وحي

الاصنام

بضم الميم وخفة المعجمة الحقيقة وشدة اللام الاولى اسم موضع قرب القديد من جهة البحر قوله سحرح اي خبر الجرح ويخاف الاثر فان قلت ما وجه تعلق المشاة كراهة السعي قلت لا تضر ما نصبوها في المسعى بل في المشلل وكان لغير هو ضمان احدهما الصفا والاخر المروة واسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة وبالفاء بالنون والالف والهمز فيخرجوا الطواف بينهما كراهة لدنس الصنمين قوله سن اي سرع وجعله ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرمت عائشة به قلت اما لانها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام حد واعي مناسك كلم اليه او فهمت بالقرائن ان فعله للوجوب او مذهبهما ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به بن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب لو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي من فتوق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الحاج عن الطايف فقط فاخبرته عائشة بان دلالته فيها لا على الوجوب ولا عدمه وسبب السبب في نزولها والجملة في نفسها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع انقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انها لا تجزء فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي وجوب صلوة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ومر في باب نهوى بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كتب بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصوله منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما بانه وكتب هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان فوتها قوله كلاهما على مذهب من يجعل المثنى في الاحوال كلها بالالف والفريق الاول هم الانصار والدرس يحرون احمرارا من الضمير والثاني هم غيرهم الذين كانوا يحرون بعد ما كانوا يواظبون لعدم ذكر الله وحاصله ان اشارة هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين على

على ما اعتقده وافيه من الحرج فاراد الله رد ذلك فيقع الحرج مصرحا قوله ذلك اى الطواف
بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك
او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد اسد اى ذكر السعي بعد ذكر الطواف لذكر الطواف
واضحا جليا ومشروعا ماموريه ماجا في السعي قوله سعى عاد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقا وبضم الزاي وبالقافين بنى ابو حسين مصغر الحسن من
طوف المروة قوله محمد بن سعيد مصغر ضد الحر بن ميمون وعيسى الشيعي تقدما في باب من صلى
بالناس وذكر حاجته قوله الطواف الاول سواء كان للقدوم او للركن وجب اى رمل في الاشواط
الثلاث الاول ويمشي اى لا يرمل والمعنى المشهور فيه تخفيف الماء لا يدعه لا يتركه والعرض
انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب
قوله فدرم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت مغناه لا يحل له لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يحل من عمرة حتى يسعى قوله من شعار الجاهلية
فان قلت الطواف ايضا من شعارهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان طهر ثمة ضمان
يمحو بهما وبعدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحاء فان قلت ما ذا زاده قلت
لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين
تقفي الحايض المناسك قوله الا تطوفي لا زايدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفا
بن حياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه
على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وجيب ضد العدو والمعلم لفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا
اى بالبيت وبين الصفا والمروة وبقطوا اى منيا بسبب قرب عهدنا بالنساء اى كامتتحين بالنساء قوله
فبلغ اى الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم لم يعموا او قلوبهم لا تطيب به لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت
اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت احرام من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا
اراده لمخالفة اهل الجاهلية ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المفرد
او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لما قالها النووي احتج به من قال ان التمتع

افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يحب الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد بانه صلى
الله عليه وسلم انما قال من احرم احرام الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة
للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة
من وافقكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة
في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدى قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصتها تقدمت في كتاب
الحيض في باب امتشاط المراة قوله مومل بلفظ المفعول من التامل ابن هشام مر في كتاب
التهجد في باب عقد الشيطان وني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلبي جمع الكلبي اى الجرح
والا يحرج اى في نحو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة
التحتانية وبا اى رسول الله مقدى بابي وقد تبدل همزة الاب با وقد تبدل اخوه الفا وسيق
في باب شهود الحايض الاهلال من البطحاء اى الاحرام من وادي مكة
وغيرها البطحا اى من سايرا جزاء مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس
من مكة ثم الحاج من ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت
المراد من المكي هو الحاج بعرسه اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه فيتم له ويراد به المتمتع
اذ شرط الخروج من مكة ليس له فالحاصل ان اهل المكي والمتمتع بالحج هو مكة قال العلما من كان
في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام
بالحج من دويرة اهله حتى الحل والحرم قوله المجاور اى المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن
من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت من حيث ان الاستواء على الراحلة
كناية عن السفر فايدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد قوله عبد الملك هو بن عبد العزيز
بن جريج المشهور بابن جريج وبطحاء جعلنا ها منزورا سا في يوم التروية حال كونا ملبين بالحج فعلم
انهم حين الخروج بالحج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس
بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراو وبالمهملة السين المكي مر في باب من شكى امامه وعبيد
مصغر العبد ضد الحر جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع
شرح الحديث ان يصلي الظهر قوله اى بن يوسف الازرق بتقديم

الزاي على الراء والقاف الواسطي الشريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف **قوله** علقته اي اردكه وفحمته والفحم المشهور
بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه
اشارة الى ما تعه الامر او الاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب عليه **قوله**
علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقري مر في باب اواخر
كتاب الحيض واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على
الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقد
بقوله صدرا الان عثمان رضي الله عنه اتم الصلوة بعد ست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق
الهمداني بسكون الميم وبالهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالراء والمثلثة
الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير **قوله** قط فان **قلت**
شرطه ان يستعمل بعد النفي **قلت** اولا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي
مما خفي على كثير من المحوين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل
المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اي ما كان كثيرا من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية
خبر المبتدا واكثر منصوب على انه خبر كان والتقدير تحرما كائنا في وقت اكثر ما كائنا في ذلك الوقت
ولا امر مانع فيه وجواز اعمال ما بعدها فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر
ليس عليه **قوله** اسمه بالرفع ويجوز بالنصب ان يكون فعلا ماضيا وفاعله قول الله تعالى ان
خفتم ان يفتنكم فما وجهه **قلت** شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب
وقد سبق تحقيقه **قوله** قيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله**
تفرقنا اي اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين
وهو على مذهب الفراحيث جوز لثلث زيدا قائما وخرکان مقدرا قالوا عرضه ليت عثمان صلى
ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل
معناه انا احرم معانقة لعثمان وليت الله قبل مني ثم الاربع ۞ صوم يوم عرفة

قوله سالم هو ابو نضر بسكون الصاد المعجمة بزاي حامية مر في باب الوضوء وفي بعضها شيبان
عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم
كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر في باب التيمم في الحضر وام
الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس
وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج وبعدم التفقي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر مع
الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى تزول
الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة
والتلبية افضل وفيه الرد على من قال تقطع التلبية بعد صبح عرفة ۞ الخطابي السنة ان
لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم هذا شيئا من الذكر دخلوه
في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي
ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة بن يوسف وكان واليا بمكة حينئذ بعد
الملك وامره على الحاج **قوله** لا يخالف بلفظ النهي والنفي وفي الحجان في احكامه ومراسمه
والسراد بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو
عبد الرحمن كنية بن عمر والرواح بالنصب اي عجل اروح الرواح وانظرني حتى افرغ اي امهلني
حتى اغتسل وقصارا بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد وبالمعجمة هو سالم بن زاحمية
وعمير مولى عبد الله بن عباس فان **قلت** تقدم انفا انه مولى ام الفضل **قلت** امّا انه مولاها
او هو مولى اللام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظ
فارسلت بلفظ التكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن
عمر وهجرا اي صل وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية
وحكم شرعيتها فان **قلت** ما وجه مطابقة الكلام عبد الله للكلام ولده سالم **قلت**
لعله اراد من الصلوة صلوة الظهر والعصر كليهما فكانه مر بتخيير الصلوتين فصدقه عبد
الله في ذلك **قوله** هل يتفقون بذلك وفي بعضها في ذلك اي في الجمع وفي التخيير وفي ۞
بعضها بدون في فهو مقدر **قال** الطيبي اولفظ سنه منصوبه بنزع الخافض قال واما في

السنة فهو حال من فاعل يجمعون اى متوعلين في السنة قاله تعريضا بالحج قوله ناجواي
يقندي وراغبا اى مائل وفتلك الراوي والقسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة
وهذا اى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تحمل الرواج ونحوه قوله اقصر
جواب الامر وفي بعضها اقصر فهو استيناف كلام ولوكت لو فيه بمعنى ان اى لمجرد الشرطية
بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ها هنا زيادة وهو
باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب هو هذا الحديث حدثنا
مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا قوله هذا تصريح من البخاري بانه لم
يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه مكرر فهو قول
اما على سبيل المسامحة واما على سبيل التحقيق فهو لا يخلو من بعد او اهمال او زيادة او
نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكل هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية
وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا ان الوقوف بعرفة
قوله عمرو اى بن دينار ومحمد بن جبير بن في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام الوفلي في كتاب الغسل في
باب افاض على راسه قوله اضللت فقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت
بعيري اذا ذهب منك والخمر جمع الاخمس قال وفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فما وجه سوال الانكار
انعما قال لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن
السوال ماسا عن الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمه المخالفة عما كانت الخمس
عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الحجة قوله فروه بفتح الفا
وسكون الراء وفتح الواو وبزاي المعرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مترحى احد
الحاير وعلى بن مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في
باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اى واولادهم اخبارا على من لعمومه وقيل المراد
به والدهم وهو كاية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة ان الجوهري سميت

قريش وكانه خمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستطلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحتسبون اى يعطون الناس الثواب حسبة لله تعالى
قوله بعضهم قال الزمخشري افضتم دفعتم بكرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكرة
واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اى غير الخمس وعرفات
علم للموقوف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم
عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل كان يريه المشاعر اراه اياها فقال
قد عرفت او لان آدم هبط من الجنة بارض الهند وحوى بحده فالتقيا ثمة فتعارفا او
لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عرف حقيقة رويا في ذبح ولده ثمة او لان
الخلق يعرفون فيها بدوهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف
قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المتردد لغة وسميت به لان ادم اجتمع فيها
مع حوى وازدلف اليها اى دنا منها ولانه يجمع بين الصلاتين واهلها يزدلفون الى الله
بالوقوف فيها قوله فدفعوا بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث
قيل لهم افيضوا وذلك لان الخمس كانوا مرتفعون على الناس ويتعظمون عن ان
يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمته فلا يخرج منه فيقفون
بجمع وسائر الناس بعرفات ثم الخطاب الخمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول
لا نحل الحرم ولا نقف الا فيه وسموا خمسا لشددها في امر دينها والخماسة الشدة
وفيهم ترك ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي ضمنها الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله
السراداد فع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء
عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد وقول الناس نزلنا عرفة سنة بالمولد وليس بعربي
محض قوله دفع اى من عرفات اى انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنو
المفتوحتين وبالفاء السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير
العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفا وسكون الجيم الفرجة يريد المكان المتسع

الخالي من المادة والنصر بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد حتى يستريح الفتي
ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الوقوف بالناس ووقع في بعض النسخ
ها هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا يجز مناص ذلك فان قلت
ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهو ان المناص والنصر احدهما مشتق من الاخر
النزول بين عرفة وجمع قوله امامك اي الصلوة في هذه
الليلة مشروعة فيما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير السامع المسموع بما
تركه خلاف العادة لسره وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضو قوله
جويرية تصغير الجارية ياجيء في باب الجنب يتوضا ويجيء اي بالمزدلفة واحدة اي سلكه
وينتقص اي يقضي حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنقض النفل فان قلت
ما معنى لفظ غيرها هنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة
قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن هذا التفصيل من المرور بالشعب
وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع الساحر قال النبي هذا ان خير لا عزيمة واوجب
اصحاب الراي اعادة الناس على من صلاها قبل ان ياتي مزدلفة قوله محمد بن ابي حرملة
بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات سنة
اول خلافة ابي جعفر قوله الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء
واما بانه توضا مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى الغالب عادته وفيه
جواز الاستعانة في الوضو وسوق على انها على ثلاثة اقسام قوله الصلوة بالنصب
بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضره او جانب وعداه جمع اي عداه الليلة
كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابرهير اي ابن
سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ثم حاء مهملة وشدة التحتانية
وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم

في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبه بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي
وذكر البخاري لفظا اوضعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع
وذكر لفظ فجرا خلالهما للاشتراك بين الاثنين في لفظ خلال ونظره في امثاله الى تكثير
الفائدة قوله كريب بضم الكاف مع الحديث مر في اسباغ الوضو قوله لم يسح اي لم
يسهل والاسر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقهاء توخر سنة المغربين
عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت لا نسلم انه
يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد
صلاها بعدهما بمحله لا في اثر الفريضة وعقيبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام
الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى بروث وعبد الرحمن ابن يزيد في كتاب التقصير
قوله بالعتمة اي وقت العشاء الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول وارى
بضم الهمزة اي اظن انه امر دجلا بالمبادرة والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله
فلما طلع الفجر في بعضها حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر وجزاه محذوف وهو صلى صلوة الفجر
والمذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلوة قوله بحلان اما تحويل
المغرب فهو تحويله الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر
طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء كل صلوة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل من
قال طلع الصبح ومن قال لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي
واما بغيره او المراد انه كان في سايرالايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع
والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة
الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وقد تقدم انه لم يسبح بينهما
قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة
لا اذان فيها قلت هذه الرواية لا جرم فيها انها مشكوكة والمسالة مما اختلف فيها قال صاحب

الحاوي ليس الاذان للاخري في جمع التاخيران قدمها قال النووي ليس الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة منهما فصليهما باذان واحد واقامتين وقال النخعي قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الراي يؤذن للاولى منهما ويقام لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلوة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك ◻ من قدم ضعفه اهله اي ضعفاهم ونقدم بلفظ المفعول والفاعل

قوله المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكي الجوهري الكسر والحرام المحرم اي الذي حرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان تكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة قوله بداهمر بلاهمر اي ظهر ظهورا وسمع في خواطرهم واراده ويرجعون اي الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله رخص وفي بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الادخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماعند الخلاء وفي ضعفه اي في حمله ضعفاهم من النساء والصبيان وذلك ليلا بياد واما بالازدحام قوله عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق حين عطا بن ابي رباح وهي بضم الموحدة ورجعت اي الى منزلنا بمنى قوله هناه يزيد ناهده يقال للمذكر اذا اكتفى عنه بهن وللمونث هنيه وزيدت الالف لمد الصوت به والهآء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء ونون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التي في اخرها وتضم قوله ما اراانا الا قد علسنا التغليس وهو ظلمة اخر الليل اي ما نظن الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والطعن تظعن بسكون العين النساء وسميت بها لانها تظعن بارتحال ازواجها وتقيم باقامتهم الجوهري الصعنة الهودج كانت فيها امراة اولم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى حقيت الحقيقة وطعنه الرجل امراته قوله عمر بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام

المومنين تقدمت في باب خروج النساء الى البراز قوله نبطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة القبلية النبطة من التنبط وهو التعويق واتفقوا ان الرمي من نصف الليل غير جايز وقال الشافعي جاز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم قوله افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء رجل حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والحلمة بفتح المهملة الاولى الرحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله ومعه وفلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احمه ومفرج به اي ما يفرج به وفيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يصح حجه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو متروك كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل ذمان ◻ متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة قوله عمرو بن حفص بالمهملتين والفا بزغباث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في باب الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم بن عمير في الصلوة قوله جمع بين المغرب والعشاء اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع قوله قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الفجر للقامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي واما بغيره والحديث الذي بعده ورواية عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلوع الفجر اي لاوله ◻ النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التكبير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اوضح الحقيقة بقول ابن مسعود مارايت الا صلاتين على ميقاتهما جمع بين الصلوتين في السفر والجواب انه مفهوم وهو لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضت منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث

بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر باجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله المغرب بالنصب وبعضهم من الاغتام وهو الدخول في وقت العشاء الاخرة وهذه المساغة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور للعامة وفما ادري هو قول عبد الله بن مسعود قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى بن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالطاء وبالام ومر في باب الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وسبر بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها سبر وهو منصرف ولكنه بدون التنوين منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال سماها سبرا وكلها بحذاء ثبير الخطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبر كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس لكي تدفع ونقصر فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخر قبل طلوع الشمس ويقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق وانما اي اسرع وبعر اي اسرع في السير قوله التلبية والتكبير قوله زهير مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائي بالنون وبالهمال السمين مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب الصلوة ويونس الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون قوله فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مردفان قال قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مسنون اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك انتهاء التلبية وزوال يوم عرفة قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث مشعر بان نهايتها الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول بعرفة وجميع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في باب الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم الابل تقع على الذكر والانثى

وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله شرك وذلك لان البدنة والبقرة تجزي عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدها اجزاعنه قوله سنة خبر المبدا المحذوف وقول الله اكرامنا هو للتجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل ○ ركوب البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنها بفتحتين وضم الموحدة وسكون المهملة اي لضخامتها الجوهري البدنة ناقة سمنها سميت بذلك لان فضل كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشري القانع الراضي بما عنده وربما يعطي من غير سوال والمعتر المعترض للسوال قال والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج ○ وتعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعرفناه اعتق من الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة وقال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما لفظ وتلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في ملكه فقيل له لانه كان محتاجا وقد وقع في عهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له والابل يدعوها العرب كلاما لقولهم لا اب له ولا ام له ○ النبي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان يحر وان كان تذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين وان كان مما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج قال ولعله انما امتنع من ركوبه شفقا من عرم او اثر فيها فقال له اركب لعلمه انه لا يلزمه في ذلك عرم ولا يلحقه اثر ○ من ساق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم

احرم بالحج مفردًا ثم احرم بالعمرة فصار قارنًا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة
ومن حيث المعنى لانه ترفه باسقاط الميقات والاحرام والفعل جمعًا بين الاحاديث قال واما لفظ
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول
مرة بعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وسمع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولًا بالحج مفردًا وانما فسخوا
الى العمرة احرموا صاروا متمتعين وقوله وتمتع الناس يعني في احرامهم هو قوله بقصر بالرفع واللوم
فان قلت لم خصص القصر والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك لسبق له سنر حلقه في
الحج فان الحلق في الحج افضل منه في خلل العمرة قوله لتحلل اي صار حلالًا فليفعل ما كان محظورا
عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديًا اي لم يجده هنا ان اما العدم الهدي
واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وحاذى رمل وقضى حجه اي
وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل اي من
اهدى وساق الهدى من الناس وفي بعضها وقع ها هنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل
هو بن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب ○

من اشترى الهدي قوله لانها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلد
الثانية باوان نصد بالنصب وفي بعضها سنصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقلد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع من الحديث في باب طواف
القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى
تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع ومن
فوايده انه اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ادرع فتركها
ولانها قد تغلب فحرفاذا رأى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر
فينالوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحب الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة
شيء ليعلم انه هدى ○ الخطابي واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في ذي الحليفة وكان
نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل باب اخر

النووي

النووي قال ابو حنيفة بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم هو ليس
بمثلة بل هو كالحجان والفصد وغيره قوله نطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح
ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفر بضم السين السكين العظيم قوله
احمدا السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن
مخرمة بفتح الميم والزاي وسكون المعجمة بينهما بن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب
البراق في كتاب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها بدله ومن الحديبية والصع
بالكسر وبالفتح ما بين الثلث الى التسع قوله لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا
من الصمغ ليجمع مثل اللبد فان قلت كيف كان الحديث على الترجمة قلت ان التقليد
لا بد له من القيل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن عمرة بفتح الميم واللام
وافلح بالفاء والمهملة افعل التفضيل بن حميد مصغر الحمد ○ من قلد
القلائد قوله عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء من يمس
وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة بن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي
ادعاه معاوية اخًا لابنه فالحقه بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث
الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعلى الحاج في بعضها من الحاج قوله حتى نحر ابو بكر
رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس هو معنًا الى النحر
بل هو ما قبله فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية المحل لا لم
يحرم اذ الحرمة المشبهة الى النحر لم تكرر وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مبينًا
للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس قال
ذلك قياسًا على التقليد في امر الهدى على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس
في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل
بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر
بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد
الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا يقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث

وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الحرج ولانه يستتر بالصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضي بها مات سنة ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال العسالي ينسبه بن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا المسند مر في باب فضل الخلق نا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معمر بفتح الميمين في رايته قال التيمي تقلد الغنم خوف الغرب لان حمل النعال تثقل عليها ۞

الحلال هو جمع الحل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقصعه بفتح القاف وابن ابي نجيح بضم النون وكسر الجيم وبالخاء المعجمة والمهملة هو عبد الله مر في باب العلم وفيه استحباب التحليل واستحبوا ان يكون حلا حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل واما فائدة شق الحل موضع السنام فهو اظهار الاشعار ليلا يستر بحلها وفيه انه لا يجوز بيع الحلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هدبه بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الباء والثاني في مفعول فلدها باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنة بالباء الفارقة بين اسم الجنس والواحد **قوله** ابرهيم بن المنذر بلفظ فاعل من الانذار ضد الايسار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض **قوله** البيداء هو السرف الذي قدام ذي الحليفة ان جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثره وكل مفازة بيداء وسيق سرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بانزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان **قلت** الطواف الذي قبل الوقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن **قلت** المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي ۞

للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ۞ ذبح الرجل البقر **قوله** لا ترى اي لا تظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان تمتع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله واسك اي عمر بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان **قال** النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن نهر في ذلك فان نصيحة الانسان لمن يحبه غيره لا يجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله هو بمعنى **قوله** سهل بن بكار بفتح الموحدة وشدة الكاف وبالراء مر في باب حرص المرء واللام في لفظ للحديث للعهد عن الذي بعده في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق بالسبعة الطاوفيا مما حال للبدن والاصلح الابيض الذي يخالطه ادهم سواد والاقرن الكبير القرن **قوله** يزيد من الزيادة بن زريع مصغر الزرع ويونس هو بن عبيد الله مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي بن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء بن حية ضد الميتة الثقفي البصري **قوله** قيامًا مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدره او بانها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيده اي معقولة ويستحب ان تكون معقوله اليسرى قايمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة ليتوى نحرها قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تنحر مضطجعا على شقها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بفعل مضمر على انه مفعول به والتقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامر هداي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابه ۞ لا يعطي الجزار بالزاي ثم الراء القصاب الذي يجز الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكبير هو ابو مالك الاصبحي ثم الجزري مات سنة

سبع وعشرين ومايه والخزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والواسع يميت بذلك لان الجزار
ياخذها فهي جزارته كما قال اخذ العامل عمالته ه التيمي الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها
عمل الجزار وقيل الجزاره ما تسقط من الجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى
من بعض الجزور اجرة اى كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة الجزار من الهدى قوله الحسن بن
مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بضم الجيم والزاي كليهما وبالراء ولا
يعطى اى من الهدي ه الخطابي يريد لا يعطى منها في اجرته شيء لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل
للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالنشارة والسقاطة اسم لما سقط من الشيء ولما انتشر من
الخشب ونحوه قوله سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي
ليلى بفتح اللام الامير لا يوكل اى لا ياكل المالك من الذي جعله جزا الصيد الحرم ولا من المنذور بل
يجب عليه التصدق بهما ومن المتعة اى من الهدي الذي يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع ه
والمراد منى اى الايام الثلاثة التي كانها منى وهي الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزا الشرط
قلت محذوف نحو سعى العمرة والظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزا ان لم يكن محذوف ويجوز
ان يكون ثم زايدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت
وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا
وثم زايدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر ه الذبح قبل الحلق
قوله محمد بن حوسب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطايي وهشيم مصغر اهشم
ومنصور بن زاذان بالزاي المعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومايه فان
قلت الحديث يدل على كسر الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان يكون الذبح قبل الحلق
قوله ابو بكر هو بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث وعبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون الياء والمهملة قوله دزت اى طفت طواف
الزيارة وعبد الرحيم الرازي بالراء ثم الزاي بن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى ابن عطا الهلالي

الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومايه وعفان بفتح المهملة وشدة الفا وبالنون بن مسلم
الصفار البصري وقيس بن سعد المكي الحبشي مات سنة تسع عشرة ومايه وعباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة بن منصور الناجي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم
وبالموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الحفيفة وطارق تقدما في باب زيادة ه
الايمان قوله فقلت هو على وزن رمت مغناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اى انا
خالت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اى صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به
اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وتقدم لوجهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار
محلا لاقل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب
قلت الاصل تقديم الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة او الا فضل ذلك قال النووي
افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا
سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شيء عليك
مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه هدى ما وليس بان المراد لا اثم عليك
الخطابي وهذه رخص جاءت في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اوطها ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الزيارة والسايل عكس القضية فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على
سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع
عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من
نسكه شيا او اخر فعليه دم ه الحلق شعيب بن ابي حمزة بالمهملة
والزاي فان قلت على عطف والمقصر بن وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام
متكلم واحد قلت تقديره قال وارخر المقصر بن ايضا ومثله يسمى بالعطف اللفظي كما في قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق وانه ابلغ في العبادة ه

وادل على صدق النية في ذلك ولان المقصر مسوء على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج
مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففي التقصير تقصير عن المذهب او التقصير ركن وشك من
اركان الحج والعمرة لاتحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي
حلقا او تقصير ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع العشر وعند ابي يوسف نصف الراس
وعند احمد اكثره وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح
من مذهبنا انه يستحب له الحلق ن الخطابي كان عادتهم اتخاذ الشعر على الراس وتوفيرها
وترتيلها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق
فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما حدث في نفسه منه فمن احل ذلك سمح
طهر بالدعا بالرحمة وقصر بالاخر الى ان استغفر عليهم فمنهم بالدعا بعد ذلك قوله
عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الوليد بفتح الواو وكسر اللام وتميم بن الفضل
مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم بن القعقاع بفتح القاف الاولى
وسكون المهملة الاولى وابو زرعه بضم الزاي واسكان الواو وبالمهملة قوله عبد الله
بن محمد بن اسما بوزن حمرا بن اخي جويرة مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة
بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمسصر بكسر الميم
وفتح القاف وبالمهملة سهم من نصل عريض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ تاط
تقدم في المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وابو حسان منصرفا وغير منصرف
واسمه مسلم العدوي البصري المشهور بالاعرج ويقال له الاعرج ايضا قوله يرود
اي يطوف بالبيت في المقام الشريف ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاقدنا
اي طفنا وهو مبتدا جاء بسببنا خبره ولا عكس الا ان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الامران لان
كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة ن التيمي ن طوز رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
لم تطف طواف الزيارة فخشيهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا افاضت يوم
النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا حصرها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب

على قول اكثر العلماء ن اذا رمى بعد ما امسى قوله التقديم اي تقديم بعض
هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه ويسال اي عن تقديم افعال يوم العيد بعضها
على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطول
الذي هو مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده قوله عن شيء اي من الامور التي هي وظايف
يوم النحر للحاج ولفظ طن اي متعلق يقال اي قال لاجل هذه الافعال افعل ولا حرج او بمحذوف
نحو يوم النحر طن او لا حرج اي لا حرج من اجل هذا عليك فان قلت من اين ذلك على انه كان على
الدابة وعند الجمرة وقت هذه القضايا قلت في الحديث اختصار ذكره البخاري في كتاب العلم
عن عبد الله بن عمر وانه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال وما كونه
على الدابة فمعلوم من الحديث المفيد بلفظ على ما فيه وسايرا الاحاديث المطلقة تحمل على
المقيد ن الخطبة اي بمنى قوله تفضيل مصغر الفضل بالمعجمة
الصاد بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مر في الصلوة قوله بلد حرام
فان قلت ما المراد حرمته قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم
وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا القتال
ويضرب بالرفع وروي بالجزم ايضا وبعدي اي بعد فراقي من هذا الموقف او بعد حياتي
قوله ابو عامر هو عبد الملك العقدي مر في اول كتاب الايمان وقره بضم القاف وشد
الراء خالد البصري في الصلوة قوله رجالا بالرفع لا غير مطلقا على عبد الرحمن وهو محمد
بن ابي الحابر عبد الحميد بن في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر
ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم
قوله بالبلدة الحرام فان قلت البلدة المونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام ن
اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي يقال
ان البلدة اسم خاص لمكة او يقال اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة الذي حرمها ن الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستفة
للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله يوم يلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين

وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال الثاني وقع لبيان ما في الاول لبيب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يوم النحر وكذا في حجة الوداع فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان ناسا وانما شبهها في الحرمة تلك الاشياء لا نهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغ اليه كلامي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب رب مبلغ قوله هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها بن ربيعة بفتح الراء الحرشي بضم الحاء وفتح الشين والمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومايه قوله بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور راجح الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر او هو كالحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا او سمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة ○ والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يقل له بعدها حجة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك ○

هل بك اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون المدني المشهور محمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما في باب الصلوة ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبه بصر المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكوني بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومايه وابو صخرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو اسن بن عياض وهو لا الثلاثة يروونه عن عبد الله قوله احجار الجوهري الجمرة احد الحجارة وهي ثلاث حجرات يرمين بالحجار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يسرع فيه غيرها بالاجماع قوله مشعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء في كتاب الوضوء ووزن بالواو

والموحدة والراء المفتوحات كنكره عبد الرحمن بن المسلي الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله سحر يفعل من السحر وهو الرمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وكانه قال هذا مقام منزلت عليه المناسك واحدث عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة ○ النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره وانما هو في يوم النحر واما ري باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي قما الدارس في باب السمر بالعلم قوله الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل بطن الوادي وحاذى بالسجرة اي قابلها والدارة وقام اي للرمي قوله ويستهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي قال استهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة مر في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا قوله ارنا بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الحجتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن يسار وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المنتشر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال حدث بمثله لا بنفسه ○

الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي قبل الركن وذلك لان المحرم يتحلل بواحد من هذه الثلاثة رمي النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اياه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان

من نسال قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافروا ما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حيز احرم اى حيز اراد الاحرام **فان قلت** هل المراد
من اجل ايضا اراد الاحلال **قلت** لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس
الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض **قوله**
اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة بزنة الفرح بالراء والفا المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح
على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين
الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه كل السيل اليه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة
السكسكي بالمهملتين والكاف وسعيد هو بن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والفرق
بين الطريقين ان في الاول حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي **قوله** صفية
بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقلا اذن اي اذا افاضت
قلا حبسا لانها اثنا بالفرض الذي هو ركن الخ **قوله** قدع بالفاء والواو والنصب
لان الواو للجمعية والفا للتعقيب وفيها التقي وردد هو بن ثابت احد الصحابة وقد افتى
بوجوب الطواف الوداع على الحائض **قوله** ام سليم صغر السلم بضم السين وكانت
من فضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخالد اي الحذاء وسلم اي بن ابرهيم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في
باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون
وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بالفا واسكانها الجوهري يقال
يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو يوم القر **قوله** نطوفن
وفي بعضها نطوي فحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب
اوجازم لغة فصيحة والعرض من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما واد
مسد دامرها بالعمرة فان **قلت** لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال
ان تكون قارنة ورواية مسلم صريحة بعرايها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة بافراده تطييبا لقلبه حيث ارادت ان تكون عمرة منفردة مستقلة واما اذا

طارت

كانت منفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان **قلت** في بعض النسخ بل مكان
لا فما توجيهه اذ تكون حينيذ متمتعة فلم امرها بالعمرة **قلت** تستعمل بل بحسب
العرف استعمال لا مقررا لما سبق معناه كمعنى كلمة النفي **قوله** عقري بالتنوين
وعدمه تقدم تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعدا ا
صعد لغة في صعد ن من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز
بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة يوم النروية هو الثامن من
ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب اين يصلي الظهر يوم التروية
قوله عبد المتعال بالتاء وبحذفها الانصاري البغدادي مات ست وعشرين ومايتين
والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعة ثلاث اوجه
احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان
الذي كان المحصب اياه ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم السير والقعدة
بعد ما قال اي شهر هذا والاصل النسبة ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل
اسم كان وخبره ضمير عايد الى المحصب بحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة
والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان سبه من ريد راس يكون مراجها عسل وما
الثالث ان تكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعة
قوله بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسحاي
اسهل لخروجه راجعا الى المدينة ن الخطابي المحصب هو اذا نفر من منى الى مكة للتوديع
ان يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشي اي ليس بشيء من مناسك
الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة ن
النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف
هو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وبالطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل
الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واسحر والتنبيه هي طريق العقبة والمراد من
السجدتين ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من

مرسلات التابعي واحسبه اي ظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء ويجمع اي
نيامن الجادة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم
اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة وفتح
المثلثة ابو عمر المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله دوالمجاز بلفظ
ضد الحقيقة موضع بمكة كان فيه سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وحفة
الكاف وبالمعجمة غير منصرف سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في سنة
يقيمون شهرا ويتبايعون وينشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم
ذلك قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة والادلاج
بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال الشديد السير اخر الليل ومر
شرح عقوي في باب التمتع قوله محمد قال العسالي هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة
وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام وهو حاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة
من الحضور ضد الغيبة بن المودع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة
الهجيمي البلخي مات سنة ست وماتين قوله لواكر اي حيز قلت اي حيز قلت مكة
لواكر اي تمنع بركتك قارنة فان قلت فلم اسرها بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حيث
ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من
التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصص بالذكر قلت اما لانه كان
اسهل عليها واما لعرض اخر قال القاضي عياض يوجوب الاحرام منه قال هو ميقات
المعتمر من مكة قوله مدلجا بلفظ الفاعل من الافعال ومكان بالرفع فان قلت
الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا انه
مكان وفا الوعد قلت الموعد مصدر سمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد
الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم

العمرة وجوب العمرة وفضلها قوله انها ايان العمرة قرينة الحج

في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته
ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة المثناة مر في
باب الصلوة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل برالله عمله اذا قبله
كانه احسن اليه عمله بان قبله ولم رده ومرمرا وااكحه اي لا يقصر لصاحبه من
الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار
صدوق اتهم بالمغازي بقدوم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف بن خالد
في اول كتاب الايمان قوله اناس في بعضها ناس وهما بمعنى واحد فان قلت البدعة
هي احداث ما لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سنوا له قد صلى في بيت
امرها في كاستن في باب الضحى قلت كانها لم تكن باسم عند عمر او اراد انها من البدع
المستحسنة كما قال عمر في صلوة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة على خمسة انواع
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومراملها والظاهر ان مراده ان
اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلوة بدعة قوله ربيع وجب
بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى
بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله ومالك يمينك يا موسى قال هي عصاي
ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام ادبعين يوما حتى قيل له مالبثه في الارض فاضمر
بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم
في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزا لان النصب اكثر فاقتر طار ويجوز
ان يكون كب على لغة الزبعه وهو في النصب منصوب وان يكون المكتوب بدون
الالف منصوبا غير منون على به الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف
اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف النون ليستدل بذلك على الاضافة
قوله استيان اي استباك وهو ماخوذ من السن وياماة في بعضها يا امه
بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنيه بن عمر قوله حسان منصرفا وغير
منصرف بزاي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة

وماتين وهما من يحيى تر في باب الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة القضاء المقبل يسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين في الاصح وخيبر بالتنوين منصرفا وغيره ولفظ اراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع الاوراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل قوله حيث رددته اي رده المشركون عام الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية ن النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اوطا في ذي القعدة سنة ست وصدوا فيها وتحللوا فحسبت طهر عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهو عام الفتح والرابعة في حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فدل انه اشتبه عليه او نسي او شك وهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك لانهم كانوا يرونه احد الحجور قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة بن خالد القيسي مر في الصلوة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة بن مسلمة بفتح الميم واللام وابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اداء الفي على ظهر المصلي في كتاب الوضوء قوله مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا قلت مفهوم العدد لا عتبار له ن عمرة في رمضان قوله ان تحج في بعضها ان تجيز بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم يحذف النون قلت كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو على قراءة من قرا بسكون الواو ومن يعفو وكقوله من يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناصح اي يعرف سعي عليه وكان رمضان رفع رمضان لان

كان نائمه فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان بقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت معناه كحجة اي كثواب عمرة والغرضية الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون ثوابها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من مراعاة الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه فقط الى ثواب الفرض قوله موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين ظلال ذي الحجة ن الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ن ويقال وفى اذا تم قوله اهل بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسنقرر شرحه في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها قوله عمرو اي بن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وقابله ذكر سمعت عمرا بقال سمعت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وسبعين ومايه وجيب ضد العدو المعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر لاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتميز عما فاتت والثانية لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي العمرة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في سواله وقال دخلت العمرة في الحج هكذا وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الحج واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على خطوط الدنيا قوله هدى فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت موافقة لسائر امهات المسلمين في تحصيل عمرة

مستقلة بنفسها ○ احرام العمرة على فذر النصب اى النغب **قوله** بزعوف
بضم المهملة وبالواو عبد الله وفى بعض النسخ وجد صورة ح قال لفظ عن بن عباس وهو
اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اى القاسم الاسود **قوله** نصدر بضم الدال
اى يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع انا بحجة وظهرت بضم الطاء وفتحها **قوله** او نصنع هذا
اما تتبع فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوى اى الثواب فى العبادة
كركن النصب والنفقة والمراد النصب الذى لابد منه الشرع وكذا النفقة **قوله**
اطلح بالطاء والمهملة بن جميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والامكان
والاوقات التى للحج وروى بالفتح جمع حرمة اى حرمات الحج وشرف بفتح المهملة وكسر
والفاء مكان بقرب مكة **قوله** ظهرا اى لم يكن لاصحاب الهدى عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اى من الحرم **قوله** فاسافان **قلت**
ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله وتقدمها قالت فلقيته مصعدا
وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد دخولها
ليطوف طواف الوداع نحو الحاصر او صفة للناس ويجوز بوسط العاطف بين الصفة
والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين فى
قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب
زيدا صرح الزمخشرى فى الكشاف بجوازه فى مواضع كما فى قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم ○ يفعل فى العمرة **قوله** همام
اى بن اسحق البصرى وصفوان بن يعلى بوزن يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم
وشدة التحتانية مر فى شرح الحديث فى باب غسل الخلوق فى اوايل كتاب الحج **قوله**
الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة
بالجر والرفع عطفا على المضاف **قوله** انسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والعطية
بفتح المعجمة والمهملتين التحير والصوت الذى فيه بحوحه والبكر هو الفتى من الابل
والبكرة ممن له الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والنعر كالانسان والحمل كالرحل

والناقة كالمراة وسعى بكسر الراء مشددة ومخففة اى كشف واسرى اى انكشف
واتوشتق من الاشفا بالنون اى ظهر وبالمشاة الفوقانية اى احدر **قوله** كما تقول
اى عدم وجوب السعى ومنات اسم صنم وحدوا اى حادى وقديد بضم القاف
وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا فى باب جواب الصفا **قوله** ○
يحرجون فان **قلت** الحرج هو الضيق عن الحرج الذى هو الاثم فما معناه ههنا
قلت يحرجون الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحرجونه لاجل الطواف ومعنى
يحرجون يتكلفون الحروج فى الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان بن عيينة وابو
معاوية اى محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاى الضرير ○ متى يحل
المعتمر **قوله** جبر بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة مر فى باب
صلوة الامام لصاحب الصدقة واى الصفا والمروة اى سعى بينهما ولفظ فقال هو
متعول اسمعيل فان **قلت** قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال
لا **قلت** غرضه انه لم يدخل فى تلك العمرة لا مطلقا فان **قلت** كيف يدل على الترجمة
قلت فيه ان المعتمر لابد له من الطواف والسعى حتى يحل **قوله** حدثنا بلفظ الامر
والصحيح بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين هو الصواب وفيه فضيلة لخديجة رضى الله عنها
الخطابى البيت القصر والقصب الدار المحوف ومعنى اشتراطه اى مع السعى والنصب
انه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وحلبه والاكان فى بابه
واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصورا هل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شئ من الآفات
التى تعترى اهل الدنيا فيها **قوله** لا تقرنها اى لا تباشرنها ومر الحديث فى ابواب الطواف
وقيس بن مسلم بكسر اللام الحنفية وطارق تقدما فى باب زيادة الايمان **قوله** مسحا اى
راحلته وهو كناية عن النزول وفليت راسى اى فلشت راسى واستخرجت منه القمل وهى على
وزن رمت ومر شرحه فى باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اى بن الحارث وابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير والجون بفتح الجاء وخفة الجيم وبالنون جبل
بمكة وهو مقبرة **قوله** خفاف جمع الخفيف وظهرنا اى مراكبنا ومسحا البيت اى طفنا

وهو كناية لان الطواف ملزوم للسعي غرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا قلت
حذف ذلك للعلم به كما يقال لمازنا رجع اى لمازنا واحمر رجم ○
ما يقول اذا رجع من الحج قوله قفل اى رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان
العالي والبون اى راجعون الى الله تعالى وفيه انهام معنى الوجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما
خاص بقوله ساجدون او اتما أكد لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي
نحن والاحزاب هم الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة والحاف حل ولا ركاب ○
استقبال الحج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله
سائرا فجرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال مضافا الى الغلامين وتوجيهه مع استحاله
ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم
شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركا او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين
مفعول فان قوله لفظ استقباله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين
قوله اغيلمة الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا
اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري
الغلام جمع غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوا
قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وفتح وشدة الجيم الاولى ابو العباس الدهلي المروزي
مات سنة اثنين وعشرين ومايتين وانس بفتح الهمزة والنون بن عياض بكسر المهملة وخفة
التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطوق بضم الراء من الطوق وهو الاتيان بالليل الجوهري
العشية هي من صلوة المغرب الى العتمة وقيل من زوال الشمس الى المغرب وكسر الراء
والموحدة ردبار صد العشار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي كره لمن طال سفره ان يقدم
على امراته ليلا عشية وذلك ليلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها ○
من اسرع ناقته اصله ساقه فنصب بنزع الخافض منه والدوحات
بالمهملتين جمع الدوحة الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها

المرتفعة واوضع اي وضع يقال وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها
على السير السريع وضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمر مصغر عمر البصري
نزل مكة والحدران جمع جدر وهو الجدار قوله البراجتخفيف الرآ وبالمدبن عازب والقل
بكسر القاف وبالموحدة وغير بلفظ المجهول من التغيير وهو التعقيب الجوهري يقال
غيره كذا والعامة تقول بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ○
وطعامه اي لذة طعامه والنهمة بفتح النون وسكون الهاء الطبقة بالشيء والمراد منها
ههنا الحاجة التي قصدها ○ الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يشوقه
منه لعيشه وغذاه واليوم كذلك يمنعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج
وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا يفوت الجمعات والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار والغير الواجبة قوله
صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد التقفية زوجة عبد الله بن عمر والسراي في السير
والشفق هو بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل وجمع اما جملة حاليه واما استيناف
ومر الحديث في كتاب تقصير الصلوة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر
الحمرا اي الممنوع من الحج والعمرة قوله كل شيء اي لا يخص بمنع
العدو فقط وقال ابو حنيفة كل مانع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي
انه منع العدو وحده والفتنة هو فعله مفاعلة من الزبير والحجاج وصنعا اي واحللنا كما حل
النبي عام الحديبية من عمرته صلى الله عليه وسلم قوله جويرة مصغر الجادية بالجيم
ابن اسماء بحر او هو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء قوله اخبره اي عبيد
الله وسالم انا عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية
الذي بعده في باب التمتع قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكثر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين
من الشام باب مكة على ابن الزبير وهو منها قوله ان شاء الله فان قلت هذا تعليق او ترك
قلت ترك لانه كان جازما بالاحرام بقرينة شهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله
ويكون ابتدا شرط والجزا انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا

لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكفيه طواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط
السبعة ومر الحديث مرارا **قوله** لو اقمت بهذا اى في هذا المكان او في هذا العام
وهو اما شرط والجواب محذوف او تمني **قوله** محمد قال العساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو بن حاتم بن دينار الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو
محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام
الحبشي مر في اوائل الكسوف **قوله** فقال فان **قلت** ما هذه الفاء **قلت** عاطفة على مقدر نحو
قلت اوسألت عنه فقال **قوله** احمد بن محمد السمسار المروزي مر في باب اول الوحي
قوله طاف بالبيت فان **قلت** اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت **قلت** المراد الحصر
عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة **قوله** فيهدي اي يذبح شاة اذا التحلل لا
يحصل الا بنية التحلل والذبح وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي
يحصل من قيمته **قوله** المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء آخر **قلت**
قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه اي الحلق
لا يقدم على النحر في محله **قلت** بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم نحره في محل
هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحر
بها وهي من الحل لا من الحرم **قوله** ابو بدر صد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو
مات سنة اربع وماتين وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع
في السفر التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب
فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب ◻
من قال ليس على المحصر بدل اي قضا **قوله** روح بفتح الراء واهمال الحاء بن عبادة بضم
المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية الخرز في الصلوة وسل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة وباللام بن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة المكي تلميذ بن كثير في
القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وباهمال الحاء مر في العلم
قوله بالفدية اي بالجماع والعدد هو الوصف الظاهري على المكلف المناسب

للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غيره **قلت**
عليه **قوله** ولا يرجع اي لا يحصر وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت
وعليه ان يرجع لاحلها في سنة اخرى فان **قلت** ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد
بالجماع فانه يجب قضاه والنفل الذي يفوت عنه لسبب الاحصار **قلت** ذلك تنقص
وهذا بدون تقصير **قال** النبي وقال ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا
وفرضا **قوله** بيعث اي الى الحرم **قوله** وكان اي الحصر لا علق فان **قلت** قل الطواف
وقيل ان يصل ليستلزم وجود الطواف والوصول لكن لو كان ثم طواف ولا وصول
الهدي الى البيت لا فهم خرجوا بالحديبية **قلت** لا يستلزم لان صدق هذا الكلام
باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكن تاخرا
من الحل بان تفاعدا عن **قوله** ولا يعودوا كلمة لا زايدة كقوله تعالى ما منعك ان لا
تسجد والحديبية بتخفيف الياء الثانية عند المحققين كالشافعي ونحوه وعند غيرهم بتشديدها
وهي على نحو مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون
من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز التحريث احصر بل يجب البعث الى
الحرم فلما لم يوجد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي
من الحرم فرد ذلك عليهم فان **قلت** قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء **قلت** لا نزاع في استحباب
القضاء وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد
يقال لم يكن ذلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب الصلح هذا ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يجري بضم الميم
من الاجراء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها يجزيا بالنصب فهو خبر كان
محذوفا **قوله** اما الصوم فان **قلت** ان قسم الكلمة التفصيلية **قلت**
مقدر بعد ذكره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة ففي اطعام ستة مساكين
قوله حميد اصغر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري

مات في خلافة الدفاح وعبد الرحمن تراجيل بفتح اللامين وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلوة قوله هوامك جمع الهامة ولا يطلق هذا الاسم الا على المخوف من الاحشاش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ الالة القاطعة بن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو فاعل وقف وتهافت بتساقط واو احلوحف المفعول شك من الراوي والفرق بفتح الفا وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد حول قوله او انسك اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال تقديره او انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا ولفظ صوم ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القران من لفظ صيام وكذلك تصدق بفرق بيان قوله او صدقة قوله الاصنها في بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر القاف وباللام بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة الثاني الكوفي مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وارى في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي اتصرف الجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصوم فان قلت الفا للترتيب لكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة ن النووي ليس المراد بهذا ان الصوم لا يجري الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على قول الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحق بن منصور الكوسج وان تحلل في بعضها فالضمير اما راجع الى القمل او كثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بما لا يهم كانوا على طمع من دخول مكة شرفها

الله تعالى قوله ورقاموتنا الاوزمر في الوضوء الشئ الطامه بتشديد الميم يعني بها القمل والطميم الدبيب والنسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك شاة اي تقرب بشاة والفرق مكيال يسع اثني عشرة مدا وقيل تسعة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء والاهل بالسكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع او جراح او بها اذى من راسه من هامة فيؤديه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة ن

قوله الله تعالى فلا رفث قوله فلا يرفث بضم الفا وكسرها وفتحها والفا فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والمجرور حال مشابها لنفسه في البراة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جايز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امرنا باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير في الصلوة وانما لم يذكر الجدال في الحج اعتمادا على الاية فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت هو عام فيما تعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم ن

جزاء الصيد ونحوه قوله بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل بالفتح مثل وبالكسر زنة الشئ اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بالكسر نظام الشئ وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقيامه اي الذي يقوم شانهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشئ بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عادله في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشئ قوله يعدلون المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون قوله وانما ذكره ههنا لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو حارث بن ربعي الانصاري والاسناد بعينه مر في باب الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين فان قلت كيف كان

كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جايز
قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه
لكشف حال عدوهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله من المدينة
بل بعثته اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة
قوله يعروه اى يقصده والى بعض اى منتهيا او ناظرا اليه وانما كان صلحهم تجيا
من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له او بنيه اى جعله نابا في مكانه لاحراك به
ويقنطع اى يصير مقطوعين من رسول الله منفصلين عنه لانه قد سبقنا مسافة كثيرة
قوله ارفع يقال رفعت الفرس مشددا وتخففا اى كلفته السير والسابا لمعجمة
وسكون الهمزة وبالواو ومقدار عدوه اى اركضه شديدا افادة واسوقه لسهولة
اخرى وعفار بكسر المعجمة وخفة الفا منصرفا وغير منصرف وعمير بكسر العين وفتحها
وسكون المهملة وكسر الها وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهم
بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية من مكة والمدينة من اعمال
الفرع بضم الفا وسكون الراو بالمهملة وقايل اسم فاعل من القيلولة اى تركه
معهن وفي عزمه ان يقيم بالسقيا وروى بالموحدة وهو غريب وان صح فمعناه ان
عميرا موضع مقابل للسقيا وفاصله اى فصله ن الخطابي اى قطعة قد فصلت منه
فهي فاصلة او باقية ومعي وقية ان لحم الصيد مباح للحرم اذا لم يعن عليه وفيه انه لم
يحرم بمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذي نظر فراه قوله سعيد بن
الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو العامري
البصري مات سنة احدى عشرة ومايتين وعلي بن المبارك من في الجمعة قوله انبانا
اى اخبرنا وعفه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني عقاد
بين الحرمين قوله فانظرهم اى فانتظرهم يقال نظرت اى انتظرت وصدنا من
الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد
الصاد من قولك اصدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصد يقال صدت

الصيد تحقيقا اى اثرته والاصادة اثاره الصيد وفيه استحباب ارسال السلام
الى الغايب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه رد الجواب
قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني والقاف والمهملة وادٍ على
ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفا وهو وهم قوله يتراون بصيغة
مضارع التفاعل ولفظ يعني كلام الراوي تفسير لما يدل عليه يعني قالوا الاتعيان
على اخذ السوط حين وقع سوطه فان قلت التناول هو الاخذ فما فايده فاخذه
قلت معناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله اما منا اى قدامنا وفيه دليل على
جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو بن دينار
المكي الاثرم الامام وقايل هذه هو سفيان وغرضه التوكيد والتقوية قوله
عثمان هو بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وها الطلحي مر في اول الزكاة وفي بعضها
بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو
قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم ومعنى لكن او على مذهب من يجوز ان يقال قال
علي بن ابي طالب قال المالكي والكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الاحرف
عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله اما انا هذا يعني ان المراد بالحمار في
ساير الروايات الاتي منه قوله الصعب هو ضد السهل بن حسامه بفتح الجيم وشد
المثلثة الليثي مر ادف الاسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله
الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بالواو وشد المهملة وبالنون
مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده في بعضها بردة قال القاضي
عياض رواية المحدثين فيه فتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله
حرم بضمتين جمع الحرام اى محرمون ولام التعليل محذوف فالمستثنى منه مقدر اى
لا يرده للعلة من العلل الا لا صاحرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد ابي قتادة
قلت ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم
يصد لاجله او بدلالة واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووي اكثر اهل

الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك
والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه
وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم بالصيد والصعب قصدهم به فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله واما قوله انه علل بانه حرم
فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم
فهذا الشرط الذي تحرم به وفيه انه يستجب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعد رالى
المهدي نظيرا لقلبه ن ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن
عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن ثور دينار ومر في كتاب الايمان وزيد
بن جبير بضم الجيم بن حرمل الحنبي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت هل هو من
الرواية عن المجاهيل قلت لا اد بنته في الطريق الاخر بقوله حفصة اذ لا مضرة في
الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية
وبالهمز مع المد وعدمه كغنيه وغيب وقيل المراد بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره
وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر اي الجرح فقيل هو هذا الكلب المعروف
وقيل كل مفترس من السباع يسمى عقورا كالنمر والذيب واما تسمية هذه المذكورات
فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وهن فواسق تخرج بها بالايذاء
والافساد عن طريق معظم الدواب فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان خسرا
وخلس اطعمة الناس والحداة كذلك يخلس اللحم والفراخ والعقرب تلدغ وتولم والفارة
تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها
البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال
مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي
سليمان وابرهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابرهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي
عن ابيه قوله لاتلقاها اي تلقها من فيه وانعلها منه ن التمر الرطب عبارة عن الغض
الطري كان معناه قبل ان يجف دعه لها وسكر منصوب بانه مفعول بان للفعل المجهول

اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الوزغ
بفتح الواو والزاي وبالمعجمة دابة لطاخة قوايم تعد واقي اصل الخشيش قيل انها ناحد ضرع
الناقة فتشرب من لبنها وقيل انها كانت تنفخ نار ابرهيم عليه السلم لتلهب وفويسق
تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الزم طان
لا يعضد ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي بفتح
المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من مسايل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد
الغايب قوله النعوت جمع النعت وهو الجنس ولا يعضد كلمة لا زايدة تاكيد النفي
ولا يعد عاضيا اي لا يقصمه قوله لا يحلى اي لا يحرو لا يوحد والحلا بفتح المعجمة
مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه
اللام في المعرف قلت زايدة او ضمير لا يلتقط مغني لا يحل الا لمنفاط فان قلت حكم
جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها
بعد التعريف بل يعرفها ابدا والاذخر بكسر المعجمة بيت معروف والصاغه جمع
الصايغ فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يحل حلاها ومثله يسمى بالاستثنا
التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرها في باب كتابة العلم قوله ما لا سعر فها استفهامية
يستفهم عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا سعر صيدها قوله
لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا
الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا يتضمن
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تبقى دار الاسلام لا سيصور منها الهجرة قوله
لكن جهاد اي لكن طريق الى تحصيل الفاضيل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية
الخير في كل شيء من لقا رسول الله وحزه واذا استنفر نحو اي اذا دعاكم الامام الى الخروج
للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من
الاوطان اما الهجرة للفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم
وتقطعت الاولى وبقيت الاخرى فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما فاذا استنفرتم فانفروا

قوله القير بفتح القاف الحداد فانه يوقد في النار قال النووي ليوقهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل فوق الخشب ○ النبي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الادخر نبت طيب اذا يبس رق وغسل به اليد ○ الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوميه والحديث يدل عليه قوله يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر رضي الله عنه واول شيء اي اول مرة يعرفه ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاووس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة وعبد الله بن حسنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلوة لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بصيغة التثنيه وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع ○ قال الشاعر لولا رسول الله ما رزنا ملل ○ ولا الروبات ولا لحي جمل م والمشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدايرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة ومايتين وعطاء بن ابي رباح بفتح وجعه الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى ابن عمر رضي الله عنه وملبس بفتح الموحدة والقصر بضم الميم وسكونها والبرنس ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف يتخذ من الجلود تلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد وملبسه حمله الجوارح من البراة وغيرها وما بعده اي تابع هو لاء الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة بن اخي موسى المدني مات في خلافة المهدي وجويرة مصغر الجاريه بالجيم بن اسماء البصري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي قوله كان يقول قال قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال

ذلك مرة وهذا سركان يقول دايما مكررا والفرق بين المرويين اما من جهة حدثني لفظ المراة واما من جهة الاول بلفظ لابنف من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الناء على سبيل النفي لاغير والاول بالضم والكسر بقيا ونفيا قوله ليث مرادف الاسد بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية احد العلماء مات سنة عشرين ومايه قوله الحكم بالمفتوحين ووقصت اي كسرت رقبته وطفل اي مهلا اي محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفر قال هذا واصحابنا قالوا ان الثياب على ثلاثة اضرب ما ثبت للطيب ويتخذ منه الطيب واما لا يثبت له ولا يتخذ منه وما مس له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية في الثاني اتفاقا ○ الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس بن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء بن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والاو بفتح الهمزة وسكون الموحدة ○ وبالقصر موضع قريب مكة والعرمان هما حاسا البنا الذي على راس البير يوضع خشبة المكرة عليهما وطاطا اي حفر وفليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق يحمل على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم ههنا قلت هو مرفوع فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله الاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان لبس النعلين او لبس الخفين كانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى ○

لبس السلاح قوله ما سايع معنى الباء اي لم يعمل احد عمره بوجوب الفدية عليه ○ قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو

بن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل هو بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي قوله دعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب يوضع فيه السيف بغمده قوله دخل ابن عمر اي حلالا وغيرهما اي ممن يتكرر دخولهم للحاجة كالحشاشين والسقايين ونحوهم قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تفتح الاولى وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت ايزد لانه على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المعفر هو زرد نسيج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة والرحل هو ابو برده بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع النسك به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجوا النبي ويسبه وكان له قينان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه والقينان لابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز تاول الحديث بانه قتله في الساعة التي اذنت له واجاب اصحابنا بانها انما اذنت ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما حل بن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع الغفر فان قلت كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول يخصص قوله وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا بامر او دخلها رسول الله يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الحجه وسرى بضم السين وابطله اي جعله هدرا لانه تزعهد فعا للصبايل فان قلت ما وجه تعلق حكاية العصر بالباب قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القصر والحديث المذكور فيه الحج قلت حكمها واحد وكيف لا والحجة تقصر مع تناخر والحديث بطوله سبق اوايل كتاب الحج في باب غسل الخلوق ٥ المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تحمروا اي لا تعطوا

ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور ونحوه والقصب والصندل وفيه ان الثلثية لا تقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى وكسر راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جحيشه بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتانية وبالشين قتيلة واقتصوا الله اي اقتصوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لانه لفظ يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن يسار ضد اليمن والفضل بسكون المعجمة بن عباس وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا قوله خثعم بضم المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ويقضي اي يحري او يكفي او سعد وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عن الحاجة عند الامن وغيره وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك ووجوب الحج على العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام ٥ حج الصبيان قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحتين الامتعة والمراد ههنا الآت السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزدلفة قوله ناهرت اي فاديت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله ورعت اي رعت الاذان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والسايب بالمهملة وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضوء قوله عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قد ذكر بنبغي

ان يكون من المصلى والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا مر في الوضوء **قوله** يقول فان **قلت** ما المقول **قلت** اللام بمعنى لاجل اي
يقول لاجله وفي حمله والمقول وكان السياق الى آخره **قوله** احمد بن محمد بن الوليد
الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
والضمير في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب **قوله** اذن اي في خروجهن للحج فان
قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين ظن فكيف اجاز ظن وفي الحديث لا تسافر
المراة ليس معها زوجها وذو محرم **قلت** النسوة الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال
كلهم محارم ظن لانضمامهن المومنين وكيف لا وجد المحرم صادق عليهما قال النووي
المحرم من حرم نكاحها على التاسد بسبب مباح كحرمتها واخته وعمته التاسد عن اخت
المراة وبسبب مباح عن ام الموطوة بالشبهة وبقوله كحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها
ليس كحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها
حتى اذا كانت امة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة
فعمم الحكم **قوله** جيب ضد العدو بن يحيى عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج مع الحديث
فان **قلت** الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه **قلت** ليسا بمعنى
واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر
الثاني تاكيدا للاول **قوله** لكن بتشديد النون ضمير جماعة النسوة وهو خبر الاحسن
والحج بدله وحج بدل البدل قال النيجي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن
مبتدا والحج خبره **قوله** الى معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة
اسمه ما قدم في الصلوة ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها او ان يريد طاوله
ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم الاول
واولى بالجواز فان **قلت** فهل يجوز لغيرها ايضا الدخول عليها مع من يحرسها كالزوجة
والنسوة الثقاة **قلت** ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في
الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة

امن على نفسها على احد اقواله **قوله** اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها
قوله يزيد من الزيادة بن زرع مصغر الزرع اي الحرث وجيب ضد العدو اي
المعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وامرسان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى **قوله** احدهما اي احد النامصين ومر في اول كتاب العمرة **قوله** تقضي فان
قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا ونفلا **قلت** هو محمول على
ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه **قوله** عبيد الله بن موهب عمر ابو
وهب الرقي بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومايه وعبد الكريم بن مالك الجزري
بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراءات سنة سبع وعشرين ومايه **قوله** عبد الملك
بن عمير مصغر العمر وقرعة بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة بن يحيى مولى
زكريا بكسر الزاي وخفة الثحانية مر مع شرح الحديث مطنا في كتاب الصلوة في فضل
الصلوة بمسجد مكة **قوله** انفى بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون
الثانية تلفظ جمع الموت ماضي باب الافعال اي اعجبني الكلمات الاربع **النووي**
كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولياء
عليهم صلوات من ربهم ورحمة **قوله** ان لا تسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة
لا الناصبة فان **قلت** في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه
انها لا تسافر مع الزوج **قلت** هذا المفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم
موافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان **قلت** الكلام يصح بان
يقال مع محرم فما معنى لفظة ذو **قلت** عند التحقيق واحد **قال** الجوهري المحرم
الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها **قوله** ولا صوم يومين فان
قلت ما اعرابه **قلت** صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
او يكون صوم مضاف الى يومين وتقديره لا يصوم صوم يومين او تقديره لا صوم
يومين نافلة او مشروع وشرائع مباحث الحديث تقدمت

من نذر المشي قوله الفراري بفتح الفاء وخفة الراء وبالراء وابن معاوية مر في فضل صلوة العصر قوله لهادي بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قوله يمشي اي راجلا ولا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج الراكب فان قلنا الراكب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به قوله سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في باب النجاسة في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة بن حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب الصلاة من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة في باب من صلى في ثوب حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري العافقي في اخر كتاب الوضوء ○ حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي بن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد وعاصم بن سليمان في باب الكلام في الاذان قوله مركز اي كذا في الصحيح بما قال غيره من عير الى ثور اذ الصحيح عنده ان بالمدينة موضعا او جبلا يسمى بثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة قوله ابو المثناة الفوقانية من التحتانية المشددة وبالمهملة وثبوا النجار بفتح الثاء المثلثة وتشديد الجيم وبالراء بطن من الانصار وبالسوي اي بالعوالي بالثمن والحرث بفتح الحا وكسر الراء جمع الحرة وفي بعضها بفتح الراء وكسر الحا ومر الحديث في باب هل ينبش قبور المشركين ويتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في باب العلم وسليمان هو بلال واللاء بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي البستها الحجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد بها ان حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله ثم حارثة ○ بالمهملة وبالمثلثة قبيلة من بني الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل انتم فيه قوله محمد بن شداد بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم التيمي بفتح الفوقانية وسكون

التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن من ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله شيء اي من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شيء مكتوب اذ لم يكن السنن في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها قوله عائر بالمهملة والالف والهمز والراحيل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ردد ساصا مكانه لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك في مكة وقال بعضهم له الصحيح بدله اي من عير الى احد قال النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل كان هناك اما احد واما غيره فحذف اسمه وفصل ما بين لابتيها بان حد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان حده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين غير وثور في حرم مكة بحذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل واللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي روى بحدثا بفتح الدال اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه الذي جاء بدعة في الدين او بدل منه ○ النبي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي توبته وعدل اي بافله وقال الحسن البصري الفاقة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف النوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل منه فعل قول ولا ان فعل قول جزاء قالوا المراد باللعنة ههنا البعد عن رحمة الله وعن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على ان من الكبائر قوله ذمة اي العهد والامان اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد ان يتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد

والمراة جايز واخرمسلما اى بنقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا اسنه واخفرته
اذا نقضت عهده بالهمزة للازالة قوله تولى اى اخذهما وليا له ولفظ بعد اذن
مواليه ليس كقيد الحكم بعدم الاذن وفضره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
وهذا صريح في انما الانسان الى عرابيه وانما العتيق الى غير معتقه لما فيه من تضييع
النعمة وحقوق الارث والولا والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق
الخطابي لو يجعل اذن الموالي شرطا في اذ عانيب او ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن
في هذا تاكيدا للحريم لانه اذا استاذ نهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل
من ذلك ۞ فصل المدينة قوله ابو الحباب بضم المهملة وخفة
الموحدة الاولى سعيد بن يسار صدة اليمين مر في اوايل الزكاة قوله هريره اى بالهجرة
اليها والنزول بها وياكل اى يغلب اهلها اهل سايرالبلاد وهو كناية لان الاكل غالب
على المكول ۞ النووي معنى الاكل ههنا انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها
تحب البلاد وغنمت اموالها اوان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنايمها
قوله يثرب اى الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي
يثرب لان هذه الكلمة نهي عن السرب الذي هو التغير فاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقال لها المدينة وفيه انها هي المدينة الكاملة التي يستحق ان يطلق
عليها المدينة على الاطلاق كاليت للكعبة واما تسميتها في القران يثرب فانما هو
حكاية عن قول الثابعين قوله الناس اى الردى الخبيث منهم والقونية للتشبيه
بحب الحديد والكير هو زق اوجلد غليظ للحدادين ينفخون به على الحديد واما المبث
من الطيب فهو الكور والحب مفتوحة الحا والبا وروى مضمومة الحا ساكنة
البا وسخه وقذره الذي يخرجه النار منه ۞
المدينة طابه قوله عباس بتشديد الموحدة وبا لمهملة مر في الزكاة ابو حميد
بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وتبوك بضم الفوقية موضع في طرف الشام
بينه وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اربع عشر مرحلة غير منصرف

وكذا طابه وهي اسم من اسمآ المدينة وكذا طيبة على وزن سبسبة وهما باثبات
تاييث وطاب وطيب بمعنى طيب قوله ذعرها بالمعجمة ثم المهملة وبالراء اى افزعها
وبعرها فقال الشافعي عرم صيد المدينة وقطع شجرها لكن لا جزا ولا ضمان
فحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط واباح ابو حنيفة رضي الله عنه
خبر ما كانت يعني اعمرها واكثرها عمرا ولا يعساها لا يسكنها الا العوافي وجمع العافية
وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافيه الواردة والمراد منه
ههنا السباع والطيور وحسرى بساق وحلى من الوطن ومربه بضم الميم وفتح الزاي
قبيلة من مضر وسعدان من العتيق وهو صوت الواعي يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح
بها وزجرها ويجدانها اى يجدان اهلها وحوشا او يجدان المدينة ذات وحوش
وقال بعضهم ان عنى بصر وحوشا اما انقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش ويسفر
من اصحابها وتنبه الوداع عقبه عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من
المدينة يمشون معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قيام الساعة قال القاضي
هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العالم بها وللدنيا لعمارتها واتساع
اهلها وذكر الاخباريون في بعض العصر التي خرب بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقي
اكثر عمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير مصغر
الزهر المزني بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الغرد وكان نزيلا بالمدينة قوله ۞
بسكون نصر الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلاثة اوجه اى يسوقون
سوقا ثنيا وقيل هو ان يقال في سوق الدابة بس بس وهو صوت الرجل اذا سقها اى يصيح
اليمن فاعجب قومنا بلادها فجاهم على المجاعة اليها بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى
يخرجوا والحال ان المدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي
ومنزل البركات وكلمه لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اى لو كانوا من اهل العلم
لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير ففيه

تجهيل المزخارقها لتقويته على نفسه خيرًا كثيرًا وفيه معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه
الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهري اخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بان ستفتح اليمن فيأتي منها قوم الى المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا
الشام والعراق ○ الايمان مازرية قوله مادر بكسر الراء والزاي تنضم وتجتمع
بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء
وحبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية كال عبيد الله في باب الصلوة
بعد الفجر ○ اثم مزكادا هل المدينة قوله حسين بن حريث مصغر
الحرث اي الراعي الجراح المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والفضل بالعجام والصاد
بن موسى السيناني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون مر في باب من توضا في الحمام وبعيد
بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص رمات بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة قوله امماع الفعل من المبعان ويجوز بادغام النون في الميم
اي داء وحرى على وجه مما لا شيأ ○ المؤوي اي اراد المكر فهو لا يمهله الله ولم يمكنه
كما اقتضى شان من صار ديدنها يا من بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها
ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد
من كادها اعمالا وعلى عقله من اهلها لا يتم له امره ○ اطام المدينة
هو جمع الاطم بضمتين وسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة
والحلال جمع الحل وهي الفرجة بين البيوت ووجه البسه العموم والكثرة قوله معمر
بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل وابو بكرة اي الثقفي واسمه
نفيع بضم النون وبالفاء مر في باب الايمان والرعبة الخوف وفيه مبالغة لان خوفه
اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين
لانه اعور وبالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال
لتميزه عن المسيح بن مريم قوله نغير مصغر النغر والحمر بلفظ الفاعل من الاحمار مر في الوضو

والالقاب

والالقاب جمع اللقب جمع قلة واما الثقاب فهو جمع كثرة وهو الطريق في الجبل قال
الاخفش المراد به ههنا طرق المدينة ونجاجها والطاعون الموت من الوبا وهو حمله منشأ
ذلك لموجب استقرار الملايكة على الالقاب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم
الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو وعبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى لا من الجملة وسرك بعض السباخ
وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي يترك خارج المدينة واما خبر
الناس فقال معمر في جامعه لعل ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام قوله لا القابون
به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعمرهم وقالوا خوفا منه لا تصديقا
او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد من اليوم نصره وذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحي المقتول وارد نصره
بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد مني نصره باليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما
هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله فلا تسلط عليه اي فلا يقدر على قتله بان يجعل
الله يديه كالنحاس فلا يجري عليه السيف او بامر اخر ونحوه وفي بعضها فلا اسلط عليه
فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ فعله وكانه تذكر ارادة القتل وعدم تسلطه
عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا ○ المدينة سمي الحب قوله
عمرو بن عباس بشده الموحدة وبالمهملة مر في باب استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الانكدار قوله اقلى اي من المكابدة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال
وفي كليهما فهو من باب سارع العاملين فيه ومصع من النضوج بالمهملتين اي الخلوص
والناصع الخالص وطسها فاعله اي خلص طيبها ومن السصع وطيبها مفعوله وفي بعضها
بالموحدة مع المهملتين من السصع ومع المعجمة من سصعب اللحم اي قطعته قوله عدى
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدما
في اخر الايمان قوله بطلهما اي بفعل الواحد والام في الرجال للعهد عن سرارهم ○
واحاديثهم والمقصود من النفي الاظهار والتمهر بقربه المشبه به ○

وحرم بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حارم العلى ترجمة باب الحوحه في المسجد قوله ضعفى
الجوهرى ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وقال الجوهرى والفقها ضعفه مثلاه وضعفاه
ثلاثة امثاله وتقدم بحقيقة مع دقته وحليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان
البركة اى كثرة الخير قان قلت مقتضاه ان تكون ثواب الصلوة بالمدينة ضعفى ثواب
الصلوة بمكة قلت لفظ البركة تحمل في بركة الدنيا والدين فيها بقوله اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنياوية او خصر الصلوة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان
بزعم هو ابو محمد البصرى ترجمة باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم
المهملة وسكون التحتانية والجدران نقسم جمع الجدر جمع السلامة وهو جمع الجدار واوضع
اى حملها على السير السريع ۞ كراهيه النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرى من
الغرا وهو الحلو يقال ترك عرا اى حالا والعرا بالمد هو الفضا الذى لا شجره به او من الاعرا
يقال اعرب المكان اى جعله حالا وعرى المدينه اى جعل حوالها حالا قوله ۞
الفزارى بفتح الفا وخفة الزاى ثم بالراء مروان بن معاوية وبنو اسلمه بفتح المهملة وكسر
اللام والا يحتسبون اى الا يعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفى
بعضها يحتسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة
اى كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات والعبادات فيها تودى الى الجنه او
ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فهو اما لبسه واما مجاز واما حقيقة والمراد
بالبيت القبر وقيل المسكن الطاهر وحاصلهما واحد لان قبره في حجرته وهى بيته
قوله على حوضى قال العلما اكثر هو المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل ان له مثالا
منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض
ويشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر ۞
ووعك بضم الواو وكسر المهملة اى حر والموعوك المحموم ومصيح بلفظ المفعول اى
يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد نقحات فلا يمشى حيا والشراك
بكسر السين احد شيور النعل التى تكون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع

عن الامر وهو الكف عنه وفى بعضها بلفظ المجهول والعقره بلفظ المهملة وكسر
القاف الصوت اذا غنى او بكى ويقال اصله از رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل
لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى اليمام وهو
بيت معروف ضعيف محسى منه حصاص البيتوت والمحنة بفتح الميم والجيم والنون
لا سيما موضع على اميال من مكه وقيل كان هو سوقا في الجاهليه والشامه بالمعجمة
والطفيل بفتح المهمله وكسر الفا قال الجوهرى انهما حلان والخطابى كنت احسب
انهما جبلان حتى ثبت عندى انهما عينان ولفظا ردن وسدون بنون التوكيد الخفيفة
من الورود واليد وهو الظهور قوله شبيه صنة الشباب ابن ربيعه ضد الخريف
وعنه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم
وشدة التحتانية بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحة قوله كما اخرجونا قان قلت
بما اشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدودا
ومقصورا قال الجوهرى هو المرض العام وقال النووى هو الموت الذريع ۞
وقال الاطبا هو عفونة الهوا قوله صاعنا اى صاع المدينة وهو كيل يسع امدادا
والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه في عرها وقيل يحتمل ان
يرجع البركة الى التصرف لها في التجارة وارباحها والى كثرة ما كان بها من غلاتها
وثمارها او في المكيل لها لاتساع عيشهم عند الصوح حين كثر الحمل الى المدينه وزاد
مدهم وصاعها شيئا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا
وفيه اجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهمله
ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من ذهب الى ان النبوة اذ
لا يشرب احد من مائها الا صار محمومًا قال الاصمعى لم يرد احد بعد رحم وهو من
الجحفة فعاش بعد ان حكموا الا ان يتحول منها قان قلت كيف قدموا على الوبا وفى
الحديث النهى عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهى والمنهى عنه هو الامر
العام وهذا الذى كان بالمدينة هو للغربا وفيه الدعا على الكفار بالامراض وللمسلمين

بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد بعض قول الصوفية ان الدعا قادح في التوكل وقول
المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب ان الدعا عبادة مستقله ولا سحاب
منه الا ما سبق به القدر قوله بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في صحن
المدينة وحلا بفتح النون واسكان الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض والاجرم
المتغير الطعم واللون قوله خالد بن يزيد من الزيادة مر في اول الوضوء قلت
هل استحباب دعاء في الشهادة قلت لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله
روح بفتح الراء الغبري البصري قال البخاري كذا قال روح عزامه وعرضه ان المشهور
ان زيدا يروي عن ابيه لا عزامه لكن روح اسند عن روايته الى امه والله اعلم

بالصواب

الصوم وجوب الصوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون ○ الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عن جوفه
وعن الاستمناء قاصدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف
واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر في
باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام
قوله اعرابيا العرب هم سكان البادية خاصة وثائر الراس اي منتصر شعر الراس
ومنتشره وطوع بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء هو منفصل
ام منقطع ولشرايع الاسلام اي سنن الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما تناول
الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينيذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السايل قوله
ان صدق فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا مفهومه المخالفة
لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو
مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان
عاشورا ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه هو التاسع ماخوذ من
اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذا

السنه فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشورا في دما سنة واختلفوا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان واجبا او سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي
كونه واجبا نسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهو ان النسخ يجوز بزيد
اهل منه قوله صومه اي الذي كان بعاده وعرضه انه كان لا يعتقده نقلا
قوله يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ضد المعدو وعمران بالمهملة وحفة الراء بن
ملك مر في باب الصلوة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير اسلوب
لفظ الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت يمكن
ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه استعارة بكونه مندوبا

وفضل الصوم قوله بن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزياد بكسر الزاي وخفة النون
عبد الله بن ذكوان مر في باب الايمان قوله جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع
من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بفتح الفا وكسرها
وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والسخرية
او لا يسفه اذ الجهل جا ايضا بمعنى السفاهة قوله فالله اي بارعه ودافعه
وشاتمه اي يعرض للمشاتمة وقيل قال اي كلاما لسانيا ليسمعه السابر والمقابل
فيحرجه اما او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند
الشافعي يحب الحمل على كل المعاني واعلم ان كل احد منهي عن الوقت والجهل والمخاصمة
لكن الجهل النهي في الصايم وكذا قال الاوزاعي بعطر السب والغيبة فقيل
معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لانه مفطر حقيقة قوله الخلوف
بضم الخا على الصحيح المشهور بغير راحة الفم وقد روي ايضا بفتحها فان قلت لا يتصور
الاطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت معناه الاطيب الاقبل
لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك
عندكم وهذا الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف
اطيب او المقصود من التركيب ذمه وهو الحث على الصابر والرضا بفعله لبلا يمنعه

ذلك من المواظبة على الصوم الحالب للحلو وقال الماوردى هذا استعارة لان استطابة
بعض الروايح من صفات الحيوان الذى له طبيعة يميل الى الشئ فيستطيب ويتقذر
عنه ويستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادة الناس بحب الروايح الطيبة
منا فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه كحر خلوفه اطيب منه
اى بكثير فى الاخرة فتكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله عند ملائكة
الله قال النووى الاصح ان الحلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه فى الجمعات
والاعياد قال القاضى عياض البيضاوى هو تفضيل لما يكون من الصائم على الطيب ما
يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن بطال
معنى عند الله اى فى الاخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
من اجلى قال قلت السياق يقتضى ان يكون ضمير المتكلم فى لفظ والذى نفسى بيده ولفظ
لاحلى عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله قل
لفظ ترك لانتصاب المعنى على نحوه قال قلت هذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه
وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير
معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسى والالهى والربانى قال قلت
الاحاديث كلها كذلك كيف لا وهو ما ينطق عن الهوى قلت القرآن القدسى مضاف
الى الله تعالى ومروى عنه بخلاف غيره وقد يقرن القرآن القدسى ما يتعلق بتنزيه ذات الله
تعالى وصفاته الجلالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تعالى وتقدس وقال الطيبى القرآن
هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله والقدسى اخبار الله رسوله معناه بالالهام
او بالمنام فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم ينسبه
الى الله ولم يروه عنه قوله الصوم لى قال قلت جميع العبادات لله قلت سيأتى اضافة
انه لم يعبد احد به غير الله فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك وقيل انه لس للصائم حظ اذ
لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتغير البدن لليقظان والصبر على جوعه

العطش ومضض الجوع وقيل اضاف للتشريف كقوله تعالى ناقة الله و الخطابى معناه الصوم
عبادة خاصة لى لا يتولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التى يطلع
عليها الخلق وهذا كما روى به المؤمن خير من عمله ودلك لان النية محلها القلب فلا يطلع
عليها غير الله وتقدير ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر
خير من الف شهر اى الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء من الطعام
صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائر يتقرب الى بما هو متعلق بصفة
من صفاتى وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ قال وانا اجزى بيان معناه مضاعفة
الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم
مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه
يضاعفه بدون الحسنات قوله انا اجزى به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر
بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته قان قلت تقدير الضمير للتخصيص او للتاكيد
والتقوية قلت يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجزى به لا غيرى بخلاف
العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة قوله بعشر امثالها قان قلت المثل مذكر
فالقياس بعشرة بالتاء التى هى علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال
بعشر حسنات قان قلت قد يكون بسبع مائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء قلت
هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد ○ الصوم كفارة

قوله جامع بالجيم والمهملة اى راشد الصدر فى الكوفى وابو وائل بالهمز بعد الالف
اسمه شقيق بفتح المعجمة وبالقاف وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالفاء تقدم فى اول العلم قوله داك اى بالكسر اولى من الفتح فى ان لا تعلق له
يوم القيامة اى اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يسكن قط قوله دون عداى كما يعلم ان
الليلة هى قبل عداى علما واضحا حلما ومر الحديث بشرحه فى اول كتاب مواقيت الصلوة ○
الريان للصائمين قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة
بينهما وابو حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار الريان هذا الاسم فى مقابل العطشان

الذى الصاحر فروعى المناسبة بين العمل وجزآيه **قوله** على مستندًا او متحفظًا وهو من باب
الاعلاق قان **قلت** القياس لا يدخل لان لم يدخل للماضى والحال ان الدخول قد حصل
للصائمين **قلت** هو عطف على الجزآء فهو فى حكم المستقبل **قوله** معز بفتح الميم وسكون
المهملة وبالنون من عز يعز الوصف وفى باب ما يقع فى النجاسات وزوجين اى درهمين او دينارين
او وجهين من اى شئ كان قيل يحتمل ان يريد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اى جاعلا
الانفاق عادة نحو ارجع البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير
وقيل هو مخصوص بالجهاد **وقوله** خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من الحرات
والتنوين فيه للتعظيم قان **قلت** ما الفائدة فى هذه الاخبار **قلت** فائدته بيان تعظيمه
قوله من اهل الصدقة اى من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل قان **قلت**
ما وجه الكلام حيث ذكر الانفاق صدرا الكلام والصدقة فى عجزه **قلت** لانه اراد الاول
هو الدوام ان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الحرات العظيمة وذلك حاصل فى كل
ابواب الجنة والثانى استدعآء الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الحاضر وفى الحديث
فضيلة عظيمة للانفاق وبهذا افتتح به واختتم به **قوله** باى ذات مقدرى باى وای ○
والضرون الضرر والخسارة اى ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اى قد سعد من دعى
من ابوابها جميعًا قال ابن بطال قان **قلت** النفقة انما تسوغ فى باب الجهاد والصدقة
فكيف تكون فى باب الصوم والصلوة **قلت** اراد بالروح نفسه وماله والعرب تسمى
ما يدله الانسان من نفس نفقه يقول فيما يعلم من الصنعه انفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم
فى الصوم والصلوة انفاق قان **قلت** لابد فيهما من قوت لبدنه والمتوثوب ليتقربه
العون فهو متفق للروح بين النفس والمال وقد يكون الانفاق فى الصلوة بنآء المسجد وفى
الصوم بتفطير الصايم عند وقال معنى وما على من يدعى من تلك الابواب ان لم يكن الا من اهل
خصلة واحدة ودعى من بابها لا ضرورة عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما وتحيرا له من الدخول من ايها اراد استحاله الدخول
من الكل معًا **اقول** ويحتمل ان تكون الجنة كالقلعة التى لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى

كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يجاوزه الى الباب الداخلى
وهلم جرًا ○ هل يقال رمضان او شهر رمضان **قوله** كله اى
قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية يقال رمضان على
انفراده لانه اسم من اسمآء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية
ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره
كما يقال احب رمضان ومذهب البخارى انه لا كراهة فى اطلاقه بقرينة وبدونها
واما سبب تسميته به فقيل انما سمى به لانه ترمض فيه الذنوب اى تحرق لان شدة
الحر وقيل وافق ابتدا الصوم فيه زمنًا حارًا **قوله** من صام رمضان تمامه ايمانًا
واحتسابًا عقبه والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين ○
وسيأتى ان شآء الله تعالى **قوله** ابن ابى اويس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر
اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام خليفة عثمان بن عبد الله التيمى بفتح
الفوقانية وسكون المخنانية **قوله** صحح قال العور لشئ فتح ابواب السما كناية
عن نزول الرحمة وازالة تعلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بيدل التوفيق واخرى
بحسن القبول وعلو ابواب جهنم عن تنزه نفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من
البواعث على المعاصى بقمع الشهوات ○ الطيبى قاية الفتح توقيف الملايكة عز استحقاق فعل
الصايمين وان كان من الله بمنزلة عظيمة وفيه ايضًا انه اذا علم المكلف ذلك باحد
الصادق يرد فى باطنه ويتلقاه بارحبة قال القاضى عياض يحمل الحقيقة بان يفتح ونحوه
علامة لدخول الشهر وتعظيمًا لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويس
عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
يقل اغواهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفيضه الله لعباده من
الطاعات فى هذا الشهر الذى لا يقع فى غيره عمومًا كالقيام وفعل الخيرات وهذه اسباب
لدخول الجنة وابوابها وكذلك التغليق والتصفيد عبارة عما يكفون عنه قال
ابن بطال المراد من اسم الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابلة اتيموه الضمير راجع الى الهلال

وان لم يجزله ذكر لدلالة السياق عليه ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية
بعضهم ونصاب غالب الشهادات رجلان فلهذا اشترط في الافطار رؤية رجلين وخولف
في الصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عباس قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه ○ الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت الرؤية
في بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض **قوله**
فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره بغيم او غيره وغممت الشئ اذا غطيته ○
واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال
ان قدرت بتخفيف ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل معناه قدروا عدد
الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل
قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على الشهر تسع وعشرون يوما او ثلاثون
فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول **قوله** غيره اى غير
يحيى **قوله** والهلال اى فالامكان له الهلال فاظهر ما هو مضمر ○
من صام رمضان ايمانا اى تصديقا بوجوبه واحتسابا ○ الجوهري الحسبة بالكسر
الاجر واحتسب بكذا اجرا عند الله قال يحيى السنة احتسابا اى طلبا للاجر وفي الاحوذي
الخطابي اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه بذلك
غير مستقله لصيامه ولا مستطيل لايامه **قوله** يبعثون اى يوم القيامة على حسب
ما ماتوا ان كانوا لمخلصين ثابتون عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكافرين في النار انه
كان على نيته انه لو عاش مخلدا الكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة
بفتح اللام ومر شرح الحديث في باب الايمان ○ اجود ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان **قوله** ما كان ما مصدرية اى اجود اكوانه يكون
في رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بلطائفه في كتاب الوحي فقابلها **قوله**
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وحقه التخفيف وابن ابي ذئب باسم الحيوان المشهور ولم

يدع اى لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه ○
القاضي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر
الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر
القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الاثابة والقبول فنفي السبب واراد نفي
المسبب ○ قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى شئ ○
هل يقول اني صايم اذا شتم **قوله** ابو صالح هو ذكوان سمان الزيت
مر في باب الوحي ○ الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل
وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يعمل حسناته سوا من الناس ويحوريه حظا في الدنيا جاها
وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لله لا يطلع عليه احد تم كلامه فان **قلت**
الكل ليس له اذ السيات عليه لا له **قلت** اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعيد به الذي
يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص التام **قوله**
لا يجيب المجيب بالصاد والسين المهملتين وبالخا المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث
انفا **قوله** بفرحتان فان **قلت** ما معناه **قلت** اصله يفرح الصايم بما يحذف الجار
واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح
الفرحتين فجعل الضمير بدله كما في عبد الله اظنه منطلق **قوله** اذا افطر الفرح عند الافطار
اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما المناوله الطعام واما عند رؤية ربه
او عند ثواب رؤية ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء
الوافر عليه ○ الصوم لم خاف على نفسه العزوبة **قوله** ابو
حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض البدين في الغسل **قوله**
فقال فان **قلت** جواب كيف نصح بالفا وهو اما اذا او بالفعل المجرد **قلت** اما ان يجعل
الفا مقام اذا اللاحوه التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره **قوله**
الباه ○ الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باه لان الرجل يتبوا من اهله ان يستمكن منه
كما سوا من داره ○ الفتح الباه ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء

النووى فيه اربع لغات المد والطا وهى المشهورة والثانية بلا مدٍ والثالثة بلا هاءٍ والرابعة الباه فهاتين بلا مدٍ اصلها فى اللغة الجماع مشتقة من الباه وهى المدر ومنه المباه ماء الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اغض اى ادعى الى غض البصر واحصن اى ادعى الى حصان الفرج والوجا بكسر الواو والمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان كلاهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجا وقد استدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه ○ **قول النبى** صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال **قوله** صله بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف وابرز قوالعبى بالمهملتين والموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابى المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ويومر بمر لا تقبل شهادتهم بالرويه او وقع فى السنة الناس انه رأى الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية اشارة الى انه هو الذى يقسم بين عباد الله احكام الله زمانًا ومكانًا وغيرهما **قوله** الشهر اى الذى يحرم فيه او حبس الشهر والعدة اى ايام عدة شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسيره وهو صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** حيله بالجيم وبالموحدة واللام المفتوحات ابو سويرة مصغر السادة ابن تجيم تصغير التجم بالمهملتين الكوفى مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس بالمعجمة والنون والمهملة اى اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسًا وفى بعضها خنس اى منع ○ الخطابى بمعنى خنس اى بالنون غض ○ والاحاس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب غسل الاعقاب واللام فى لوسه للتوقيت كما فى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها **قوله** عنى من العناوة وهو عدم الغلظة يقال عنى على بالكسر اذا لم يعرفه ومن التغنية وفى بعضها بالمهملة من العمى يقال عما عليه الامر اذا التبس ومن التغبية وفى بعضها اعمى من الاعماء بالمعجمة يقال اعمى عليه الامر اذا استبهم وفى بعضها عرّا اى ستر بالعمامة **قوله** يحيى بن عبد الله بن صيفى صدّ الشناء مر فى اوّل الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن

الحارث المخزومى المدنى مات زمن يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اى خلف لا يدخل عليهن ○ وانفكت اى انفرجت والكمال انقسام القدم المسرية بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة العرقوب ○ شهرا عيد لا ينقصان **قوله** اسحق بن سويد مصغر السواد بن هبيره تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومابه وعبد الرحمن بن ابى بكر واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء وبالمهملة النفعى البصرى وهو اول مولود ولد فى البصرة بعد بنائها مر فى العلم **قوله** لا ينقصان اى لو كان احدهما تامًا لكان الاخر ناقصًا اى لا ينقصان معًا فى سنة واحدة غالبًا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذى الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان فى الاجر والثواب والاصح ان هذين الشهرين وان نقص عددهما فى الحساب فحكمهما على الكمال فى العبادة فلا يقدح فى صدورهم شك اذا صاموا تسعًا وعشرين او ان وقع الخطاب فى عرفه ولم يكن فى حجهم نقص فان **قلت** ذى الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله فمرة يكون تامًا وتارة يكون ناقصًا **قلت** قد يكون فى ايام الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون فى اخر رمضان وذلك بان يمحى هلال رمضان ذى القعده ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقف بعرفة فى مثله لا ينقص عما لا غلط فيه ○ ○

قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود بن قيس العبدى فى باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى فى الوضوء **قوله** اميّة اى يا تون على الحال التى ولدتها عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها اى لان ظن صفة الشارع غالبًا وقيل انه منسوب الى امة العرب لانهم لبسوا اهل كتابة **قوله** لا نكتب فان **قلت** العرب فيهم الكاتب واكثرهم يعرفون الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه فالامر بطال اى لا نحسب بالقوانين العامة عنا وانما نحسبون الموجودات اعيانًا ع

لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قوله صومه اى العباد
كصوم الوردا والنذرا والقضآء او الكفارة اى لا تستقبلوه بنية رمضان فالو اكره صوم
آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط
ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي اختلاط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك
بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم ثم
قد مد بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة واما القضآء والنذر ففيه ضرورة
لانهما فرض واما الورود فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المالوف وحاصله انه ليس
من باب استقبال رمضان ٥ قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام ٥
قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة بن صرمة بكسر المهملة وسكون
الراء وغلبة العين عبارة عن النوم وفي بعضها بلفظ المفرد وجيئة مفعول مطلق يجب
حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع جار نصبه
والجية الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فتراث هذه الاية فان قلت
ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الوقت حلالا فالاكل والشرب
بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعد كلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لحسر الضرر الذي وقع لقيس ونحوه والمراد من الاية
هي بما بعدها الى اخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالعرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان
نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله فيه الرا اى روى البراء بن عازب الصحابي فيما
يتعلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نركن على شرط البخاري لم
يذكر فيه قوله مجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم بن منهال بكسر الميم وسكون النون
وهشيم مصغر الهشم بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون وعامر الشعبي ٥
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والفعل
بكسر المهملة وبالقاف وباللام الحل ولا يستبين اى لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسم الاب عبد العزيز واسم الاب سلمة ابن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وتشد

المهملة وبالنون مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة سبقوا قوله
علموا بعد اى بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر
في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار سابقا غير محتاج الى
البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العمالين قال النووي فعلى ذلك من لم يكن
مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده ٥
او لم يكن من لغته استعمالهما في الليل والنهار فان قلت ما المراد منهما قلت الابيض
هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه
من غلس الليل شيئا بالخيط فان قلت اهو تشبيه او استعارة ام حقيقة مع قطع النظر
عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل من الفجر كان
استعارة فان قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه قلت الكامل اولى من
الاستعارة الناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون المشبه من المستعار له والمستعار
منه خليا بنفسه معروفا بين سائر الافهام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم فان قلت
على مذهب من ذهب الى البيان بقال من الفجر بيان للخيط الاول فما وجه جعله بيانا للخيط
الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر ٥
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم قوله عبيد مصغر العبد من في
الحضر والقاسم عطف على نافع اى روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كلهما وابو ام
مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وروى بفتح القاف
اى يصعد ٥ تاخير السحور قوله محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم
في باب تفاضل اهل الايمان وتكون سرعي اى اسرع لان ادرك السجود اى في الصلوة
قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو ترجم تاخير السحور لكان حسنا
قد ذكر من السحور قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي
وهذا ان الصحابيان تقدما في باب وقت الفجر ٥ بركة السحور قوله
واصلوا اى بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر لفظ المفرد مجهولا ولفظ الجمع

معروفا قوله جويره مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكور قوله لست كهيئتكم اى ليس حالى مثل حالكم او لفظ الهيئة زايدا اى لست كاحدكم والموجب للنهى عنه ايراد العجز والضعف عن المواظبة عن كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما اختلاف فى انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يعصم عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله من احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحلل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما او شرابا من الجنة لبالى صيامه كرامة له اى هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيهما ان النووى الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وبما يوضحه ان لفظه ظل لا يكون الا فى النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله فى النهار دون الليل ولا يجوز الاكل تحقيقى فى النهار قوله والثانى ايضا صحيح وكانه قال انى ايضا لست هو اصل لكن لا على صورة طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا او جاز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار وقد جاء فى الروايات ايضا الامر والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثانى منها من مواصلته رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا لما واصله واما الجزء الاول فهو من الحديث الذى بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة له على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والشراب على الحقيقة فنفى تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نفاهم دليل لحجة اكل السحور مستحب لان النهى عن الشىء امر بضده والنهى عن الوصال امر بالفضل فهو منافٍ للترجمة قلت الفضل اعم من الاكل اخر الليل فلا يغير التحقق قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثر على تاركه وخصوصيته به ليكون طعمه قوة على صيامهم وقول البخارى فى هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم قال لكم اردان تواصل فليواصل حتى السحور فحديث ابى سعيد مفسر يقضى على المجمل الذى لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب

مصغر الصهب باهمال الصاد مر فى باب الايمان قوله بركة قيل المراد بها الاجر والثواب فى الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم ويبسط له ويقوى الذهن ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء والذكر فى ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة ان وقبول الدعاء وما ورد فى حق الاستغفار بالاسحار اذا نوى بالنهار

قوله ام الدرداء بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها هجيرة بسكون الخاء المعجمة واسم ابى الدرداء بفتح عويمر الانصارى تقدما فى باب فضل الفجر فى جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وزيد من الزيادة بزاى وعبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام من الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما فى باب اثم من ركب فى كلام العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وفتح الميم للتخفيف اى ليتم صومه اى ليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد الطهور من صلى اخرا لوقت ان الخطاى صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعات حق الوقت الذى لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يصح منه بنية النهار لان صوم عاشورا كان فرضا والجواب ان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضا وقد جاء فى سترا جر او اذانا تموا بقية اليوم واقضوه قال ابن بطال عرض البخارى من الباب اجازة صوم النفل من غير التبيت قال مالك لا بد منه كالفرض سوا لقوله فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات والامساك فى الجزء الاول عمل بالقياس على الصلوة لانه لو تخلف وضوها وتقلها فى اثنايها النية وقال حكم حديث عاشورا منسوخ قال ولا دلالة فى انى صايم ادن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقال اجعلوه للافطار حتى تطيب نفسه للعبادة ولا تكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال انى صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم وقال انى صايم اذن كما كنت هذا كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس

الثلاثيات وهو طريق بان للبخاري في الثلاثيات بخلاف الاربعة المتقدمة
الصابر بصيح جنبا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة الفوقانية مر في باب الاستهام
في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلوة ومروان هو ابن الحكم
الاموي في باب التراوي في كتاب الوضوء قوله لعرعز بالفا والزاي والمهملة وفي بعضها
بالقاف والراء وفي بعضها لعرعر وذلك لان ابا هريرة كان يروي مر اصبح جنبا فلا صوم
له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ويزيد بلفظ ذلك ما روى
الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل
اعلم روايته عن غيره اي العهدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هز اي ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله هشام
هو ابن عبد الله مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله سون سبة الظاهر انه المراد بابن عبد الله
ههنا هو سالم لانه يروي عن ابي هريرة قوله بالفطر لمن اصبح جنبا والاول اي حديث
امهات المومنين اسند اي صحيح اسنادا ان النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فلعنه قول عائشة وام سلمة
فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه القصة من غيرهما ولانه موافق
للقران لقوله تعالى فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح
صومه واول حديثه بالاد ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت
كيف يكون وقد ثبت عن فعل رسول الله خلافه فالجواب ان فعله لبيان الجواز وهو في حقه
افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا
فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حيز كان الجماع محرما
في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع
اليه اعترافا بالحق وانتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة
وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتفريع واما الكتمان فهو حيث ليس له سايل
والا تنبرله ن المباشرة للصابر قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين

بن عتيبة مصغر العتبة قا الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو التقا البشرتين
ولا يريد به الجماع قوله لا ربه النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان
الراو وفتح الواو معناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال
لفلان ارب وارب وارب وارب ماربه اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاعتزاز عن القبلة
ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع فيما يتولد منه
الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الامتناع عنها قوله ماربه بسكون الهمزة وفتح
الرا والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير ذي اولي الاربه فلو كان في لفظ البخاري كلمة
غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابن الشعثا الازدي تقدم قوله فضحكت قيل كان
ضحكها سببها على انها صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة وقال القاضي عياض يحتمل
ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من
ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبلغ الحديث فتعجبت
من ضرورة الحال المضطرة طها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا لسد كرمكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله هشام بن عبد الله اي الدستوائي ويحيى ابزاي كثير صد القليل
وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي
وام سلمة وام سلمة هي ام المومنين قيس ابو سلمة وام سلمة كنيتها باعتبار شخص واحد
ومر شرح الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والخميلة ثوب من صوف له علم ونعسه
الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت وتقدم ن
الاعتساد الصابر قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل
الى الجوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشي عليه من باب عطف العام
على الخاص قوله منزحلا اي متمشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب
وهو الماء وزن هي المراة وهو مثل الحوض والقمس قوله الماله طعم فان قلت
لا طعم للماء لانه ثقه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل ن
الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومن غير

حلم بضم الحآ واللام وسكونها تقديره من جانبة غير انه حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ويه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يعلمون الذين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بالحق ۝ الصايم اذا اكل والاستثنا وهو اخراج المآ من الانف بعد الاستنشاق لم يملك استيناف كلام معللا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلابد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزآ لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله ، من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده حيث اعلمهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وقال الشافعي بالاكل كثيرا الا ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه ۝ الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مطرد الا ان ذكر النسيان فانه اذا سابع اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى حكم العدم السوالك الرطب واليابس للصايم قوله عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله المزني شهد بدرا مر في التقصير قوله مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة الصلوة وهي مناجات الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان تكون المراضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انما مثل الولد بمحله بحسه اي السوال مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السوال الرجل على الطهارة ورضي الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان تكونا مستقلتين في العلية قوله لامرتهم اي ايجابا لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبب الحديث

في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص هو منتاول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال احمد ومالك يكره له ان يتسوك بخشبة رطبة لانها تجلب الفم فهي كمنع العلك قوله عطا بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الفا من الحمرة مع الحديث في باب الوضو ثلاثا قوله اي ايهما لا تعلق لها بالصلوة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملة السوال قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل مخمر منه ۝ رطبا ويابسا وهو انتزاع بن سيرين منه حيث قال لا باس بالسوال الرطب فقيل له طعم فقال الماء طعم وهذا اتكال منه لان المارق من السوال وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضو للصايم قوله عقرله في بعضها الا عقرله فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا حديث بنفسه لشيء من الاشيا في نسيان الركعتين الا بانه قد عقرله ۝ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضى فاليستنشق بمنخره الماء ثم لينثر بمنخره المخر بثقبة الانف وقيل بكسر الميم اتباعا للحا والسعوط بفتح السين وقد روي بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يصره في بعضها ولا يصره ومعناها واحد وردد اي يتبلغ وما بقي في فيه جملة منفية وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وما ذا بقي في فيه قوله لا يمضغ في بعضها يمضغ بدون لا والعلك بضم العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يحفف الفم ويعطش وان وصل منه شيء الى الجوف بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اوطر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن عامله لفظا فلا يسمى فاعله لفظه يذكر وفي بعضها رفعة بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما متعت به سمعي وبصري الا بد عا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النجاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة ○

اذا جامع في رمضان قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه على من افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرمز وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في باب الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتر في باب من اراق دما وفي الجعد سمع بن عمه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن عبد الله بن الزبير وسيأتي في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله اخر قيد على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا ولا حتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي المكيل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل تسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء المنسوج من الخوص ○ اذا جامع

في رمضان قوله تصدق وهو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المخرق قاتبت له حكما لعمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين لان هذه الكفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صايم اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان مجردا بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي تصدق به على افقر وللاثيان عبارة عن حرتي بكسر ان المدينة واللابة بالام وحقة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء ارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق ○ لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما تصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن

له في اطعام عياله لانه كان محتاجا مضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ ○ المجامع في رمضان

قوله الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء على مثال فعل من هوى في اخر اللهوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل الاردل والرسيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الحقيقة من عير تون الفقه واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوهري اذا كسرته شددته فعلت زبيل اي زنبيل لانه للسر في الكلام فعليل بالفتح ○

الحجامة قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلوة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومايه قوله اذا افطر هو فحمل الخلاف والاستقامة فهي مسطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف لا مما خرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكر مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم حمل للصايم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد بطل صوم هما وقال بحي السنة معناه تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصيل شئ الى جوفه بمص المحجمة وقال بن بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك النظر لاجل الحجامة وانما كان الامر احراكانا يفعلانه كما يقال فسق الفاجر قيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يعملان فتقضي احدهما باعسار صاحبه فكانا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب مفطر الصايم قوله اولا نهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام المصري مر في باب الجنب يخرج قوله

الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث اولا تدل على الجزم
قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد
غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله
للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام المفتوحة ابن اسد
مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوائل
كتاب العلم وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في آخر الحيض
الصوم في السفر قوله الشيباني منصوب الى الشيبة ضد الشباب هو سليمان مر
في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن اوفى مقصورا في باب صلوة الامام لصاحب
الصدقة والحداح بالحاء المهملة ثم المهملتين خط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان
الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر
اذا اقبل الليل من فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوائل الظلمة
في الليل لا يقبل منها الا وقد سقط الفرض ومعنى افطر الصايم دخل في وقت
الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب العلم وابو بكر بن
عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنايز قوله حمزة بالمهملة
والزاي بن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد
بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا
يتضرر به فان قلت لم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص
صوم دهره قلت وجد في حمزه القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه
اذا صمت ايام من رمضان قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة
الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى
وسكون الثانية وبالفاء قرية على اربع برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة
الاولى وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله التيمي واصله من دمشق

يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وخمسين ومايه واسمعيل بن عبيد مصغر
العبد مات سنة احدى وثلاثين ومايه والرواة كلهم شاميون فهو من الطايف وعبد الله
بن واحد بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومات في
الخنايز قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ليس من البر استدل
به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء ان الصوم
افضل ام الفطر اهما فقال الاكثرون ان الصوم افضل لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا
شق عليكم وخشيتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت
اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر قلت معناه ليس هو اتم البر
لانه قد يكون الافطار اتم منه اذا كان في حج او جهاد يقوى عليه كقوله للبر الذي سرده
التمر والتمرتان ومعلوم انه مسكين من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي يئس
البرء ان بلغ الاسنان هذا المبلغ والله اعلم وقد رخص له هذا الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة
بمم التعريف بدل لا نه نحو ليس من امبر امصيام في امسفر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة انه بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون قوله الى يده قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع هو باليد قلت
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تقدير اي انتهى الرفع الى افضى راتبها وقصته انه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر
اليه فتقدوا به في الافطار لان الصيام اضرهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف والوهن في جرهم عند لقاء عدوهم هذا قال
بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث بعد من مسند اته متصلة لانه لم
يروه الا عن صحابي وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام بن
الاكوع لفظ الاكوع من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله لتنخها

والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس
وليس الموضع موضع بيانه **قوله** ابن عمير مصغر النمر الحيوان اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن
الكلام في الصلوة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام يروي كثيرا
من الصحابة مثل عمر وعثمن وعلي وغيرهم رضي الله عنهم فان قلت هل صار الحديث بقوله
حدثنا اصحاب من باب ما راويه مجهول **قلت** لان الصحابة كلهم معلوم العدالة **قوله**
فنسخها فان **قلت** كيف وجه نسخها طلبا والخبرية لا تقتضي الوجوب **قلت** الصوم خير من
التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب الحائض تترك الصوم
مرات وعليه صوم **قوله** يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع قضاء صوم رمضان
كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك **قوله** محمد بن خالد قال اللابادي هو محمد بن
يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى ابو عمر بلفظ فعل الصفة من العمر
اخت الاذن ابو يحيى الجرزي بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابو موسى المذكور ومات
سنة خمس وسبعين ومايه وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن
جعفر بن الزبير في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري **قوله**
وليه الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث
وقيل العصبة واختلفوا في مرات وعليه دين من صوم واجب هل يقضى عنه فللشافعي
قولان اشهرهما ان لا يصام عنه ويصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب
ان يصوم عنه وبراه الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه ○ الخطابي قال احمد نظاهره
وصوم الولي وقال الاكثرون لا يصوم احد عن احد ويشهوه بالصلوة ادكل واحد منهما
عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه
قوله ابن وهب اي ابو عبد الله موسى بن عبد الله بن وهب عن عمر بن الحارث روى الحديث
يحيى عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس وسلم

مبتدا محذوف الخبر فان **قلت** شغل منه بمعنى فرغ منه وهو عكس المقصود اذ المراد ان
الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع وبصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق بالتركيز فرضا محظورا
في الوقت ○ الحائض تترك الصوم **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وجهة
النون ووجوه الحوزاي جهاته واسبابه من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الزاي قضا الصوم
والصلوة فان مقتضاه ان يكون قضاهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر
لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة
واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلوة فانها متكررة في كل يوم وليلة عياض بكسر المهملة وتخفيف
التحتانية وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب الحائض تدع الصوم

بلفظ الفاعل من الاسلام الطير بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون
قوله فدين الله فان قلت فصام الصوم احق بماذا قلت من ديون العباد وحقوقهم
وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله حق وساير الروايات هكذا قال ارايت لو كان
على اخيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق قوله سليمان الاي الاعمش
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة قما الدار وسلمة بالمفتوحات
بن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومايه قوله
وخبر هو منقول سليمان والمراد ثلاثتهم اى سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز سماع كلام
المراة الاجنبية في الاسعد ونحوه وفيه صحة القياس وبسه المفتي المستفتي على وجه
الدليل وقضاء الدين على الميت قوله ابو خالد الاحمر صدوق الاصغر اسمه سليمان بن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلوة قوله عن سعيد قان قلت هو لاء
الثلاث رووا عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر
الى الذهن رواية الكل قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمين وزيد بن ابي انيسة بضم
المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو جرير بفتح
المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالراي عبد الله بن حبيب قاضي سجستان قان قلت
قالت مرة امي ماتت وقال اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا خمسة عشر
يوما فما ذا كان في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذلك ان
منى محل فطر الصايم قوله من ههنا اى من المشرق وادبر النهار
من المغرب ومن الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لواما للتمني او
للشرط وجزاه محذوف اى لكنت منعما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله قان
قلت الى من يرجع الضمير قال ومن القايل به قلت اما عبد الله بن اجى اوفى وعدك
عن حكايه نفسه الى الخيبة النفاتا واما رجل يدل عليه السياق قان قلت لم خالف
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الصفرة
التي مر بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابها مع ظنه انه صلى الله

عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الخيط نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام بفقد ذلك الصفو
قوله باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات ستوذكرها قوله
ما عجلوا اى لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو بن عياش بالشين المعجمة
والمعجمة المقرى وسليمان هو بن ابي سليمان الشعبي ○ اذا افطر في رمضان
قوله عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومايه قوله
بد قان قلت القضا واجب والسياق يقتضي صوم الصبيان
قوله يقتضي ان يقول لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار فقد راى هل بد من
القضا قوله معمر بفتح المهملتين وتشديد الميم المنتشي من السكر وويلت
مفعول مطلق فعله لازم الحد فاى اشرب الخمر وصبيانا الصغار اصحاب صيام
قصره حد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة بن المفضل بلفظ المفعول
من التفضيل يا عجام الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف
البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة
بن معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ وبالمهملة وبا عجام الذال الانصارية من المبايعات
تحت الشجرة وطاقة رغيف قال العسقلاني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها قوله
بصومه اى عاشوراء بعد ذلك وامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يعلب به
الوصال قوله عنه اى عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف
اما على الضمير المجرور واما على رحمة اى للكراهة والتعمق هو تكلف ما يكلف وعمرو الواو
فتحه قوله ابن الهاد هو بن الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في
الصلوة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان ابن
ابي شيبة ضد الشباب وتمام بن سلام وعبده بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان
تقدموا في قوله فلما توافقان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم قلت فهموا عن النبي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر اي الهلال
لزدتكم اى في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب يقال

نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وغيره لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله
عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سائر الوظائف قوله يحيى هو
اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكثروا بفتح اللام اى كلموا وتقال
كلفت بهذا الامر اى ولعت به قوله ابرهيم بن حمزة بالمهملة وبالزاي في باب
سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء الحا وبزيد من الزيادة
بن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقتين او مجازين عن القوة مع سائر
احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم من سحوركم
من افسم على اخيه قوله او فوق في بعضها ارفق بالواو لفظ اذا كان
متعلقا بما هو لازم لقوله لم يرعليه قضاء اى بفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي
هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على الداعي صومه استحب له الفطر والا
فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن
عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح
المهملة وبالنون بزاي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الصلوة
في الثوب الاحمر قوله متبذلة لابتساب البذلة تاركة للزينة وقال الكرماني ابو الدرداء وفي
بعضها فما كلا وفصلنا هو بلفظ الماضي وفيه سقمه عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت اين
الترجمة في الحديث قلت السياق يدل بتقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء
وخفة المعقطة في الحصر قوله كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما
استكمل شهرا الا رمضان قلت المراد من الحمل الكل وهو تخصيص اخر بعد التخصيص
بالاشتغال قوله لا عمل فان قلت ما وجه اطلاق لفظ الملال على الله قلت اطلاق
مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب

احب الدين قوله دووم بلفظ مجهول ماضي المداومة والتدويم والدوام ن
ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانة بفتح
المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله غير
رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اراد بالكل معظمه
او انه ما اراى الا رمضان فاخبر بذلك بحسب اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه
الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى ساراه مصليا ويراه نائما قلت
غرضه انه كان له الحالتان مكررا هذا على ذلك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان
هو ابو خالد الاحمر ضد الاسود ومحمد هو ابن سلام قوله مسست بالكسر هو اللغة
الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح وسمعت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
حمير الضيف في الصوم قوله اسحق قال العسقلاني لم يتبينه ابو
نصر ولا غيره من شيوخنا وهو ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي ابن المبارك مر في
الجمعة قوله الحدث اى الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والرواد ما مصدر
بمعنى الزاير كخورك وراكب بمعنى الجمع كصحب وصاحب وفيه ان ثوب المال اذا ارسل
به الضيف ان يفطر لاجله اساساله وبسطاله والتا في بحسبك زايدة ومعناه
ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك قوله فاذن ذلك روى اذا بالتنوين
وبلفظ اذا المفاجاة وبكر هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ما اذا يكون افضل
من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر من
صام يوما ومن صام عشرة ايام اذا الاول جا بالحسنة ان كان بعشر وهذا جا لعشر
حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك اى في حقك قوله ابو جحيفة
بضم الجيم وهب الكوفي ابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى واسمه السايب
مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قوله اسرد بضم الراي صوم متتابعا
ولا يفطر اى في النهار وحفا في بعضها حظا ولا قوى اي بلفظ المتكلم فعل المضارع وعلى
ذلك في بعضها لذلك ولا قوى العدو اى لا يضرب من قال العدو اى الكفار ومن

هذه الخصلة الذى لداود عليه السلام لا سيما عند الفرار قوله لا صام فان قلت
كيف يكون ذلك قلت لان صوما لابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو
حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هاشم
الصبى الكوفى الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومايه قوله اقرا لفظ الامر
وفى بعضها ثلاث اى ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القران فى اقل من ثلاثة ايام قال
النووى اختلف عادات السلف فى وظايف القراة فكان بعضهم يختم فى كل شهر وهو
اقله واما اكثره فثلاث ختمات فى كل يوم وختم على ما بلغنا قوله جيب ضد العدو
بزاى ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدى الكاهلى الاعور المفتى المجتهد مات سنة تسع
عشرة ومايه قوله وكان ولا يتهم فاية هذا الكلام ان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه
ولا يبا فى صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون
لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اى غادت
لاجله عينك وضعف بصرها وهمك اى ذبلك وهزلت وفى بعضها نقهت بفتح النون
وكسر القاف اى كلت واعيت ن التيمى نقشت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد
ورد فى اللغة نهف الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا ان الخطابى المعنى ان المومن لم
يعد بالصوم فقط حتى اذا اجهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما يتعبد بانواع
من العمل كالجهاد والحج فان استقرع جهده فى الصوم فلغ به حد عذور الجهد وكلال
البدن انقطعت قوته وتعطل سايرابواب العبادات فامر بالاقتصاد فى الصوم ن
ليستبقى بعض القوة لسايرالاعمال ويويده اساعه بقوله لا نفرادا لا فى اى انما كان
يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقا العدو و
قال لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد يكون ايضا لا بمعنى لم كقوله تعالى فلا صدق ولا
صلى وكقولهم امية ان يغفر اللهم يغفر جما واى عبد لك لا الما ن اى لا بد فيكون
بمعنى الجبر فقيل معناه انه لا يجد من يستفتيه ما يجدها غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة ترفى باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام

وسكون التحتانية وبالمهملة عامر فى باب من ترك العصر قوله انس الخطاب لامه
فلانه واسم ابيه زيد بن عمرو الحرى الازدى البصرى فان قلت كيف صار حواب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب مقدر وهو لا وفى الحديث اكرام
الضيف وفيه بيان ما كان رسول الله من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه
صلى الله عليه وسلم ن صيام البيض اى ايام التى ليالها مقمرات لا
ظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفى كتاب الترمذى
انها هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو النتاح
بفتح الفوقانية وشد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة فى كتاب العلم وابو عثمان
هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وباهمال الدال فى باب الصلوة كفارة قوله
خليلى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحديث فى باب من لم يصل الضحى واختلفوا
فى هذه الثلاثة والجمهور على ما ذكره البخارى وبعضهم على انه ثلاثة من اخر الشهر
وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة
انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم ملك بن
انس وقال بن شعبان المالكى اول يوم الحادى عشر والحادى والعشرون قوله
محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحارث من فى باب استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجمه
الرضاعة قوله حويصة مصغر الحاصة وهو مما اعرفه التقا الساكنين فان قلت
خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها الاذمة
اى ان ولدى انس له خصوصه بك لانه ولدك فادع له دعوة خاصة او انس بيان او
بدل للخادم والخبر محذوف اى خادمك الذى هو ولدى يرجو امناك الدعاله قوله
حر اخره قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت انكر فيما يرجع الى المضاف وهو الجبر
كانه قال ما ترك من جبور الا جبرا من جبور الدنيا قال الزمخشرى
فى قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم كرا ولا عرف ثانيا قلت

انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقوله عمر رضي الله عنه لا في امر دنياه ولا في
امر اخره والمراد تنكيرا لامر كانه قال انما صنعوا كيد ساحر ولا في دنيوي ولا في اخروي
اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امر ما قوله مالا وولدا
فان قلت انهما من خير الدنيا فايزد كر الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه
اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة اذا المال والاصالة
من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما قوله أثيثة بضم الطهرة وفتح الميم وسكون التحتانية
والثاء والجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي فان قلت ما نصب النضرة واسم
الزمان لا يحل قلت المقدر مصدر والوقت مقدار اي وقت قدومه النضرة والمشهور
فيها فتح النا وحكي ضمها وكسرها والضم قال الجوهري انه بكسر النا وبعض العرب يضمها
وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعه عشر رجلا واذا جاوزت لفظ العشر ذهب
البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا والنص من فصحا العرب وقد استعمله
والمقصود منه بيان از دعا الرسول صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا
كثيرة واموالا كثيرة ومن جملة ما روى له انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين
الصوم اخر الشهر قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ن
ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة بن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واللام
والنون بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بالمهملة
الطاء وعمران بن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا والسرد قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي
ضمها وتقال ايضا سر بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به
آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرد كل شئ وسطه
والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرده هو اوله
فان قلت اذا كان الاخر هو نخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم
او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام اخر الشهر فتركه خوفه من

الدخول في النهي فيزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي
في النهي وانما النهي عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليله وقد يكون ليلتين
وفيه انه لما اخبره لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة
وهذا قول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي
اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرور رمضان اذ كان ذلك مستحقا عليه بحق الفرض في
جملة الشهور صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر
الجبر ضد الكسر بن شبيه الحجبي وتحمل بن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة المخزومي قوله
راداي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان يفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه
لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم لاجتماع في معبدهم قوله الا يوما قال
قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من يوم الجمعة ولا يصح جعله ظرفا
لتصوم قلت ظرف ليصوم المقدار اي يوما منصوبا بنزع الخافض وهو بالمصاحبة اي
يوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري س في كتاب الصلوة وجويرية مصغر
الجارية بالجيم الحراعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت
امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وكانت من سبايا بني المصطلق ولما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من السبي المصطلقين فلا
نعلم امراة كانت اعظم بركة منها على قومها ماتت سنة ست وخمسين قوله حماد بن الجعد
بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان المشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام
فلا يوجب قضاه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك
ان خرج لعذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن صيام يوم الجمعة
وصيامه حسن وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتكبير واستماع
الخطبة وانشاطها فلا قطا راعون له على هذه الوظايف واداينا بنشاط والداد بها
من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يرد النهي بصوم قبله وبعده لبقا المعنى

فالجواب انه يحصل له بفضيلة اليوم الذى معه ما يجبرما قد يحصل من فتور فى وظايف
يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن
اهل السبت وقال النووى هذا ضعيف فتيقض بصلوة الجمعة ○

هل يحصر شيا من الايام قوله ديمه بكسر الدال اى دايما لا يقطع وكذلك وابل
المطر الذى يدوم ولا يقلع اياما الديمه ○ صوم يوم عرفة

قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمه مولى عمر بن عبيد الله بن معمر
القرشى وعمير مصغر عمر زيادة يقال انه مولى ام الفضل ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام
وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة
وينسب الى امها الملازمته له واحدة عنه مر فى باب التمتع فى الحضر قوله تماروا
اى شكوا وجادلوا وقارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف
بعرفة والوقوف راكبا وجواز السرب قايما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبول هدية المراة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المراة
فى مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسئل هل هو من مالها او
من غيرها او من مال زوجها وغير ذلك قوله اوقوى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ
قوا اوقوى عليه وعمرو هو بن الحارث المصرى وكريب وكلاهما مصغران والحلاب
بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب
وهو اللبن بعينه قالوا السر فى استحباب فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج فى اداب
الوقوف وسمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة
كفارة سنتين ○ صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر

العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد
الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشى الزهرى المدنى مات سنة ثمان
وتسعين قال ابن الاثير فى الجامع قد غلط من جعله بن عم عبد الرحمن ابن عوف بل هو
عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف قوله نسيكتكم بضم السين وسكونها

اى اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما ووهيب
مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى مر فى باب تفاضل اهل الايمان ومر
تفاسير الصما والاحصا وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوايد منكرة فى باب ما يستر
من العورة ○ الصوم يوم النحر قوله عطاء بن ميناء بكسر الميم

وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور وهو مولى ابى ذباب الحوان المعروف
المدنى قوله معاذ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلايد وابن عون بفتح المهملة
وبالنون عبد الله فى العلم وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية بن جبير مصغر الجبر ضد
الكسر فى باب خمر الابل المقيده فى الحج قوله فقال اى الرجل الجاى وامراته حيث
قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان بن عمر توقف عن الحكم بحواله لتعارض
الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسايل بان الاحتياط للقضا فيجمع بين امر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم ○ الخطابى قد يورع بن عمر عن قطع الفتيا
فيه واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا فى الرجل اذا نذر ان يصوم
الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال
اخرون لا يصومه والقضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا الى ان الامر
والنهى اذا التقيا فى محل قدم النهى قوله حجاج بفتح المهمله وشده الجيم الاولى
بن المنهال بكسر الميم مر فى اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عمر وقزعه
بالقاف والزاى وبالمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا فى
باب فضل الصلوة فى مسجد مكة ○ صيام ايام التشريق

وهو اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى حجه وسميت به لتشريق الناس
لحوم الاضاحى فيها وهو تقديدها وتشريقها فى الشمس ويحتمل ان يسمى به لان الناس
الايام مشرقات وهذه الايام ايضا يقال لها ايام منى ○ صيام يوم

عاشورا قوله ابوه اى عروة بن الزبير وعبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن بن ابى ليلى
الانصارى الكوفى وعن سالم هو عروة عطف على عروة قوله يصمل اى يصام فيمن

يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا فلفظ صوموا اسم مشعر بان الصوم
كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا
ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم العيد جائز عندهم او هو لا اليهود غير
يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبد
الله بن ابى بريد من الزيادة مر فى الوضوء والحوى طلب الصواب والمبالغة فى طلب
شئ قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف
ولم يدخل فى المستثنى منه قلت تقدر فى المستثنى منه وصيام شهر فصله على غيره وهو
من اللف التقديرى او يغتفر فى الشهر ايامه يوما فيوما فهذا الوصف وقال سبب
تخصيصهما ان رمضان فرضه وعاشورا كانت اولا فريضة فان قلت وردان افضل
الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما قلت
عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او فى حد ذاته
من حيث هو ولو جعل الطافى فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا
قوله يزيد من الزيادة بن ابى عبيد مصغر العبد مر فى الاسناد بعينه فى كتاب العلم
فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم
بلفظ افعل التفضيل قيل من قبائل العرب وقيل صحراى لغمسك اذا الصوم الحقيقى هو
الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث فى اول كتاب الصوم ○

صلوة التراويح

فصل من

قام رمضان اتفقوا على ان المراد من قيامه صلوة التراويح قوله يحيى بن بكير مصغر
البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اى لفضل رمضان ○
ولاجله واحتسابا اى طلبا للاجر ○ الخطابى اى نية وعزيمة ○ النووى اى اما اى
تصديقا بانه حق معتقدا فضله واحتسابا اى اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح
واتفقوا على ان استحبابها واختلفوا فى ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف
ان العقران مختص بالكبار قوله والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة

فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد وحكى القصر ايضا والاصح
انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فى كتاب التقصير قوله من شاء صام يعنى نسخة صوم شهر رمضان
وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقى الندب قوله حميد بلفظ
مصغر الحمد مر فى كتاب الايمان على المبهم حال من مفعول سمع النووى ان معاوية قال
ايزعم كم لماسمع من يوجبه او نحو مثله او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم
ولا مكروه وقال ايضا كما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء مبينا فى رواية النسائى انه كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر
الجبر ضد الكسر بن هشام الاسدى الكوفى ومسعود وهمدانى من قرعون حيث اغرق
فى اليم وانا اخو بنى موسى لاشتراكهما بالرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم قوله فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان
ابتداء صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل فدوم المدينة
قلت ليس فيه ما ينفى صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودوام على ما كان
عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه لما علم ما عند اهل الكتاب
فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل
القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل
قولهم قلت لا يلزم منه احتمال الاعتماد لاحتمال ان الوحى نزل حينئذ على وفق ذلك
او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود
عدد التواتر ولا يشترط فى اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل على
من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم صيامه للقائلين بعدم
الوجوب قوله امر بصيامه ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية والمهملة
عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما
بعدا وقربا قوله عبد فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود يصوم

على ان كل احد يقوم رمضان فى اى وجه كان حتى جمعهم عمر قوله عبد الرحمن بن عبد القارى بالقاف وبالواو منسوبا الى القارة التى هى قبيلة الدرش كان عامل عمر على بيت المال مات سنة ثمانين قوله اوزاع بالزاى والمهملة جماعات والوهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اى افضل واى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء تركب الانصارى مر فى العلم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى البدعة كل شئ فعل على غير مثال سابق وهى خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحد كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابى الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظها والوهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رغب فيها بقوله نعم البدعة على فضلها وليلا يمنع هذا اللفظ من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوى كلها وقيام رمضان فى حق التسمية سنة لئلا يرد بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قوله يثابون عليها اى فارغين عنها اى الصلوة اول الليل افضل من الصلوة اخر الليل وبعضهم عكسوا بعضهم فصلوا بين من استووا لانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلوة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم تثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة قوله مكانكم اى مر بمكانكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة وكونكم فى الجماعة وفيه جواز النافلة فى المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء من لم ينو الامامة، وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبرا هما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التى تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه ○ استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها قوله غيره فى بعضها غيرها اى غير الثانى رمضان فان قلت صلوة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون فما وجهه قلت اما المراد بها صلوة الوتر والسوال والجواب واردان عليهما او هو معارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم

صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها وروايه المصنف مقدمة على رواية الباقى وسايرمباحث الحديث تقدم فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى كتاب التهجد ○ فضل ليلة القدر سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسايرمباحث الحديث تقدم فى باب قيام ليلة القدر فى كتاب الايمان قوله اعلمه اى الله اعلم رسوله اياه اى قال سفيان كلما جاء فى القران بلفظ الماضى فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وكلما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر قوله وانما حفظ برفع اى واضافته الى الحفظ وما زايدة وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبله وفى بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدى البصرى التماس ليلة القدر قوله اروا مجهول فعل ماضى الاراه فى السبع ليس ظرفا للاراة وتواطت اى توافقت واصل الكلمة مهموزة والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور فى الاستعمال بانه العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانسيتها من الانساء وفى بعضها من النسيان من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان فى هذه المسئلة جاز فى بعضها غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت لنسيان الاحكام التى يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله فى الوتر اى فى اوتار الليالى كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لا فى اشفاعها وفليرجع اى المعتكف فى العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم الاخر والقرعه بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه جرد عنه خوصه ○ ليلة القدر فى الوتر

قوله عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة بن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة اللتي تقدموا في اوايل كتاب مواقيت الصلوة قوله حاورا ي يعتكف وحرما لرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشي لا على يمضي وبدا لي اي ظهر لي او من الوحي واتبعوها اي اطلبوها واربى الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت اهلال اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال صوت وقعه قوله بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يوكد بذلك في امر بعد الوصول اليه اطمارا اللتي جمع من حصول تلك الحالة العربه قوله عبد بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمن الكوفي قلت لم يوصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام قلت الترجمة في الوتر هذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على اصل الترجمة قوله التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد قوله في تاسعة بدل من العشر ويجيء صفة للتاسعة فان قلت هي الليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت ليلة الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لا احتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق والبصري مر في باب الوتر قوله في سبع بصيراي في ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما

رواية

رواية في سبع بقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى اخر الشهر كلهن قوله عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد اي الحذاء قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو يقتضي المقصود منها قلت تقديره التمسوها في تمام اربع وعشرين يوما وهي الليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاعتراض يتعلق به كالاشعار بان يقتضيه ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة بقي واختيها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينهما قلت مفهوم العدد لا اعتبار به فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها حتما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون

معرفة ليلة القدر اللاحي الناس يعني ملاحاة قوله للاحي لخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم في مع الحديث في باب خوف المومن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله رفعت اي معرفتها الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما لاحى ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع العمل في العشر

الاواخر من رمضان قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفا وبالراء منصرفا عبد الواحد التغلبي منسوبا الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي بعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصحيح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره المئزر الازار كقوله لهم ملحفة ولحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما من الاستعداد للعبادة والاجتهاد طمارا بدا على ما هو عادته

صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معًا ولا بنا في ارادة الحقيقة ايضًا بان شد مئزره ظاهرًا ايضًا قوله احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وما يهما انه عايد الى الليل فانه لما قام ليله فكانما احياه بالطاعة لقوله تعالى كيف يحي الارض بعد موتها ○

الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل الحلال في المسجد بالنية وسيجي الاعتكاف جوازا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع اذ في زيادة واما اكثره فلا حد له قوله كلها اي لا يختص بالجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابو وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد من الزيادة بن عبد الله الهادي الليثي ومحمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع قوله اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب بحرى ليلة القدر ان صدوره كان بعد حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها ○

قلت معنى جاور اراد المجاورة قوله يرحل اي يمتشط ويسرح الشعر وتصغي اي يدني الى وفيه ان يد ذي الحائض طاهرة الا موضع الدم اذ لو كان نجسه لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلوا عن بعض الصحابة فاذا اغتسلت راسه شهدوا يدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر لم تحب ○ لا يدخل البيت الا لحاجه قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبا شرخا اي يمس البشرة والمباشرة ههنا الجماع قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج فانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل زوجته اكراما ولا ارها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها ○ الاعتكاف ليلا

قوله فاوف فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ○ اعتكاف النساء قوله حا بكسر المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على اخبية نحو اجبال والاجرة وزيب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المومنين قوله الم الطلقه وهو بهمزة الاستفهام منصوب على انه مفعول مقدم على الفعل وسرون من الزاي بلفظ المعروف من المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغا الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتحاد المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا للفعل لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس وحضره الاعراب والمنافقون وهن يحتاجات الى الدخول والخروج فيتبذل لهن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله الحضور مع اذواجهن الاحسن في المسجد وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا ولا نفض ضيق المسجد باخبيتهن ونحوها قوله عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعيات المشهورات لا من الصحابيات فروايتها عن رسول الله تكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عايشة فيصير متصلا قوله اذا اخبئة خبر المبتدا المحذوف نحو حاضره ومفاحاه او مصروه ويقولون اي يعتقدون ويظنون والعرب تحرى بمعنى في الاستفهام تحرى تطرى العمل فان قلت فاين المفعول الثاني قلت بعض اذ التقدير ملتبسا بعض فان قلت القياس ان يكون بلفظ جمع المونث قلت الخطاب للناس الحاضرين التشامل للرجال والنسا ○

هل يخرج المعتكف الحوائج الى باب المسجد قوله علي بن الحسين هو زين العابدين وعلتها اي يصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين قوله

على رسلكما بكسر الراى هيئتكما يقال افعل كذا على رسلك اى سدافيه كما يقال على هينتك
وصمه حد حتى بضم المهملة والثانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة
وسبحان الله اما حصفه اى اثره الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كانه عن
التعجب من هذا القول وكبر بضم الموحدة اى عظم وشق عليها وبلغ الدم اى بلغ الدم
ووجه الشبه بين طرفى المشبه شدة الانضال وعدم المفارقة قال الشافعى معناه
انه خاف عليهما الكفر لوطنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما يصححهما فى امر
الدين قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيأ يهلكان به الاعتكاف
وخروج النبى صلى الله عليه وسلم صحبته عشرين قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر
النون المروزى مر فى الوضوء وهارون بن اسمعيل ابو الحسن البصرى فى الصوم ويحيى
بن ابى كثير ضد القليل والادمة بفتح النون والهمزة والموحدة المفتوحتين طرف
الانف ومر الحديث قريبا اعتكاف المستحاضة قوله
قتيبة بضم القاف تقدم مع الحديث فى كتاب الحيض فى باب المستحاضة
زيادة المراة زوجها فى اعتكافه وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون
التحتانية وبالراء المصرى فى العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث بهذا الطريق مرسل
اذ على بن الحسين تابعى قوله وخرج من الرواح وهو فعل جماعة المرأة واجاز اى مضا
الجوهرى اجاز اى خف وقطع وفى بعضها جاز بدون الهمزة وانقسما هو من باب
اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع
اثنان هل يدرا المعتكف عن نفسه قوله اخى هو عبد الحميد
بن ابى اويس مر فى العلم وسليمان هو بن بلال مولى عبد الله بن ابى عتيق ومحمد هو بن عبد الله
بن ابى عتيق ضد الرفيق ابن ابى بكر الصديق قوله رجل لا مشاقة بينه وبين تقدم انهما
رجلان منطوقا وانما مفهوما فلا اعتبار بهما له قوله ابن ادم فان قلت هذا مخصوص
بذكور الادميين لا قلت هو وان كان فى الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال
عممه لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله فهل هو الا ليلا اى فهل

الايمان فى وقت الا فى ليل ○ من خرج من اعتكافه عند الصبح

قوله عبد الرحمن بن ابى بسر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدرى النيسابورى
مات سنة اثنتين وماتين وعبد الله بن ابى نجيح بضم النون وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالمهملة المكى ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى مات سنة خمسة واربعين ومائة
قال الكلاباذى روى عنه بن عيينة فى الاعتكاف وقال روى فيه عن عبد الله بن ابى
بكر بضم اللام وكسر الموحدة ابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان بن ابى ليلى من عباد
اهل المدينة وكان يرى القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر قوله هاجت السماء اى
طلعت السحاب وذكر الادلة اما من رباب العطف التاكيدى واما ان يراد بالاول
الوسط وبالادنية الطرف ○ الاعتكاف فى شوال قوله
محمد بن سلام بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة بن غزوان بوزن عطشان من الغزوات
الجهاد تقدما فى كتاب الايمان قوله مكانا اى موضعه الخاص من المسجد الذى
خصصه منه الاعتكاف وهو موضع خيمه واربع هاب واحدها لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وثلاثة لعائشه وحفصه وزينب قوله ما حملهن ما فيه والسر
فاعل حمل او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا خبره محذوف ولا اراها
بالرفع والجزم ○ من لم ير عليه اى على الشخص وصوما مفعول
الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله اخيه اى عبد الحميد وسليمان
اى بن بلال ○ اذانة فى الجاهلية قوله اسلم عطف على بدر
وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اى اظنه والظاهر انه لفظ البخارى
الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان قوله عبد الله هو بن
محمد بن ابى شيبة ابو بكر الكوفى مر فى الصوم وابو بكر هو بن عياش بالمعجمة الشين المقرئ
فى اخر الجنائز وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدى فى العلم فى
باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل
على الترجمة وهو انه العشرة الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشر الا العشرين
يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة ○
من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج قوله ذكر اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في مواقفتها له
في الاعتكاف قوله امرت بنا اى بضرب خيمة في المسجد والربا بالضم
وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في كتاب
الاعتكاف ليلا قوله فخرج اى من الاعتكاف اى تركه فان قلت نقدم انه
اعتكف العشر الاواخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين
جمعا بين الحديثين ○ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل قوله
رجل اى يمشط شعر راس رسول الله صلى الله وسلم وساوطها اى يمسل راسه
اليها ممشطا وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تعتد في حجرتها
من رواء العتبة وتقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة
فميل اليها والله اعلم ○ هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة العبادات ختم الله لنا
بخير الاعمال نحق محمد واله وصحبه خير صحب وال ○
البيوع ○ البيوع جمع البيع جا بمعناه المشهور ومعنى الاشترا وكذلك المشرا
بالمعنيين فهما من الاضداد وكل واحد من المتعاقدين بايع وكل المثمن والثمن
كل واحد منهما مبيع هذا بحسب اللغة واما اصطلاحا فقال الرافعي هو مقابلة
مال بمال على سبيل التمليك الابدي قوله ما بال اى ما حال اخوني يريدها
الاخوة في الدين والصفو بالسين والصاد صفق الكف عند البيع ○ الخطابي
قال الخليل كل صاد قبل القاف وكل سين بعد القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد لا يالون ائتلفت او انفصلت بعدان تكونا في كلمة الا ان السين في بعضها
والصاد في بعضها احسن قال وكانوا اذا نابيعوا تصافقوا بالايدي اشارة
لاسراع البيع وذلك لان الاملاك انما تنقاف الى الايدي والغبوص بيع طها

فاذا تصافقت الاكف انعقدت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل
واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب ورع
فعصون طاعة حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله ولا يبعون
من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات سهودهم وابو هريرة حاضر دهره
لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يتسولى عليه النسيان قوله لصدق عامه
بسطه وقلة اشتغاله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقامت له الحجة على من انكر شانه واستغرب امره قوله على ملء بطني اى مسجد
مقتنعا بالقوت والمراد بملء امواههم الزراعة والصفة اى صفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي كانت متزل غربا فقرا الصحابة اى لم يكن له عسه واشتغال
لا بالتجارة ولا بالزراعة قوله اعي اى احفظ فان قلت هو حال عن فاعل كنت
والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا قلت هو استيناف
مع انه لو كان حالا لصح لان المضارع يكون حكاية الحال الماضية فان قلت
لم اختصر في حق الانصار هذا وترك ذكر اشهاد اكانوا قلت الزراعة هو
وقت معلوم اما لان عمله الانصار كانت اقل كيف لا والمدينة بلدهم
ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعد بعدهم لقلتها او ان هذا
عام للطائفتين كما ان اشهاد اذا غابوا واحفظ اذا استوا عم بان نقدرا في قضيه
الانصار بقرينة السياق وسائر الروايات بالمعجمة كما مر في باب حفظ العلم ○
قوله ممرة اى كساملوا ولعله اخذ من التمر لما فيه من سواد وبياض وفيه
فضيلة ابي هريرة وكان حافظ الامة وفيه ان الاشتغال بالدنيا وتحصيل
قوت لا يجتمعان فان قلت فاذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم وارهد فهو
افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل قلت لا يلزم من اكثرية
الاخذ كونه اعلم ولا من اشتغاله عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها
كثرة الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلا

كلمة الله وامثاله قوله احد رسول الله اى جعلنا اخوين وسعد بن الربيع ضد
الحريف الانصارى الخزرجى النقيب العقبى البدرى استشهد يوم احد قوله
اى روحى بلفظ المثنى المضاف واى اذا اضيف الى الموت يونث ويذكر يقال
اى امراة انه امراه وهويت اى اردت نكاحها نزلت لك عنها اى طلقتها لك
وحطت اى نقصت عدتها وضياع بضم الضاد الاولى وسكون التحتانية وضم
النون وبالقاف والمهملة مصدر قاس وغير منصرف قوله بايع العدو بلفظ المصدر
اى عدا اليوم الثانى اليه والمتابعة الحاق الشئ بغيره وفى بعضها بلفظ الغد ضد
الامس قوله صفرة من الطيب الذى استعمله عند الزفاف قوله ومن اى من
التى تزوجتها وسقت اى اعطيت يقال ساق اليها كذا اذا اعطاه والنواة اسم
خمسة دراهم كان النش اسم لعشرين درهما والاوقية الاربعين اى مقدار
خمسة دراهم وزنا من الذهب يعنى ثلاثة مثاقيل ونصفا وقيل المراد نواة التمر
اى وزنها من الذهب وقال احمد بن حنبل النواة هى ثلاثة دراهم وثلث
وبعض المالكية هى ربع الدينار ن النبى النواة خمسة دراهم اما ان يكون
اسم صنجة يوزن بها وليس هذا القدر من الذهب نواة قوله اولو اى اتخذ
وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب اى انها اخذ بظاهر الامر
وهو محمول عند الاكثر على الندب ن الخطابى انما قدر الشاة لمن يقدر عليها
فمن لم يجد فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله بالسويق والتمر على بعض نسايه
صلى الله عليه وسلم قوله زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفى وحميد بضم
الحاء الطويل واستفضل اى ربح والوضر اى اللحم من الطيب او من الحلوى له لون
والوضر بقية الطعام وغيره ومهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية كلمة يستفهم
بها معناها ما حالك وما شانك وقيل هى كلمة يمانية وكانه استنكر الصفرة التى
راها عليه وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة ومجنة بفتح الميم والجيم
والنون المشددة وذو المجاز ضد الحقيقة وكان الاسلام كان تامة وثنوا

اى اجتنبوا الاثر اى تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثر والمواسم جمع موسم
وسمى موسما لانه موضع يجتمع الناس اليه وقرا ابن عباس لفظ فى مواسم الحج فى جملة
القران زايدا على ما هو المشهور ن الحلالين قوله ابزاى
عدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد الياء محمد بن ابراهيم البصرى
وابن عون بالمهملة المفتوحة وسكون الواو والنون عبد الله والشعبى بفتح الشين
عامر والنعمان بن بشير بفتح الموحدة الصحابى تقدموا وابو فروة بفتح الفاء وسكون
الراء عروة بن الحارث الهمدانى الكوفى وهو المشهور بابى فروة الاكبر ومحمد بن كثير
ضد القليل وسفيان اى بن عيينة وقاعدة المحو ثلاث التقوية والتاكيد سيما
اذا كان بلفظ سمعت قال القابسى خرج من طرق متعددة ردا على من قال
ان النعمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله مشتبهة اى على بعض
الناس لانها مشتبهة فى نفسها غير محرمة اى كحله لان الله تعالى بعث الرسول
صلى الله عليه وسلم مبينا لامته جميع ما تحصل الحاجة اليه فى امر دينهم من
الحلال والحرام قالوا الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح كاكل الخبز وحرام
واضح كالسرقة والتى ليست بواضحة الحل والحرمة ولا يعرفها الا العلماء
وقد مر شرح الحديث فى باب استبرا فى كتاب الايمان ن الخطابى كل شئ
يشبه الحلال والحرام من وجه فهو شبهة فالحلال للمرء ما علم ملكه نفسا
لنفسه والحرام ما علم ملكه لغيره نقدا والشبهة ما يدرى هو لنفسه او لغيره
فالورع اجتنابه ثم الورع اقسام واجب كالذى قلنا ومستحب كاجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب من قبول رخص الله والهدايا
ومن جملته ان يدخل الرجل الحراسانى مثلا بغداد ويمنع من التزوج بها مع الحاجة
اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها فولدت له بنت فتكون هذه
المنكوحة اختا له قوله استبان اى ظهر حرمته وشك اى تشبه فيه اى
غرب اى من كثرة تعاطى الشبهات تضاد الحرام وان لم يعتده او يعتاد

التشاحل ويمرن عليه حتى يقع في الحرام عمدًا قوله الحاء بكسر المهملة وخفة الميم مقصورًا موضع يحمى للامام ويمنع الغير منه شبه المعاصي بها من رجحه وجوب الاجتناع عنها اجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

تفسير المشتبهات قوله حسان من الحسن والحسن متصرفًا وغير منصرف ازاي سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ورسلك من الوسه وهو السلك وراى فلان اذا رايت مارسلك وسكوهه قوله عبد الله بن عبد الرحمن بن حنبر مصغرا المؤقلي المكي وعبد بن اي بليكة مصغرا الملك مر مع الحديث في باب الوحله في كتاب العلم قوله ارضعتهما اي عمته وامراته اسمه اي اهاب بكسر الهمزة وخفة الهاء والموحدة والقرينة ظاهرة فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لفظ كيف وقد قبل مشعر باشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تركها ودعًا وهذا فاد قها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها قوله يحيى بن رقوعة بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلوة وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة القرشي الزهري وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد واختلفوا في اسلامه والجمهور على انه مات كافرًا قوله عهد اليه اي اوصى اليه ووليده اي جاريه زمعه بالزاى والميم والمهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم بن قيس العامري القرشي وابن اخي بالرفع وعبد صفة الحر بن زمعه كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة قوله هو لك اي هو احول وللعاهر اي للزاني الحجر اي له الحسه ولاحجر له في الولد وعادتهم يقولون له الحجر يريدون ليس له الا الحرمان وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وهو ضعيف وليس كل زان يرجم وانما المرجوم هو المحصن فقط ولانه لا يلزم في رجمه نفي الولد عنه والحديث ورد في نفيه عنه قوله منه اي من ابن زمعه المتنازع فيه وهذا امر بالورع واحتياط والا فهو في ظاهر الشرع اخوها قال النووي الزوجة تصير فراشًا بمجرد عقد النكاح لكن شرطوا للحوق الولد امكان الوطء بعد ثبوت الفراش واما الامة فتصير فراشًا بالوطء لا بملك اليمين واما حديث عبد بن زمعه فمحمول

على انه ثبت فراشه اما بينة او اقراره ذلك في حياته واما بعلمه صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الحديث جواز استلحاق الوارث نسبًا للمورث فيه ان الشبهة وحكم القائف انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلهذا لم يعتمد الشبهة الواضحة واعتبر الفراش قال القاضي كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يتساهلون الاماء للزنا والسادات ايضًا لا يجتنبونهن فمن اعترف الامة له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك وبالحاق بالفراش فلما اقام سعد بما عهد اليه اخوه من سيرة الجاهلية ولم يعلم بطلانها في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لعدم اعتراف الام به واخبر عبد بن زمعه ولد على فراش ابيه حكم له به النبي صلى الله عليه وسلم قوله عبد الله بن ابي السفر ضد الحضر وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشد الياء مع شرح الحديث في باب الماء الذي يغسل فيه في كتاب الوضوء قوله المعاصر بكسر الميم ضد المطوال سهم لا ريش عليه والوقيد بمعنى الموقدة هي المفعول بالخشب وقيل المعاصر حسبه عمله او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويًا والموفود هو الذي يقتل بغير محدد من عصى وحجر او نحوهما ماتنزه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد وطلحة هو بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف الياي بالتحتانية الكوفي كانوا يسمونه سيد القراء مات سنة ثنتي عشرة ومائة قوله مسقوطة القياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي تاويل كقراءة من قرأ عموا وصموا بلفظ المجهول ان النبي في كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وقد عكس اذا كان المعنى مفهومًا وقد يقال جا سقط متعديًا ايضًا بدليل قوله تعالى حتى اذا سقط في ايديهم ان الخطابي يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده مأتيًا اي اتيًا وفيه ان التمرة ونحوها من اللقط ليس فيها الحول للتعريف ولواجدها كلها وفيه ان التمرة انه لا يجب عليه ان يتصدق بها ولو كان سبيلها التصدق

لم يقل اكلها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فان
قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون
صدقة لاكلتها اذا ارباب رسول الله في تلك التمرة اي من الصدقة التي تحرم عليه
او من ماله فترك اكلها تنزها من الشبهة قوله ابو نعيم بضم النون وعين المهملة
وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مر مع الحديث في باب
لا ينوضا من الشك وسواي وسوسه في بطلان الوضوء وحاصله ان يقين
الطهارة لا تزول بالشك بل تزول بيقين الحدث قوله ابن ابي حفصة هو محمد بن
ابي حفصة السري ظاهر الاحوال سالم وعمارة ابناء ابي حفصة قوله احمد بن
المقدام بصيغة المبالغة العجلي بكسر المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجرد
مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين ومحمد بن عبد الله الطفاوي بضم المهملة وخفة
الفاء مات سنة سبع وثمانين ومايه قوله سموا اي اذكروا الله عليه وفيه دليل على
ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام
وشرب الشراب ○ قول الله تعالى واذا رأوا تجارة قوله طلق
بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بفتح المعجمة وشدة النون النخعي مات سنة احدى
عشرة ومايتين وزايدة من الزيادة بن قدامة في الغسل وحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون بن عبد الرحمن في الصلوة وسالم بن ابي الجعد
بضم الجيم في الوضوء والاربعة كوفيون يصلي اي صلوة الجمعة فان قلت الفرقة
كانت في الخطبة قلت المنتظر للصلوة كالمصلي والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة
فان قلت في بعضها الاثني عشر رجلا وجهه من جهة النحو قلت مستثنى من ضمير
نفي العايد الى المصلي فاز فيه الرفع والنصب او المستثنى محذوف تقديره ما بقي احد
الا طايفة اعني اثني عشر رجلا او اعطى لاثني عشر حكم اجابه قال في المفصل الاصل
في العدد المنيف على عشرة ان يعطف الثاني على الاول فيقال ثلاثة وعشرة ○
فمزج الاسمان وصيرا واحدا وبنيا ولم يغير ما استثنا الا اثني عشر منه ومر

في

في باب اذا نفر الناس في كتاب الجمعة قوله انفضوا اي تفرقوا وقال الزمخشري
روى ان اهل المدينة اصابهم جوع وعطش وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة
تجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه حسبوا
ان ليبتاعوا اليه فما بقي معه الا اثني عشر رجلا فان قلت كيف قال اليها وقد ذكر
ضمير قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها فحذف احدهما للدلالة الاخر عليه
قوله منه الضمير راجع الى ما فان قلت الاخذ من الحلال ليس مذموما فلم
ذكره قلت المقصود انه لا فرق بينهما ولا يعيد بذلك التجارة
في البز قوله في البز بفتح الباء والزاي وفي بعضها بالزاي وفي بعضها بالضم والاول
هو المناسب لما سياتي بعده باب التجارة في البحر وفي بعضها بعده وغيره اي في البحر
وما يهم اي عرض طهر فان قلت التجارة متناوله للبيع فما فايدة ذكره قلت
قال في الكشاف خص البيع لانه في الاغلب ادخل من قبل ان التاجر اذا الجهد له
سعه رابحة وهي طلبته الكليه من صناعته الهته ما لا يلهيه شراشي يتوقع فيه
الربح في الوقت الثاني لان هذا يقتضي ذلك مظنون واما ان يسمى الشري تجارة
اطلاقا لاسم الجنس على النوع وقيل التجارة لاهل الحلب قوله ابو المنهال بكسر
الميم وسكون النون وباللام عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي مات سنة ست ومايه
قوله الصرف هو بيع النقد بالنقد بخلفين وزيد بن ارقم بلفظ افعل الصفه
الصحابي الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنة ثمان وستين روى له لسعون حديثا
روى البخاري ستة منها قوله الفضل بسكون الصاد المعجمة الرحابي بضم الراء
وخفة المعجمة البغدادي الحافظ مات سنة ثمان وخمسين ومايتين والحجاج بفتح
المهملة وسكون الاولى الاعور المصيصي مر في باب الزكاة وعامر بن مصب
بكسر ضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية والراء المفتوحة وخفة الراء
وبالمد بن عازب بالمهملة وبالزاي وبالموحدة مر في كتاب الايمان قوله يدايد
اي متقابضين في المجلس الخروج في التجارة قوله نخلد بفتح الميم

وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني بفتح المهملة وشدة الرآ
وبالنون مر في اخر الصلوة وعبيد مصغر ضد الحر ابو عمر مصغرا عمر ابو عاصم
اللبثي بالتحتية والمهملة قوله عبيد الله هو اسرابي موسى الاشعري وبدلك اي بالرجوع
حيث لم تودن للمستاذن وعلى ذلك اي على الامر بالرجوع قوله والطاني اي شغلني
فان قلت طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على انه لا يحتاج بخبر الواحد ٥
قلت فيه دليل على انه لا حجة فيه لانه لم يسبق انضمام خبر ابن سعيد اليه لا
يصير متواترا قال النووي قال الاصوليون ذلك انكارا على عمر فيما قاله قالوا انه
حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وليس فيه رد خبر الواحد لكن خاف عمر مسارعة
الناس الى القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كل من وفقت له
قضية وضع فيها حديثا والمراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى فامتنع منه
لاشكاله في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله وزجرا لغيره فان مزيدون ابي موسى اذا بلغته هذه القصة
واراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع منه
التجارة في البحر قوله مطر الظاهر انه بن الفضل المروزي شيخ البخاري وبه
اي بالبحر لاجل التجارة والاخير اسعا للفضل وهو عام للتجارة وغيرها
ومقصوده ان الركوب في البحر لم يذكر في القرآن مذموما قوله
ترى الفلك فيه مواخر لسعوا هكذا في سورة فاطر واما في سورة النحل
وترى الفلك فيه مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ما حرفيه عن مواخر ٥
وزيادة الواو في لتبتغوا الجوهري محرك السفينة اذا جرت مع صوت
ومنه قوله تعالى ترى الفلك تمخر حواري ٥ الزمخشري مواخر اي سوف
للماخر بها قوله الفلك السفن اي المراد من الفلك في الاية الجمع بدليل
المواخر وسواء احتمل ان يريد به انه لسبعل مفردا كفضل وجمعا كاسد

جمع الاسد وانه لفظ اسد مفرد يطلق على الواحد وعلى الجمع قوله عجر
السفن بالرفع والريح بالنصب وفي بعضها من الريح فهو نحو فذكان مطرا
ومن للتبعيض ولا تجر الريح بالنصب ومن السفن صفة لشيء محذوف اي لا تجر
الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه
النصب فان قلت كل السفن مواخر للريح قلت اثر الشيء في العظام اكثر
قوله جعفر بن رسعه بفتح الراء وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء والميم
وسكون الراء بينهما وساق الحديث الى اخره وهو مذكور بطوله في باب
الكفالة قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وبهذا اي بهذا الحديث
اي حديث ابي هريرة ومحمد اي بن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة
العبي تقدما في الايمان ٥ قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وفي بعضها كلوا بدل انفقوا وهو سهو قوله عثمن بن ابي شيبة بفتح الشين وجرير
بفتح الجيم وكسر الراء المكررة وابو وايل اي الطلال قوله غير مفسدة اي منفقه
في وجه لا يحل فان قلت الطعام ما للزوج فلا يحل طا الانفاق منه واما
المزوجة فلا دخل للزوج فيه قلت هو للزوج وهذا ورد ما على عادتهم
انهم يامرون ازواجهم بالانفاق على الفقراء من طعام البيت قوله من غير
امره فان قلت كيف يكون طاعة وهو بغير امر الزوج قلت قد يكون باذنه
ولا تكون بامره فان قلت تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكون له
النصف قلت ذلك اذا كان بامره واجرها هو نصف الاجر ولا ينقص ذلك
من اجر الساط في الرزق قوله عما هو اجرة الذي هو النصف ٥
محمد بن ابي يعقوب بن اسحق ابو عبد الله الكرماني بكسر الكاف والنون ٥ النووي
كرمان اسم تلك الديار التي تردسير قصبتها وقد علت على بردسير حركان مقصد
القوافل والملوك والعساكر قال وهو بفتح الكاف اقول هو بلدنا واهل
البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها مات سنة اربع

واربعين ومايتين وحسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او الحسن ابن ابرهيم ابو
هاشم العنزي بالمهمله والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة
ست وثمانين ومايه وله مايه قوله نساء من الانساء وهو الناخير ومنه النسي
والارهوا في العمر ووصل الرحم لشريك ذوي القرابات في الخيرات وهو قد يكون
بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم
محرم وقيل هو وارث وقيل هو القريب محرما وغيره وارثا وغيره ○

شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالسمه قوله معلا بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحه بن اسد مر في الحض وابرهيم
هو النخعي قوله طعاما فان قلت هذا عكس السلم لانه عقد موصوف
في الذمة وههنا الثمن في الذمة قلت السلم السلف وهو اعم من ذلك
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهمله وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطايفي مر في الصلاة ○
واسباط بفتح الهمزة وسكون المهمله وبالموحدة ابو اليسع بلفظ مضارع
السعه معروفا بالالف واللام البصري بفتح الباء وضمها وكسرها والاسواي
منسوب الى الاستوا بفتح المهمله الاولى وسكون الثانيه وفتح الفوقانيه
وبالمد قريه بالاهواز قوله اهاله بكسر الهمزه وخفة الهاء والسخنه
بفتح المهمله وسكون النون وبالمعجمه المعيره الواحه من طول الزمان وفيه
جواز الوهن في الحضر وانه كان في النزل مفيدا بالسفر وفيه معاله من
ظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه من جمله الحرام وفيه بيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وجواز رهن اله الحرب
عند اهل الذمة واما معاملته معهم فليبان جواز ذلك اولانه لم يكن
عند غيرهم طعام فاضل عن حاجتهم اولان الصحابة لا ياخذون رهنه
ولا ثمنه فلم يرد التضييق عليهم اولغير ذلك قوله لقد سمعته كلام

قتادة

قتادة فاعل يقول انس وصاع حد بعمر بعد تخصيص فان قلت كان يدخر
لتقفات ازواجه كفايه سنة قلت كان من غير الحب ولفظ الاله مفخم ○

كسب الرجل قوله شعات بضم الشين ○ الخطابي الحرفة
والاحتراف الكسب وهما ادرما يوكل من اموال المسلمين وفيه بيان ان للعامل
ان ياخذ من المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقها اما من قطع له اجره
معلومه منه قوله محمد العسافي لعله محمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن يزيد من
الزيادة المقرى مر في الصلوة وسعيد بن ابي ايوب المصري التجد وابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير في الغسل قوله فكان يكون فان قلت
ما وجه هذا التركيب قلت في كان ضمير الشان فان قلت الشان المراد
اما ماضيا او مستقبلا فما التلفيق بينهما قلت ماضي ودكر يكون بلفظ المضارع
استحضارا او ارادة الاستمرار والازواج جمع الزوج وارواح اللحوايا من
ولوا اغتسلتم حولوه بحذوف او هو للتمني قوله عيسى هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
مر في الصلوة وثور بفتح المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة
اللام وبالمهملة عبد الحافظ كان قد رباها فاحرج من الحمص واحرق داره فدخل
الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومايه وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون
المهمله الاولى والنون الكلاعي كان يسبح في اليومين اربعين الف تسبيحه مات
سنة ثلاث ومايه قوله المقدام بكسر الميم بن معدي كرب الكندي مات سنة
سبع وثمانين واربعة شاميون قوله حمار ودلك لان فيه اتصال النفع الى
الكاسب والى غيره وللسلامة عن غير البطاله المودية الى الفضول ولكسر النفس
به وللتعفف عن ذل السوال وكان داود عليه السلام يعمل السرد ويبيعه لقومه
قوله ابو عبيد مصغر العبد مر في صوم يوم الفطر حيث قال ويقال له ايضا
مولى بن ازهير قوله حرمه بضم المهملة وسكون الزاي وحرمت الشي اي شددته
واما كونه خبرا فعلى تقدير الا بطالتنزهه عن مذله السوال وعلى تقدير المنع

فلذلك ولعدم التباسه بالمرالحرمان قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
مر في كتاب العلم والاحل جمع الحل بحوالافلس والفلس اى اخذ الحل للاحتياط
خير من السوال وتمام الحديث خير له من ان يسل الناس ○
السهوله والسماحة والعفاف الكف عما لايحل قوله على بن عباس بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالمعجمة وابو عسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون
محمد بن مطرف باهمال الطاء بلفظ الفاعل من التفعيل ومحمد بن المنكدر بصيغة الفاعل
من الانكدار قوله رحمه الله فان قلت هذا اخبار امر دعاء قلت ظاهره الاخبار
عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاسعال المستفاد من اذا يجعله دعاء بتقديره
رحم الله رجلا يكون سمحا وقد تستفاد العموم من جعله بالشرط والسمح بسكون
الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب ○ من انظر
موسرا قوله زهير مصغر الزهر وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وشدة
التحتانية بن حراش بكسر المهملة وجفة الواو بالمعجمة في باب اثم من كذب في كتاب
العلم قوله علمت اى اسعلت واعلمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لفظا
والفتيان العمال الذين يهمون امره وينظروا اى يمهلوا والتجاوز المسامحة
في الاقتضاء والاستيفاء والظاهر ان صله سطر واحد وف وهو عن المفسر
ولفظ عن الموسر متعلق بالتجاوز لكن التجاوز المسامحة في الاقتضاء جعله ○
متعلقا بما يدل عليه الترجمة حيث قال باب من انظر موسرا قوله فتجاوز بلفظ
الامر وهو قوله تعالى وابو ملك سعيد بن ملك الاسجعي الكوفي وعبد
الملك بن عمير مصغر عمر المشهور بالقبطي وبضم مصغر النعمان بن ابي هذا الاسجعي
وهشام بن عمار ابو الوليد الحافظ السلمي مات بدمشق سنة خمس واربعين ومائتين
ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي قاضي دمشق مر في الصوم في باب اذا صام ايامًا
ومحمد بن الوليد الشامي الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة في العلم فان قلت ما حد الموسر قلت الايسار امر اعتباري يختلف

باختلاف

باختلاف الاحوال فقيل انه الذي يملك نصاب الزكاة وقيل من لا تحل له الزكاة
وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه وقوت عموده وقيل الغني العرفي
والمعسر في مقابله ○ اذا مر السعان قوله يزاى اظهر ما في المبيع
من العيب والسعان بكسر المخاتنة الشديدة واطلق البيع على المشتري علما وهو
من باب اطلاق لفظ المشترك وارادة معنيه معا اذ البيع ح للمعنيين قوله
العدا بفتح المهملة الاولى وسكون وشدة الثانية وبالمد بن خالد الباهلي اسلم
بعد الفتح وكان يسكن البادية قوله حسبه بلفظ النوع من المصدر والغالبه بلفظ
الفاعل من الغول اى من الهلاك اعلم هو من بني ربيعة من اعراب البصرة واشتري
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه امة او عبدا والمراد بالداء العيب الموجب للخيار
وبالعاهة ما فيه هلاك مال المشتري لكونه داء والحديث ان يكون محرما كما
تقرر عن الحل بالطيب وليس فيه ما يدل على ان المسلم اذا باع الذي جاز له ان يغشه
بل اراد انه بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من نوع النصيحة لاحد ان يتصدق
كل واحد منهما صاحبه قلت العادة ان البايع يكتب مثل هذه الحجة قلت
فذكت المشتري ايضا وكلاهما عادة واما اذا كان الثمن في الذمة فالبايع هو
الكاتب السبه فان قلت في بعض الروايات هذا ما اشترى العدا بن خالد من محمد
رسول الله الى اخره قلت رواية البخاري هي المشهورة ○ الشعبي بيع المسلم يقبب
على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز الرفع على كونه خبر
المبتدا المحذوف والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قال صاحب العزيز
وكتب في عهده الرفيق لا داء ولا خبثة ولا غائلة فالخبثة ان تكون غير طيبة لانه
من خبث يخبث كعهد ونحوه وكل حرام خبث وقيل الغائلة الخيانة من
الخيل جمع الخائس بفتح النون وشدة المعجمة وكسر المهملة واري بضم الهمزة
معناه اظن وخراسان بضم الخا الاقليم المعروف مواطن الكبر من علما المسلمين
وسجستان بكسر المهملة الاولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية اسم للديار

قصبها درح بفتح الزاي والراء واسكان النون والجيم وهذه المملكة خلف كرمان
بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السحر بكسر المهملة وسكون الجيم
وبالزاي وفي بعض النسخ ارى بوزن فاعول فقلب الواو ياء وادغم وهو محبس الدابة
وقد يسمى الحبل الذى يشد به الدابة في محبسها به ○ البتي الارى المعلف واصله
من قولهم مارات في المكان اذا اخبثت قال وهذه الكراهة من باب كراهية
تزيين السلعة قوله عفنة بضم المهملة وسكون الفاء القرشي الجمحي الشريف
الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتوح الشام وهو كان الرسول الى عمر رضي الله عنه بفتح
دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف فمات عنه
عند فخر رسول الله في بعوسه مات بمصر والناسه ثمان وخمسين ومر في الصلوة
قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وصالح بن راشد مر يرا بو الخليل ضد العدو
البصري وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي المدني ولي البصرة وكان اهلها
يلقبونه دبه بفتح الموحدة الاولى وشدة الثانية وهرب من الحجاج الى عمان مات
بها سنة اربع وثمانين وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة
الزاي الاسدي مر في الزكاة وقال بلفظ رفعه ليسهل سماعه عنه بالواسطة
وبدونها قوله بالخيار اى خيار المجلس ما لم يتفرقا عن المجلس فان صدق في كل
واحد من صفات المبيع ومرغوبه وتقابضه بورك اي كثر نفع المبيع وكل من
الثمن والمثمن يصدق عليه انه مبيع ○ بيع الخلط بكسر المعجمة
الدقل من التمر وكذا الجمع بفتح الجيم باب ما قيل في اللحام والجزار واللحام اى بياع
اللحم والجزار اى الذى يجزر اى يجز الابل وشقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى
هو ابو وائل قوله ابو شعيب بضم الشين والقصاب هو الذى يقطع المذبوح
عضوا بعد عضو قوله ورجل اى سادسهم قوله بدل بفتح الموحدة وبالمهملة
ابزار الحبر بضم الميم وفتح المهملة والموحدة الشديدة وبالراء البربوعي قوله
بما اجد فان قلت القياس حذف الالف من ما الاستفهامية اذا دخل عليها

حرف الجر قلت ذلك هو الغالب وقد يدون الحذف ايضا ○
اكل الربا وشاهديه وكاتبه قوله ابو الضحى بضم المعجمة اسمه مسلم مر مع الحديث
في ابواب المسجد فان قلت ما وجه دلالته على حكم الشاهد والكاتب قلت
هما معاونان على الاكل فحكمهما حكمه او هما راضيان بفعله والرضى بالحرام حرام
او هما سبب فلهما كانهما فاعلان ايضا ان البيع مثل الربا وهو العلة في فاعلهم
مختلطين او عقد الترجمة طهما ولم يذكر في الباب ما يدل على حكمهما اشارة الى انه
لم يجد حديثا فيهما لشرطه قوله حرر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم
بالمهملة وبالزاي وابو رجاء ضد الخوف عمران العطاردي مر في التيمم وسمرة
بفتح المهملة وضم الجيم وسكونها ابن جندب بضم الجيم وسكون وفتح المهملة
وضمها في آخر الحض قوله ارض مقدسة تحتمل الاطلاق والتقييد بان المراد منه
ارض المسجد الاقصى فان قلت لم يذكر قلت التنكير للتعظيم قال الزمخشري
في سورة النمل لم ينكر الكتاب المبين قلت لسهر بالسكر وتكون الجملة قوله
على وسط النهر متعلق بقوله فاير فان قلت في بعضها وعلى وسط النهر بالواو ○
قلت تقديره وهو على وسط النهر بحذف المبتدا وهو جملة حالية فان قلت
لم لا يكون خبرا مقدما على المبتدا الذي بعده وهو رجل بين يديه حجارة قلت
لان في بعضها ورجل بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولانه يخالف
لسائر الروايات مثل ما تقدم في آخر كتاب الجنائز ان الرجل الذي بين يديه الحجارة
هو على شط النهر فان قلت فما رابط رجل بما قبله قلت مبتدا وخبره محذوف
اى نحو منه او على الشط ونحوه وهو جملة حالية سواء كان بالواو او بدونه قوله
رمى الرجل اى الذى في وسط النهر في فمه الذي في وسط النهر بحجر من الحجارة التي بين
يديه فرده الى حيث كان ولا يخليه يخرج منه ○ موكل الربا
قوله عون بفتح المهملة وبالنون بن عجمة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون الثانية
وبالفا اسمه وهب ومر قوله ممر الدم يعني اخره الحجامة واطلق الثمن عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحور فان قلت لم اشتراه قلت لكسر بحجته و يمنعه من ذلك الصناعة وفي
بعضها بعد لفظ حجامًا فامر بحجامة فكسرت فساله يعني عن الكسر قوله الواسمه
وسم بره اذا عودها بابرة ثم ردّ عليها السلح والموكل المعظم يقال اكلنه اكالًا
اى اطعمته والمراد من الاكل احده كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض
فان قلت النهي انما يكون عن الفعل لا عن الفاعل قلت الفعل مقدر اى نهى
عن فعل الاكل والموكل وخص الاكل من بين سايرا لانتفاعات لانه اعظم المقاصد ن
الخطابي نهيه عن ثمن الكلب يوجب فساد البيع لان احد طرفيه الثمن والآخر المثمن
واذا بطل احدهما بطل الاخر وظاهر النهي موجب للفساد الا ان يقوم دليل على
خلافه واما النهي عن ثمن الدم اى اجرة الحجام فللتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم
اعطى الحجام اجرة واما نهيه عن الواشمة فنهي عن فعلها وهو ان يسم ساعدها
بدات ونقوش غورًا بالابر حتى يدمى ثم تحشى فاذا اندملت بقيت اثارها خضرًا
وهي من عمل الجاهلية وفيه نهي الحلقة واما اكل الربا فقد اغلظ الله الوعيد فيه
وانما سوى في الاثم بين اكله وموكله وان كان احدهما وهو الواخذ معسرًا
والاخر مهصما لانهما في الفعل شريكان متعاونان واما لعن المصورين فيرجع الى
من يصور الحيوان دون الشجر اذ الفتنة فيه اعظم قوله اولان الاصنام
التي كانوا يعبدونها كانت على صور الحيوان وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب
وحل ثمنها وتضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايات قوله متفقه بيع
وبحقة كلاهما بلفظ المكان تقول بيع اذا راح والسلعة المباع والمحق الابطال
وفي بعضها ايها بصيغة الماضي الفاعل فان قلت اهذى في مطلق الحلف او مختص
بالكاذبة قلت مقتضى اللفظ الاطلاق لكن السياق يفيده بالكذب فان قلت
وما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت المقصود ان طلب المال بالمعصية
مذهب للبركة تمامًا وان كان محصلًا له حالًا او قصد بيان ان المراد من محق
البركة ن ما يكره من الحلف في البيع قوله عمرو بن محمد الناقد

البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم مصغر اهشم مر في التيمم
والعوام بتشديد الواو بزجوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين
ومائة وابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي بالمهملتين المفتوحتين وسكون الكاف
الاولى الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى بلفظ افعل التفضيل مر في الزكاة والرجال
كلهم عراقيون قوله اقام اى روج يقال قامت السوق اى راجت ونفقت
ولفظه بالله يحتمل ان يكون صله حلف ولقد هو جواب قسم محذوف وان لا
يكون صله له بل هو قسم ولقد جوابه قوله لا يحلي اى لا يقطع والحلا بفتح
بطا اى بدل سلعتها اى حلف اما اطب اعطيت كذا كذا بها وما اخذت وكذب
فيه تروجا لسلعته قوله لا يحلي اى لا يقطع والحلا بفتح الحا مقصورًا الرطب
من الحسيس والسارف هو المسنه من الابل والتي يعاطمه اى ادخل بها وفيقاع
بفتح القافين وسكون التحتانية وضم النون وبالمهملة ابو سبط من يهود
المدينة قوله خالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا والصاعه جمع
الصايغ ومر الحديث في كتاب العلم وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي وخالد
اى الحذا وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية محمد البصري وحماد
بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارث مر في الصلوة
ذكر الفقير والحداد قوله فتيا اى حلادا والعاصر ابن وايل بالهمز بعد الالف
فان قلت حتى يمسك الله مسعر بان بعد الامانة والبعث بالفر قلت الكفر
بعدهما غير ممكن فانه قال لا اكفر ابدًا وهو كقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ن ذكر الخياط قوله دبا
بضم المهملة والموحدة وبالمد الفرع وحوالي بفتح اللام لا غير وفي الحديث
الاجابة الى الدعوة وفيه ان الصحفة التي توتي اليه كانت له وحده فاذا كانت
له ولغيره فالاحسن ان ياكل مما يليه وفيه فضيلة النسر حيث بلغت محبته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كان يحب ما احب رسول الله من الاطعمة ن

الخطابي في صنعة الخياط معنى لمير في القز والبزاز والصائغ لان هؤلاء انما
يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستخطيه صاحب الحديد والخشب والفضة
والذهب وهي امور من الصنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط
انما هو الثوب في الاغلب بخيوط من عنده يجمع الى الصنعة الاله واحدا هما
معناها التجارة والاخرى معناها الاجارة وخصه احدا هما لا تثمير من الاخرى
وكذلك الصناع تضع بصنعته على العادة المتعارفة فيما يزاوله وجميع ذلك
فاسد في القياس لكن النبي صلى الله عليه وسلم وحدهم عليها اول مرة المعصية
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بها لشق عليهم فصاروا ممنوعين عن موضوع القياس ن
ذكر السباح قوله ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن
دينار بضم الموحدة كما سيأتي تليها الاعراب والشملة كما تسمى به ن
قوله منسوخة خبر لمبتدا وفي بعضها منسوخ فعلى معناه ان طذا هديا ويحتمل
ان يكون من باب القلب اي منسوخه فيها حاشيتها وتقدم الحديث بهذه
العبارة في باب من استعد للكفن في باب الجنائز قوله محتاجا في بعضها يحتاج
بالرفع فهو خبر مبتدا محذوف ويمكن انه كتب على اللغة الربعية وهي انهم يكتبون
المنصوب بدون الالف قوله ما احسنت ما انا فيه وفي الحديث ان كسب الحجام
كسب خبيث وجواز اعداد الكفن قبل الموت وكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايثاره على نفسه مع الاحتياج اليه صلى الله عليه وسلم
قوله طرفا بفتح المهملة وبالمد شجر الغابة بتخفيف الموحدة الاحمه واسم
موضع بالحجاز قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وابن بلفظ الفعل ضد
الاسيور مر مع الحديث بمسائل منه في ابواب المساجد ملقطا بزهدا
وهو ان المرأة التمشت منه وبز رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس
منها حيث قال مرى علامك وما لها ثمه قوله النخلة اي الجدعة وسبلت
بلفظ مجهول مضارع التسكب وعلى ما كانت اي على فراغ ما كانت ولا بد

من هذا التقدير ليصح المعنى وفيه فضل سماع الذكر ومعجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ن شرى الحوائج بنفسه فان قلت
ايرجع الضمير قلت تقدير الكلام شرا الرجل الحوائج بنفسه والبعير من الابل
بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير والناقة بعير والعتود اسم موضوع للجنس
يقع على الذكور وعلى الاناث قوله ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمعجمة الضرير
قوله هو عليه اي على البائع لا المشتري والصعب نقيض الذلول يقال اصعبت
الجمل اذا بركته فلم تركبه ولم تمسه حيله حتى صار صعبا وسيجيء ان شاء الله قريبا
شرح الحديث بتمامه ن شرا الدواب والحمير قوله
وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبالنون مولى عبد الله
بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله يقال اعنى الرجل في
المسير واعناه الله اي لازما ومتعديا قوله حار لبس هو فاعل قال وبادي
بل هو خبر المبتدا المحذوف والمحز بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الصوكان وحسب الشيء اذا احدثته بالمحز الى نفسك قوله اكفه اي امنعه
متجاوزا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وافلاحاره اي افلا تزوجت
حارية واما هو حرف التنبيه والكيس بفتح الكاف وسكون التحتانية ن الخطابي
ذكر البخاري في كتابه انه الولد وهو مشكل وله وجهان اما ان يكون خطه على
طلب الولد واستعمال الكيس فيه والرفق اذا كان حارا لا ولد له اذ ذاك او
يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حاملا فيعدم
عليها طول الغيبة واشتداد الغربة والكيس شده المحافظة على الشيء وفيه من
الفقه ان الطعنة السابعة طاهرة اذ مقدار الوجعان فيه جائزة سابعة غير
معلومة القدر ن اليتيمي انتصب الكيس بفعل مضمر والتقدير فالزم الكيس بفعل
وقيل الكيس ههنا الجماع وقيل الفعل كانه جعل طلب الولد عقلا قوله الا وفيه
بضم الهمزة على المشهور وفيه لغة اخرى بحذف الالف وفتح الواو الجوهري

الاوقيه في الحديث اربعون درهما واما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن
عشره دراهم وخمسة اسباع درهم قوله وانت بفتح اللام المشددة
اى دبرت منه اى مزرد الجمل فان قلت ليس في الباب ما يدل على الترجمة
قلت اما ان يكون غرضه منها انه لم يجد حديثا شرطه في شرا الدواب
والحمير واما ان يقاس شرائها على شرا الجمل واما ان يراد بالدواب ما يركب على
الارض واما عطف الحمير على الدواب من باب عطف الخاص على العام سواء حمل
الدابه على معناها اللغوى او العرفى اى ما يدب او ذوات الحوافر وفي الحديث
انه لا باس بطلب البيع من المالك واستحباب سوال الرجل الكبير اصحابه عن احوالهم
والاشارة عليهم بمصالحهم ونكاح البكر وملاعبة الزوجين والابتداء
بالمسجد للقادم من السفر واداء الركعتين وان نافله النهار ركعتين والزيادة
في الاداء ارجاح الوزن وجواز الوكالة في اداء الحقوق وفضيلة جابر حيث
بذل خط نفسه لمصلحة اخوانه وفيه ان اجرة وزن الثمن على المشتري وكرم
رسول الله واما انبعاث جمل جابر واسراعه بعد اعيائه فهو معجزة واضحة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ○ الاسواق التي كانت
قوله نهى اى فيها وتاثموا معناها تجنبوا عن الاثم ومن التجارة متعلق بالاثم
حالا عنه احترزوا عن الاثم حاصلا من التجارة او بيانا يعني الاثم الذي هو
التجارة ومعناه احترزوا من الاثم من جهة التجارة قوله الا الى زياده
في سواسواء الحج على ما هو المشهور في التلاوة وليس المراد انه قراءة نقصان
اى تبتغون فضلا من ربكم منه ايضا اذ هو متواتر لا سبيل الى القول بنقصانه
ومر الحديث في اول كتاب البيع ○ شرا الابل الهيم قوله
الهيم جمع الاهيم والهاء هو المخالف للقصد في كل شئ والقصد هو الوسط
فان قلت المعتبر في الابل اما معنى الجمع فلا يوصف بالاحمر واما معنى المفرد
فلا يوصف بالهيم قلت هو اسم جنس يحتمل الامران فان قلت

ما نيته لازم والصحيح ان يقال الحرباء والحرب بلفظ الجمع قلت ليس سلمنا لزوم
التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها قوله وابر بفتح الموحدة وشدة الواو
وبالمهملة والبيع يستعمل بمعنى ويدونه يقال بعته وبعت منه واشتريتها
بصيغة الامر من افتعال السوق قوله لاعدوى الجوهري العدوى طلبك
الى وال ليعديك على من ظلمك اى ينصفه منه والعدوا يضا ما تعدى من جواب
وغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره ○ الخطابي الهيم جمع الاهيم والهيما
وهو العطشان الذي لا يروى وقد يكون من الهيام وهو حيوان يصيبها فلا
يلزم القصد في مسيرها قال ومعنى العدوى ان يقول رضيت بقضاء رسول الله
وصحة هذا البيع على ما فيه من التدليس والغبن ولا اعدي عليكما حاكما ولا
ارفعكما اليه قوله ويكون معناه رضيت بقضائه ولا اظلم في ذلك القضاء
ولا اظلم على ان هذه الابل سوى الثمن الذي ادبته ولا اسرابه في هذا العيب
فيكون مضرته سهلة والظاهر هذا المعنى لكن بان يكون لا عدوى تفسير القضاء
حكاية عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رضيت بقضائه وهو انه
لا عدوى وسيجيء في كتاب الطب انه صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا
طيره ○ بيع الصلاح في الفتنة وغيرها قوله عمران بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي من فضلا
الصحابة مر في التيمم وابو فاختة بفاء فالف فمثناة فوقانية فتاء تانيث
ضد الفليح بن فاختة مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد اسمه نافع مر في باب
حد الصيد وابو قتادة هو الحارث بن ربعي مر في الوضوء خيبر بضم المهملة
منصرفا واد بين مكة والطايف وراء عرفات وانتعث اى سرت والخرق بفتح
المعجمة وسكون المعجمة وفتح النون الذي يحفر ومنه التمر وتواسلة بفتح
السين وكسر اللام وبالدال بصيغة متكلم ماضي الفعل من الابل بالمثلثة وهو
الاصل اى احدثه اصلا للمال وقد اختصر من الحديث شئ لا يتم الكلام

الابه وهو انه قتل رجلاً من الكفار فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرع
وسلبه وهو مشهور سياتي في المغازي في غزوة حنين ان شاء الله تعالى ○
في العطار وبيع المسك قوله ابو بردة بضم الموحدة
واسم الاول يزيد مصغر البرد والثاني عامر تقدما في باب اي الاسلام افضل
قوله كير الحداد هو جلد او ورق غليظ ينفخ به النار وفي الكلام لف ونشر
فان قلت المعنية به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب
وعلى المسك قلت ظاهر اللفظ انه الكير لاحتمال عطف الكير فانه المناسب
انه صاحبه قوله لا تعدمك بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر اعدمه اي
فقدته فان قلت ما فاعله قلت كلمة ما زايدة ويشتريه فاعله سواء كان
مع ان الناصبة او بدونها لجواز وقوع المضارع موضع المصدر وان كان
بدون الناصبة نحو قالوا ما نسا قلت هو ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل
عليه اما اي لا تعدمك احد الامرين ○ ذكر الحجام
قوله ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع الحجام
مولى بحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة ابن
مسعود الانصاري واهله هم بنو اباضة ضد السواد والمراد بالخراج
ههنا بفتح المهملة ما تقرر السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم من النبي
فيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومه او
مشاهرة وجواز وضع الصرسه عنه والتخفيف عليه روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ساله كم صرسك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاع وانما
اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر
المفعول الثاني وهو نحو سا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق
فان قلت تقدم في باب كل الزنا انه نهى عن ثمن الدم وقد فسر باجرة
الحجام قلت الثمن محمول على ظاهره وليس المراد به الاجرة فالنهي

للتنزيه ○ التجارة فيما يكره لبسه قوله ابو بكر عبد الله بن
حفص بالقاف والمهملة والصاد الزهري مر في اول الغسل قوله ستراء
بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد ردف فيه خيوط صفر وقيل هي المصلغة
بالحرير وقيل انها حرير محضر في كتاب الجمعة والمس بفتح الموحدة والحلاء
الثعلب وهذا مطلق لا بد من تقييده بالرجال وبالاحرة بالروايات
المقيدة له فان قلت فالترجمة عامة للرجال والنساء وحرمة لبس الحرير
مختصة بهم قلت هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده
على تمامها فيتفق على اطلاقه قوله نمرقة بضم الراء والنون فقد حكي فيها الثلاث
وهي الوسادة الصغيرة فان قلت الاشتراء من التجارة فكيف يدل على
الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب قلت حرمة الجزء مستلزمة
لحرمة الكل وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء الخطابي ان الصورة محرمة
حيث كانت من سقف او حدار او بساط كان طا شخص قايما او لم يكن ومعنى خلقتم
صورتم وقدرتم تصوير الحيوان قوله الملايكة فان قلت ما حكم الكرام
الكاتبين قلت اما انه عام مخصوص واما ان يلزم عدم دخولهم
صاحب السلعة احق بالسوم قوله ابو النجاح بفتح الفوقانية وشدة ○
التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة البصري مر في العلم وبنو النجار بفتح
النون وشدة الجيم ونامسوني اي تقدروا على عرط بكسر اي قتمة ونامسه
بكذا اي قدر معه الثمن والسوم معناه تعيين الشيء وتقديره وهذا الحايط
وهذا الحايط هو الذي فيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ○
شرحه في باب هل تنبش القبور في كتاب الصلوة ○
كم يجوز الخيار وهو اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين ايضا البيع او فسخه
او من التخيير قوله صدقة بالمفتوحات الثلاث مر في باب العلم بالليل
ولفظ او يكون بالنصب لان او بمعنى الا ان وانما كان ابن عمر يختار ذلك ليلزم

العقد قوله بفتح الموحدة وسكون الطاء والزاي ابن اسد مترجم
باب الغسل بالصاع وهما مرهون بحي قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم في كتاب
الجرح والتعديل نصر يروي عن هما م ودوى عنه احمد بن حنبل
اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع قوله اذا لم يوقت فان قلت ما معنى
هذه الترجمة قلت يعني اذا لم يوقت البيع زمان الخيار سواء ونحوه هل يكون
ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ ن
والجواز بضد ذلك قوله البيعان بكسر الباء المشددة اطلاق البيع على
المشتري اما تغليبا واما نظرا الى ان البيع لفظ مشترك استعمل في مغيبته ن
قوله احد قال الرافعي لو قال احدهما لصاحبه اختر فقال اخترت انقطع
خيارهما وان سكت لم ينقطع خيارها وينقطع خيار القابل في اصح القولين لان
لفظ اختر رضى منه باللزوم قوله او يكون اي الا ان يكون اي هما بالخيار ما لم
يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قيل للتفرق الا ان يكون مع شرط الخيار وقيل بعد
التفرق ن البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قوله شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة القاضي في زمان عمر رضي الله عنه مر
في باب الاغتسال اذا اسلم في المسجد وعبد الله بن ابي مليكة مصغر
الملكه في باب خوف المؤمن قوله اسحاق قال العسائي لم ار احدا سمى هذا
منسوبا عند احد من رواه الجامع ولعله اسحق بن منصور وقد روى اسحق
بن منصور عنه عن حيان بن هلال قوله حيان بفتح المهملة وشدة الموحدة
وبالنون مر في باب فضل صلوة الفجر قوله فان صدقا اي فان صدق البايع في
صفة المبيع من العيب ونحوه وكذا المشتري في عوضه بورك اي كثر نفعهما
وان كتما عيبا منها وكذبا فيه ارتفع بركة بيعهما وفيه استعاذ بان عليه
شرعه حاز المجلس يجوز بيز المتابعين الوقوف على عيب متاعه وعلى ما هو عوضه
منه وبهذا اعتقه به قوله الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثنا

من اصل الحكم اي هما بالخيار والا بيع جرى فيه الخيار وهو اخيار امضاء العقد فان
العقد يلزمه وان لم يتفرقا بعد والثاني ان الاستثنا من مفهوم الغاية اي انهما
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق
الى يوم مضي الامد المشروط والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان
لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا تاويل
من يصحح العقد على هذا الوجه وهو باطل عند الشافعية وقال الرافعي والاستدلال
على هذا التاويل من لفظ بالخيار ن الخطابي الحديث رواه مالك ولم يقل بخيار
المجلس في روايته حجة عليه وروايته مقبولة له قال ولفظ كانا جميعا يبطل كل تاويل
تاوله من خالف ظاهر الحديث من اهل العراق وغيره وفيه ايضا دلالة على ان التفرق
باليدين هو القاطع للخيار وان للمتبايعين ان يتركا البيع بعد عقده ما داما في
مجلسهما ولو كان معناه التفرق بالاقوال لما كان لذكر الحلال الحديث عن الفايدة لان الناس
يحلون وراءهم في املاكهم قبل ان يعقدوا عليها عقدا فاي فايدة في ذكر
البيع حينيذ واذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعده الا الزايل لا الابدان هذا
وراوي الحديث ابن عمر وقد فسر معنى الحديث حيث اذا اشتري شيئا يعجبه فارق
اصحابه قوله او خير بالنصب والجزم ولم يتزل اي لم يفسخ البيع ن اعلم ان المفهوم
من التفرق هو التفرق بالابدان ومن اراى خيار المجلس اول التفرق بالتفرق
بالقول وهو الفراغ من العقد والمتبايعين على المتساويين لانهما على صدد البيع
فاردتك مخالفة الظاهر من وجهين بلا ضرورة مع ان الحديث الذي نحن فيه
لا يقبل هذا التاويل ن البيع البيع لا يلزم بنفس العقد بل يثبت لكل واحد منهما
خيار الفسخ ما داما في المجلس الى ان يتفرقا او يرضيا به في المجلس وقال ابو حنيفة
ومالك يلزم بمجرد العقد وليس لهما خيار المجلس ويبطل قولهما بانه صلى الله عليه
وسلم اثبت لهما بعد تسميتهما متبايعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد
وجود ذلك الفعل كالضارب فكذلك المتبايعان انما يسميان بهما بعد وجود

البيع منهما واذا ثبت الخيار لهما فانه ينقطع بالتفرق والحائر

اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع قوله هل يجوز اى هل يكون العقد جايزا حينيذ ام لا ولا بيع هو خبر المبتدا اى لا بيع لا دبا بينهما قوله هما اى بن يحيى التودى بفتح المهملة وسكون الواو وبا المعجمة قال وجدت فى كتابى يعنى هو المحفوظ هو الذى رويته لكز الموجود فى كتابى بحار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفى بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفى بعضها بخيار بلفظ الفعل وحينيذ يحتمل ان يكون ثلاث متعلقا بقوله بحار فان قلت فان صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود فى الكتاب او هو مروى من الحفظ متعلق بما قبله قلت يحتملهما والظاهر هو الثانى قوله حدثنا هما هو مقول حيان فان قلت لم قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال هما قلت الثانى سمع منه فى مقام النقل والتحميل والاول فى مقام المذاكرة والمجاوزة ۞ اذا اشترى شيأ قوله فاعتقه

اى قبل ان يتفرقا وهذا انما ثبت بالقياس على الهيئة الثابتة بالحديث قوله على الرضا اى على شرط انه لو رضى به اجاز البيع ووجبت اى السلعة او المتابعة والحميدى بضم المهملة عبد الله والبكر بفتح الموحدة الفتى من الابل واصعب الجمال اذا لم يركب ولم يمسسه حمل قوله الوادى اللام للعهد وهو عيادة عن غزوا معهود عندهم والمال ههنا هو العقار وعصر بلفظ المفرد والمثنى وهذا صريح فى ان المراد بالتفرق تفرق الابدان والسنة اى طريقة صاحب الشريعة قوله بيعه فيه انه اذا فارق احدهما لزم البيع من الجانبين وثمود قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح نصرف ولا نصرف واراضهم قريبة من تبوك فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة قلت يذكر مناسبة ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق واجازه وفسخها قوله لا حلابه بكسر المعجمة وخفة اللام وبالموحدة اى لا خديعة

اى لا يلزمنى خديعتك او بشرط ان لا يكون فيه خديعة وهذا الرجل هو حيان بفتح المهملة وشدة الموحدة والنون ابن منقذ بلفظ الفاعل من الانقياد وهو الجلس الصحابى ابن الصحابى الانصارى المازنى شهد احدا وما بعدها مات فى زمن عثمان رضى الله عنه قيل بلغ مائة وثلاثين سنه وقد شج فى بعض مغازيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الحجر الحصون بحجر فاصابته فى راسه فما ماموميه فغيرتها لسانه وعقله لكز لم تخرج عن التمييز قال النووى فى بعض الروايات لاحاه بالمعجمة والخاء المعجمة والموحدة وفى بعضها بالنون وفى بعضها حداية بالمهملة والدال كان الرجل اللثغ يقولها بهذه العبارة ولا يمكنه ان يقول على الصواب وهو لا خلابه ۞ الخطابى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من حيان بمنزلة شرط الخيار ليكون له الرد اذا تبين له قد خدع وقد قيل انه خاصه خاصه وقيل انه عام فى كل احد وحكى عن احمد بن حنبل انه قال اذا قال لا خلابه فله الرد وقال بعض الفقهاء انما يكون هذا فيما يتعابن لكثرته واما اليسير فلا يرد منه ۞ ما ذكر فى الاسواق قوله قالوا وفى بعضها قال اى سعد بن الربيع لانه قال له دلنى على السوق تقدم رفضته فى اول كتاب البيع وقينقاع بفتح القاف الاولى وسكون التحتانية وبالنون المضمومة والمهملة وحكى فتح النون وكسرها ايضا وهى بعضها هى قينقاع قوله محمد بن الصباح بفتح المهملة الاولى وشدة الموحدة البغدادى مر فى باب من استوى قاعدا فى صلاته واسمعيل هو الحلفانى بضم المعجمة وسكون اللام وبالقاف والنون الكوفى مات سنة اربع وسبعين ومايه ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف مر فى كتاب العدد فى باب ما يكره ونافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر بن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام المدنى فى باب الرجل يوصى لصاحبه قوله يغزو جيش الكعبة اى يقصد عسكر من العساكر حرب الكعبة والسيد المفارقة التى لا تثنى

فيها وهي في هذا الحديث اسم موضوع مخصوص بين مكة والمدينة قوله ك
اسوافهم اهل اسوافهم اودعاياهم ومن ليس منهم اى من ليس ممن يقصد التحوب
بل هو الضعفا والاساري فان قلت لم يعلم منه العموم اذ حكم الوسط غير
مذكور قلت العرف في مثل هذا التركيب يحكم به اوان الوسط اخر بالنسبة
الى الاول اول بالنسبة الى الاخر قوله على اسرارهم اى يخفف الكل لشوم
الاسرار ثم انه تعالى تعامل مع انه تعالى تعامل مع كل واحد منهم في الحسر
بحسب قصده ان خيرا فخيرا وان شرا فشر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى
ابن عبد الحميد مر في العلم ولا تنهره بالنون والزاي لا تزجره ولا تجرحه الا الصلوة
وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها والنهي راى يقول اللهم وهو ايضا
بيان لقوله يصلي وكذلك اللهم ارحمه السابقة عليها لقوله اللهم صل عليه وكذا
ما لم يود فيه ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يود احدكم الملايكة بسر الحدث ومر
في باب الصلوة في مسجد السوق قوله هذا اشارة الى شخص اخر وسموا امر
من التسمية ولا تكنوا من الكناية والتكنية فان قلت الامر للوجوب امر لا ك
والنهي للتحريم امر لا قلت اختلفوا فيها والصحيح انه ليس للوجوب والتحريم وقدم
وتحقيقه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله
زهير مصغر الزهر وحميد بلفظ مصغر الحمد والبقيع بفتح الموحدة مقبرة
المدينة ولم اعتك مشتق من الغباية اى لم ادرك فان قلت ما وجه تعلقه
بالترجمة قلت كان في البقيع سوق في ذلك الوقت قوله عبيد الله بن
ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلا والدوسي بفتح المهملة واسكان
الواو وبالمهملة هو ابو هريرة المشهور وليس في الصحابة ابو هريرة الا شخص
واحد قوله في ظايفة النهار اى قطعة من النهار في بعضها صايفة النهار اى
حر النهار يقال يوم صايف اى حار قوله لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالمهملة
الصغير ويريد به الحسن على الاصح قيل والحسين فان قلت هو بدون التنوين

فما وجهه اذ هو لكع الذي هو معدول عن اللكع لان ذلك فيما مونته لكاع ك
الخطابي اللكع يقال على نوعين احدهما الاستغار والاخر الدمر والذي اراد به
ههنا الاول سماه به لصباه وصغره واما اراد به الدمر فكما قال صلى الله عليه
وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع يعني لئيم لئيم قوله
فحبسته اى حبست فاطمة الصغير شيا من الزمان والقلادة التي تخذ من الطيب
تسمى سخابا بكسر المهملة وبالمعجمة وبالموحدة ولسداى بعد واالشد
العدو واجبه بلفظ الامر وفي بعضها بفك الادغام قوله هو بيان اول
لقوله قال عبد الله وفي بعضها اخرت بلفظ المجهول فان قلت ما وجه ذكر
الوتر في هذا الباب قلت لما روى الحديث عن نافع اشعر الغريضة لشان ما
ثبت منه مما اختلف في جوازه قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالراء اسمه انس مر في باب التبرز في البيوت والركبان الجماعة من اصحاب
الابل في السفر وستيوفيه اى يقتضيه وفيه انه لا يجوز للمشتري بيع المسع قبل
القبض ك كراهيه البيت بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين
الصباح قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وبالنونين وفليح بضم الفا وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة وهلال بكسر الهاء بن علي في الاصح وعطاء
بياره ذا لميزنقد موا في اول كتاب العلم قوله اجل انما هو جواب مثل نعم
في حروف الاجاب فان قلت شرطه ان يكون صدقا للمخبر وههنا ليس كذلك
قلت ما ولى احد الطرفين والحد بكسر الحا الموضع المحصن ويسمى التعويد
حرزا قوله ليس بلفظ اى غلظ شديد فان قلت القياس يقتضي الخطاب
بان يقال لست قلت هو التفات وحتى يعتبر اى حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد
قوله اعرعمي بالصفة وبالاضافة والعلاق السائر والمغطى قوله
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون مر في العلم وسعيد هو ابن
ابي هلال في اول الوضوء وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام الخزرجي المدني

المدني مات سنة ثلاث واربعين ن الكيل قوله كالواهم
بغير حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف
المضاف وهو المكيل والموزون اى كالوا امكيلهم قوله فاكيل فان قلت
ما الفرق بين كلت والتكسب قلت الاكيال انما تستعمل اذا كان الكيل لنفسه
يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره واستوى اذا اتخذ السوا
لنفسه وسوى اعم منه والغرض منه بيان انه لابد من الكيل احترازاً عن
المحارف ولا تبسب للترجمة ان يقال الاكيال فيه معنى المطاوعة يعني اذا بعت
فكن كايلاً واذا اشتريت فكن مكيلاً عليك اى الكيل على البايع لا على المشتري
وقال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع قوله
جرير بفتح الجيم والمغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم مر في صوم يوم
وعبد الله بن عمرو بن حرام ضد الحلال هو ولد جابر قوله العجوة ضرب من
اجود التمر بالمدينة وعدق بفتح المهملة وسكون الدال وزيد علم شخص
نسب اليه هذا النوع من التمر ن الجوهري العدق بالفتح النخلة وبالكسر
الكناسة قوله فراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة بن يحيى المكتب مر في باب
الزكاة وهشام اى بن عروة ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية
وبالمهملة والنون مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين
ومايه قوله حد بضم الدال وفتحها وكسرها اى اقطع للعريم وفي الحديث
معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ن ما لسخت
من الكيل قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم بلفظ الفاعل من
الاسلام وبور اسم الحيوان المشهور بن يزيد من الزيادة الحمصي مات سنة
خمسين ومايه وخالد بن معدان بفتح الميم واسكان المهملة الاولى وبالنون
الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة اربعين ومايه ن
والمقدام بكسر الميم بن معدى كرب ابو كريمة بفتح الكاف الكندي

مات سنة سبع وثمانين واكثر الرجال شامیون قوله ما وجه التوفيق بينه وبين
ما ذكر في كتاب الوفا وغيره ان عايشة قالت فكانه دهر وهو مشعر بان الكيل
سبب عدم البركة قلت عند البيع وعدمها عند النفقة وسببهما ظاهر ن
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عباده بفتح المهملة
وشدة الموحدة وحومت المدينة اى مزان يصاد فيها وبكفي هذا القدر في التشبيه
ما يذكر في بيع المقام المكروه قوله احتكار الطعام حبسه يتربص به
الغلاء وهو المكروه بالضرورة هذا الحبس للغلة واما القوت فقد اشترطوا فيها شروطاً
وهي مذكورة في الفقهيات قوله ان يبتغوه اى كراهة ان يبتغوه وكلمة لا مقدرة
بحو بين الله لكم ان تضلوا او رجا اى موخر ويجوز همزة وترك الهمزة والمقصود
ان ذلك اى بيعه قبل القبض هو بيع الدرهم بالدرهم والطعام بالطعام لا حال له
محذوف من السر وهو اشارة الى علة النهي وقد جا في بعض الروايات قلت لابن عباس
لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا ن الخطابي اوله ابن عباس
على السلف وهو ان يشتري منه طعاماً بماية درهم الى اجل ويبيعه قبل ان
يقبضه بماية وعشرين درهماً وهذا غير جايز لانه في التقدير بيع الدراهم بالدراهم
والطعام موجل غايب قوله ملك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة
بن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقيل انه صحابي ومر قوله
صرف اى من عنده دراهم حتى يعوضها بالدنانير فقال طلحة بن عبد الله احد العشرة
المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى ياتي الخازن وسمي بيع الذهب بالفضة صرفاً
لصرف فيها وهو تصويتهما في الميزان الجوهري الصريف الفضة ويقال صرفت الدراهم
بالدنانير والعامة الاجمة وقال سفيان الذي روى عمرو عن الزهري تحرير حفظنا
ايضاً من نقد بتوعمرو قوله ها بكسر الهمزة معناه هات وبفتحها خذ والكاف
ها بالهمزة الساكنة مثل هع واذا قيل للدها بالفتح قلت ما اها اى ما اخذ والمقصود
ان يقول كل واحد من العاقدين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس ن النووي فيه الغرر

والمد والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي حقها الايقع
بعدالا كما لايقع بعدها حد واذا وقع يقدر قول قبله فكانه قيل ولا الذهب
بالذهب الا مقولا عند المتعاقدين ها وها قوله الذي حفظناه لما كان سفيان
منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ وسيجئ شرح الحديث
بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى بيع الطعام قبل ان يقبض قوله
اما الذي فان قلت ان فتحه قلت فقد يدل عليه السياق وهو اما غير
ما نهي عنه فلا اظنه الا مثله لانه لا يباع ايضا قبل القبض فان قلت ما
محل ان يباع رفع بان يكون بدلا عن الكلام الطعام فان قلت اذا بدل النكرة
من المعرفة فلا بد من التعت قلت فعل المضارع مع ان هو معرفة متوغله في
في التعريف فان قلت ما وجه حسانة قلت القياس من حيث العلة مشترك
وهي لزوم كون بيع الدرهم بالدرهم وارحا المبيع قوله زاد فان قلت
ما الزيادة اذ هو نفس الحديث السابق لان معنى الاستيفاء القبض والوحال اربعة
كما في الطريقة الاولى لان اسمعيل يروي عن مالك فلا زيادة الا في المتن ولا في
الاسناد قلت معناه زاد رواية اخرى وهو بعضه اذ الرواية المشهورة
تنتهي فيه ○ من اي اذا اشتري قوله جزافا فارسي معرب
تقال بالحركات الثلاث وهو البيع بلا كيل ونحوه وفي الاحاديث النهي عن بيع
المشتري حتى يقبضه المشتري فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا
او منقولا او نقدا وابو حنيفة لا يصح الا في العقار ومالك لا يصح الا في الطعام
واحمد لا يصح في المكيل والموزون وفيه ان على ولي الامر تعزير من يتعاطى بيعا فاسدا
وتاديبه بالصرف ونحوه ○ اذا اشترى متاعا قوله المتاع
اسم المفعول لا اسم الفاعل واسناد الادراك الى العقد مجازي اي ما كان عند العقد
غير ميت وغير منفصل عن المبيع فهو من جملة المبيع قوله وزوة بفتح الفاء وسكون
الواو الزاي المعربة بفتح الميم وسكون المعجمة وبالواو وبالمد مر في اواخر الجنايز

وعلى بن مشهر بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في
قاضي الموصل في مباشرة الحائض قوله ثقل اللام جواب محذوف وثقل فعل ماض
وفيه معنى النفي اي ما يأتي يوم عليه الا يأتي فيه بعد اي بكر ولم يرتاعا من الروع
الروع وهو الفزع اي انا بعده وقت الظهر وحدث اي حادثة حديث له وما
عندك هو على لغة من يقول ما عام للعقلا ولغيرهم وفي بعضها من عندك والصحبة
بالنصب اي اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج وبالرفع اي مرادي او
مطلوبي الصحبة وكذا لفظ الصحبة الثاني بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة
ايضا او اكرم صحبتك وبالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة والصحبة مبدوله فان قلت
كيف دل على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول فظاهر لانه لم يقتض الثامه
بعد الاخذ بالمتن الذي هو كناية عن البيع وتركه عند البايع واما ذكر الجزء الثاني في
الترجمة فاما للاشعار بانه لم يجد حديثا لشرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان
حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه ○
لا يبع على بيع اخيه قوله لا يسوم السوم على سوم هو ان يقول صاحب السلعة
والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول احر لصاحبها انا اشتريه باكثر او للراغب
انا ابيعك خيرا منه بادخر منه وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع في
من يزيد فانه قبل الاستقرار فان قلت لم يذكر في الباب ما يدل عليه قلت يعلم
حكمه من القياس على الخطبة قوله لا يبيع وفي بعضها لا يدع بلفظ الخبر في معنى النهي
وهو ان يقول في زمن الخيار للمشتري افسخه وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا
الشراء على الشراء بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله لباد اي لبدوي
وهو ان يقدم عربي من البادية بمتاع يمنعه ليسعر يومه فيقول له بلدي
اتركه عندي لاسعه لك على التدريج بالغلا منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه
لان النهي يرجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل اي لا يكون الحاضر سمسار
البدوي وحينئذ يصير اعم وتناول البيع والشراء له قوله لا تناجشوا من

الخشن بالنون والجيم والمجمة وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره
ليزيد ويشتريه واصله الاثار كان الناجش مثير الرغبة فيه وفي الرفع في ثمنه وهذا
الفعل حرام فان قلت لا يصح عطفه على نهى ولا على ان مع قلت قد مقدرا ونهى
وقال ولا تناجشوا قوله لا تتشوق خطبته متشوق من الخطبة بكسر الخا وهو حرام
اذا صرح للخطاب للخاطب بالاجابة فان قلت ما المراد بالاخ قلت اخوة الاسلام
والمومنون اخوة وظاهر اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما وقال بعضهم وكم
الخطبة على خطبة الكافر ايضا والتقييد باخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم
يعمل به قوله لا يسال بالرفع خبرا بمعنى النهي وبالكسر نصبا خصصا ومعناه نهي المراة
الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لتنكحها ويصير طلاقها من نفقته ومعاشرته ما
كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء ما في الاناء مجازا كما يقال اكفات الاناء اذا كببته
وكفاته اذا املته والمشهورة في لفظ البخاري بفتح الفا الثنى هذا مثل لا مالة
الضرة حتى صاحبتها من زوجها الى نفسها وروي لتكتفئ النووي المراد باختها
غيرها سواء كانت اختها من النسب او الاسلام او كافرة ك

بيع المزابنة قوله بشر بالموحدة المكسورة المروزي في باب الوحي وحسين
المكتب بلفظ الفاعل من الاكتساب في الغسل وعطاء بن رباح بفتح المهملة وخفة
الموحدة وبالمهملة قوله نعيم مصغر النعمان بن عبد الله المحامر بفتح الميم وشدة
المهملة العدوي القرشي ووصف بالمحامر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فسمعت خشخشة نعيم فيها والخشخشة السلعة اسلم قديما واقام بمكة
الى قبيل الفتح وكان نميمه فوه من الخمرة لشربه فيها لانه كان يتقيء عليه فقالوا
افرغ عندنا على اي دين شئت والمافر المدينة اعتقه رسول الله وقيل استشهد يوم
اليرموك سنة خمس عشرة وفي الحديث جواز بيع المدبر ك

المخشن ومن قال لا يجوز ذلك البيع قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
وبالفا وبالقصر الصحابي وهو اخر من توفي من الصحابة بالكوفة مر في الزكاة قوله

اكل الربا كاكله والخديعة اي صاحب الخديعة ويحتمل ان يكون فعلا بمعنى الفاعل والها
للمبالغة نحو رجل علامة ن بيع العرر هو ما تردد بين امرين مختلفين
كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكالمبهم وكله باطل لانه
غرر من غير حاجة وقد تحتمل العرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل بالدار المبيعة
وكاساس الحيطان ونحوها وبيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة من جملة بيع الغرر
وكذا اوردت بالذكور ونهي عنها لكونها من مشاهير بيع الجاهلية قوله حبل الحبلة
بالمهملة والموحدة المفتوحتين هو نتاج النتاج وولد الجنين وقيل الحبلة مصدر
سمي به المحمول كما سمي بالحمل والنووي الحبلة جمع حابل كالظلمة جمع ظالم وقال
بعضهم الها في الحبلة للمبالغة واتفق على ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال
في غيرهن الحمل وقال ابو عبيدة لا يقال لانثى من الحيوان حبل الا ما جا في هذا الحديث
واختلفوا في المراد منه فقال الشافعي هو البيع بثمن مو جل الى تلد الناقة وولد
ولدها وهو ما فسره به زيد وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وهذا اغرب لفظا لكن
الاول اولى لانه تفسير الراوي وهو اعرف به قال المحققون تفسير الراوي مقدم اذا
لم يخالف الظاهر وهذا البيع على التفسيرين باطل اما الاول فلانه بيع الى اجل مجهول
والاجل ياخذ قسطا من مخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان
هذا البيع كان في الجاهلية هذا اللفظ بيانا للواقع قوله الحزور هو الابل
يقع على الذكور والاناث وبتخ بلفظ المثنى المثنى للمفعول الجوهري نتجت الناقة
على ما لم يسم فاعله بتخ ثنائيا ن بيع الملامسة قوله سعيد
بن عمرو مصغر العمر بالمهملة والفا والزاي في العلم وعامر بن سعد بن ابي وقاص
مر في الايمان قوله بقلبه من القلب وهو التقليب وفاعله هو الرجل الثاني
اي المشتري ولاصحابنا ثلاثة تفاسير للمنابذة وكذا الملامسة وتفاسير مكروه
للسبر الاخيا ولنا الصحيح قد مر كلها في تفاسير العورة في اوايل كتاب الصلوة
قوله ان يحتبي احتبى الرجل اذا جمع بين ظهره وساقيه بعمامته فان قلت كيف

فسر للتسعير بشئ واحد قلت اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصما
وقد تركه لشهوته ① بيع المنابذة قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وشدة الموحدة مر في الوضوء وعن الاعرج متعلق بحدثوا الى الزناد
لان مالكا يروى عنهما وهما يرويان عن الاعرج قوله عياش بالمهملة وشدة
التحتانية وبالمعجمة بن الوليد مر في الغسل وعطاء بزيد من الزيادة اللثي مر
في الوضوء النهي للبايع ان لا يحفل فان قلت هل تحذف كون
كلمة لا زايدة قلت لا احتمال ان تكون كلمة ان مفسرة ولا يحفل بالنهي
ولفظ كل محفلة عطفا على الابل اى لا يحفل كلما من شانها التحفيل وهو من باب
عطف العام على الخاص والنصوص وردت في النعم لكن الحق غير ما كول
اللحم كالحمار والانسان مثلا بهما قياسا عليها في مجرد النهي وفي ثبوت الخيار لا في
رد صاع التمر معها والجامع بينهما تعزير المشتري والاضرار به ولتتبع المحلفة
مصراة ايضا حفل هو معنى صرى وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري
ولا يصر وا بفتح الصاد وضم الرا ونصب الابل من المصرية قال القاضي
دونيا عن بعضهم بدون الواو وبعد الرا وبرفع الابل على ما لم يسم فاعله من
الصر وهو الربط فقال ابو عبيد لو كان من الصر لكان مصرورة او مصرورة
لا مصراة فاجيب بانه يحتمل ان يكون اصله مصررة فابدلت احدى الرايين
الفا كقوله تعالى خاب من دساها اى دسسها كرها اجتماع ثلاثة احرف
من جنس واحد قوله بعد اي بعد هذا النهي او بعد صر اللبايع والواو
في وصاع اما بمعنى مع واما لمطلق الجمع فان قلت لم لا يكون مفعولا معه
قلت جمهور النحاة على ان شرط المفعول به ان يكون فاعلا حوجبت انا
وزيد قوله ابو صالح هو ذكوان السمان مر في اول كتاب الايمان
والوليد بن رياح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة المدني وموسى بن يسار
ضد اليمين عم محمد بن اسحق ابن يسار صاحب المغازي قوله البراي من العظام

اذ قال بعضهم يرد مع صاع من الطعام كما قال بعضهم مع صاع من قوت
البلد وقيل ما ذكر من لفظ الثلاث فهو بنا على الغالب اذ التصرية بثلثين بالثلاث
غالبا لانه يحتمل النقصان على اختلاف العلف وبدل الايدي وغيرهما واما ان
الواجب صاع من البر او كثر فلان الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر
التمييز فهو الشارع بدل يسير بدله قطعا للخصومة وقد يقع ذلك في موضع لا يوجد
به من يعرف القيمة وقد تتلف اللبن وتتباعدون في قيمته في معداره فضبط بما لا يخفى
معه براع كايجاب العرة في الحر مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة وتماما ونقصانا
وحسنا وقبحا وكالحمار في الزكاة مع تفاوت اسنان الابل قوله معتمر بكسر الميم
الثانية اخو الحاج اخوه هو سليمان مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بالنون مر في اول مواقيت الصلوة قوله تلقى اى يستقبل والتلقي الاستقبال
والبيوع اى المبيعات او اصحابها ولا يلتقي بفتح القاف واصله لا يتلقى فحذف احدى
التاءين اى لا يستقبلوا الدر يحملون متاعا الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد والسعر
قوله ردها وصاعا كان قلت الرد بعد الاخذ فما معنى الاخذ الرد في الصاع
قلت هو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا بان يقال ثمه اصنعها اى وسقيتها ما او
يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها ان
ان شارد المصرة وفي جبلها صاع من تمر قوله محمد بن عمر والسواق بفتح المهملة
اللحيانات سنة ست وثلاثين وماية والمكي ابن ابرهيم ساكن بلخ مر في باب اثم من كذب
في كتاب العلم وابن جريج اسمه عبد الملك في الحيض وزياد بكسر الزاي وجفه
التحتانية بن سعد بكي ايضا سكن خراسان ثم مكة وكان سريك بن جريج وثنات
هو مولى عبد الرحمن بن يزيد الخطاب وفي جامع الاصول والكلابادي انه مولى
عمر بن عبد الرحمن وهو ثابت بن عياض الاحنف قوله عنما هو اسم مونث موضوع
للتحتي يقع على الذكور والاناث وفي جبلتها اى بسبب الجبلة يجب صاع ويعلم ان القليل
والكثير شائعا واحد وهذا الصاع انما يجب في التمر وما في حكمها من ما كول اللحم

خلاف النبي عن البصره وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع الحيوانات وقال الحنفية لاخيار
للمشتري في المصراه ولانه ردها لكن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال ابو حنيفة
يردها بدون الصاع لان الرد انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته
واما حسر اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور بان السنة اذا وردت
لا يعترض عليها بالمعقول ٥ بيع العبد الزاني قوله شريح بضم
المعجمة وبالمهملة الحاكم القاضي في زمن عمر رضي الله عنه ولا يترتب التعزيب والاستقصاء
في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤديه بالكلام الخطابي معناه انه لا يقتصر في التوبيخ
بل يقام عليها الحد قوله عبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ومر في الوحي ويزيد
بن خالد الجهني المدني في العلم في باب الغضب في الموعظة قوله لم يحصنا قلت
مفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة محصنه وغير محصنة تجلد
قلت لا اعتداد للمفهوم حيث يطلق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير
المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف لان عملا بالدليلين او يجاب ان
الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفائف
الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله
فان زنت اي بعد الجلد اي اذا جلد تم زنا جلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم
يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال
الحنفية للسيد ذلك وفيه ترك اختلاط الناس وتوافههم وهذا البيع مستحب لا واجب
خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمن عن جنسه قلت كيف يكون شيئا لنفسه
ويرتضيه لاخيه المسلم قلت فعلها تستوف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها لحينه او بالاحسان طاب ٥ البيع والشرا
مع النساء قوله الصفير هو الحبل المنسوج او المفتول والصفر نسج الشعر وفتله
قوله فذكرت اي قصة بريرة وشراءها وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لغير المعتق

اي للتابعين قوله باطل فان قلت فما قولك في الشروط التي اعتبرتها السنة قلت
ايضا مكتوب الله اي مقدرة ومعروضة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر في المسجد قوله
حسان منصرفا وغير منصرف بن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا
حسان مر في العمرة قوله ما يدري ما استثنافيه يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه
كان عبدا كما روي في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعائشة ٥
هاك بيع حاضر للباد قوله فلنصح الفتح اخلاص العمل عن سوء الفساد ومعناه حاذه
الحظ المنصوح له اسمعيل هو المسمى بالميزان وقليس بفتح القاف سمع من العشرة المبشرة
وجرير بفتح الجيم والثلاث محلسون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر مترجم
الحديث في اخر كتاب الايمان قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله
الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الحاكي مر في الصلوة وسمسارا اي دلالا
وهذا مما يتناول البيع والشرا والمشهور ان المراد منه ان يقدم عرب من البادية
بمتاع ليبيعه لسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي على التدريج باغلى منه ولو
خالف النبي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت من ادرك على انه
لا يبيع من غير اخر قلت لا يبيع سالما كان لاخر وما كان لغير اخر قلت ما التوفيق
بين حديث النصيحة وهذا الحديث قلت لا منافاة لان هذا ايضا نصيحة لكافة اهل
البلد وان لم يكن نصيحة لذلك البادي خاصة والاعتبار بالاعم الاغلب او هو عام
وهذا مخصص له وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة
وحديث بيع الحاضر منسوخ قوله منكره ان بيع حاضرا للباد باخر
قوله عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة العطار وابو علي عبد الله بن عبد الحميد
الحنفي المنسوب الى بني حنيفة تقدما في باب الصلوة فان قلت ان في الحديث ذكر
الاخر يدل على الترجمة قلت النهي عام لما بالاخر ولما بغيره الاخر ٥
لا يبيع وفي بعضها لا يشتري قوله ابرهه اي التحق فان لا يتيسر الحاضر للبدوي ٥
البايع ولا للبدوي المشتري قال والعرب قد تطلق البيع ويعني الشرا قوله

هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في مبيعه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معًا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز قوله المكي هو ابراهيم وقد روى البخاري عنه انفًا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا تطرها هنا فحذف رجل من البين لانه يروي عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد السمسرة من الحديث قلت معنى الحديث السمسرة تتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره قوله محاد بضم الميم وتشديد الدال ابن محاد البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعًا الى امر خارج عن العقد لا يدل على الفساد فالبيع صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اخر والثاني اخر والثالث بالسمسرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها يستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتاكيد او ان النسخ الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني في الثاني وهكذا فاراد ان يسند الحكم الى رواية ذلك النسخ الذي استدل به عليه ۞ النهي عن تلقي الركبان قوله النهي اي النهي عن تلقي الركبان اي استقبال الركبان لاجل ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق قوله لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيًا لا يوجب رد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعًا الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او امر خارج لازم له او مفارق عنه قوله اذا كان عالمًا اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى يعصي فاعله قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة والعمري منسوب الى عمر بن الخطاب وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة وزيد من الزيادة بزرديع مصغر الزرع اي الحرث والتمي بفتح الفوقانية هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن الهدي قوله على مع عدي يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع الخطابي نهى عن بيع الحاضر لمن كراهة

فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فالعشر فيه غير مامون والغبن غير مرفوع منتهى التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد قوله جويرة بضم الجيم تزاسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مترقى الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم طهمان الاعرابي في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منتهي مقررًا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث جويرة كان الى اعلى السوق حينئذ حديث عبيد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يأتيانا يعون الطعام في اعلى السوق فنهوا منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير ۞ قوله حتى يلقوه العرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقولات ان تنقل عن مكانه وفي ان البيع قبل القبض غير صحيح ۞ اذا اشترط في المبيع قوله بريرة بفتح الموحدة والاولى في جمع الاوقية وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصله اواقي بتشديد الياء فحذف احدى الياءين تخفيفًا والثانية على طريقه قاص وفيه ان مال الكتابة محكم قوله واعدها اي اشتريك عن اذا النجوم قوله من عندهم في بعضها من عند اهلها اي عند اهلها فان قلت ما الفائدة في الاخبار حيث سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قلت سمع شيئًا مجملًا فخبره مفصلًا قوله اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل غير مبطل ولا باطل ولا مبطل وما تحريفه من القسم الاول فان قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائع وشرطت ظهرا لا يصح فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ۞ وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في اكثر من الروايات قاله العلماء وتاولت بان معناه اشترطي عليهم كما قال وان اساءوا فلها اي فعليها او بان المراد اظهري ظهر حكم الولاء او بان المراد التوبيخ لهم لانه

صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما خوالى اشتراطه وخالفة
امره قال لعائشة هذا ممن لا يبال سوا شرطتيه ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه
لهم والاصح انه من خصايص عايشة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه
تراتبا له ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم
امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في رجوعهم عما اعتادوه ومنع العمرة في اشهر الحج وقد
تحتمل المفسدة المتيسرة لتحصيل مصلحة عظيمة ○ الخطابي وجهه ان يقال الولا لحمة كلحمة
النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاءه كما اذا ولد له ولد ثبت نسبه فلو نسب الى
غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يجز ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم ولاءه قاد حا في العقد ادخله بمنزله اللغو في الكلام وتركهم
يقولون ما شاؤا والكون الاشارة تزده وابطاله فوله يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس
الاشهاد اذ هو ابلغ في التكبير واكد في التغيير وقد اول هذا الامر ايضا على معنى الوعيد ○
والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شيتم **قوله** ما بال فان **قلت**
لا يجوز حذف الفا من جواب اما **قلت** هذا دليل على جواز حذفه ومثله في كتاب الحج في
باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في
كتاب الله اى مكتوبه قرانا او حدثنا ولفظ الشرط في ما بعده شرط مصدر ليكون معناه ما به
مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما بعد حصر الولا على المعتق لا للحاصر
ونحوه وفيه جواز البيع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن بيع الكمان لما فيه من التكلف وفيه فوايد
عديده ومباحث كثيرة قد صنف بن جرير فيه مجلدا كبيرا ونقدم بعضها في باب ذكر البيع على
المنبر في ابواب المسجد ○ بيع التمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر
اللام هشام الطيالسي واللات معرفا باللام وبدونه ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالمهملة وهاوها اى يدا بيد اى مقابضا في المجلس ومر في باب ما يذكر في بيع الطعام
بيع الزبيب بالزبيب **قوله** المزابنة مشتق من الزبن بالزاى والموحدة
والنون وهو الدفع وكان كلا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا

الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فيخل المزافنة والمحاصمة اكثر
من غيره **قوله** بيع التمر بالمثلية بالتمر بالكوفانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد
كل الثمار فان سايرالثمار يجوز بيعها بالتمر فان **قلت** العقد مطلقا منهي سواكان مكيلا او لا
قلت هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء نخل العنب لكن المراد
منه ها هنا نفس العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الرطب
لا على الكرم **قوله** تكيل اى من الزبيب او التمر معتبر وحمله ان زاد في حال من فاعل يبيع اى
بيعه قايلا ان اراد التمر المحروص على ما يساوي المكيل لهو لى فان **قلت** كيف دل على
الترجمة **قلت** مفهوم نفي بيع الزبيب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ونفاسر بيع الطعام
بالطعام عليه **قوله** قال ابو عبد الله والعرايا يحيى بتفسيره واشتقاقه قريبا ان شاء الله ○
تعالى والنا في بحرصها للسببية اى رخص بسبب حرصها وهو بفتح الحا وكسرها اسم منه
ويقال كرخص ارصله وللاصقا اى رخص ملتبسا به **قوله** صرفا قال العلماء بيع الذهب
بالفضة يسمى صرفا لصرفه من مقتضى البياعات من جواز التفرق وقيل التقابض وقيل من صريهما
وهو تصويتهما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة
قوله طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضا بالعجام الضاد يقال
فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى يأتي اى صبر حتى يأتي
وانما قاله ذلك لانه ظن جوازه كسايرالبيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما بلغه عمر
رضي الله عنه ترك المصارفة ○ بيع الذهب بالذهب **قوله**
ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ويحيى بن ابي اسحق الحضرمي مر في باب
قصر الصلوة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفا في الايمان **قوله** كيف
شيئتم اى مساويا ومساويا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان ○
بيع الفضة بالفضة **قوله** عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعمه يعقوب بن ابرهيم وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
بن مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذا اى مثل حديث اى لكن

في جواب وجوب المساواة فان قلت ما وجه فلقنه اذ الكلام تريد ونه قلت يعني
فلقنه بعد ذلك مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة
قوله في الصرف اي شان الصرف والورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر
الواو وفيه ثلاث لغات فان قلت الصرف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون
الحديث في شانه فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن البيع جنسه لا يشترط فيه التماثل
وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق قوله لا تشفوا من الاشفاف وهو
التفضيل والشف بكسر السين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد يقال شف الدرهم
اذا زاد او نقص قوله ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالغائب الموجل وبالناجز
الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس ن بيع الدينار بالدينار نسا
قوله الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما ابو
عاصم النبيل والبخاري تارة يروي عنه بدون الواسطة واخرى به والربا ثم هو بياع
الزيت قوله لا نقوله كان مذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسبة وما كانا متفاضلين فلا زيادة فيه ان تشترط عنده المساواة في العوضين بل
يجوز الدرهم بالدرهمين ونقد اي رجع عن ذلك حتى بلغ حديث ابي سعيد اليه قوله
كل ذلك بالواو اي لم يكن لا السماع ولا الوجدان فان قلت ما الفرق بينه وبين لو كان
بالنصب قلت المرفوع هو للسبب الكلي المنصوب لسبب الكلي فالاول اعم والثاني
كان اخص من وجه اخر قوله انتم اعلم لا تكرر كتم بالغين كما لمسلم عند ملازمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامه وحديث
ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير
الجنس حالا فقال ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيه اي فيه مطلقا وقد اوله العلما بانه
محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فبيعه
بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او محمولا على الاجناس المختلفة فانه لا ربا
فيه من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد وهو محمول وحديث ابي سعيد مبين

وجب العمل بالمبين ويتنزل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره
الخطابي واولوه بانه قد سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالشعير
او الذهب بالفضة متماثلا فقال انما الربا في النسيه اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس
اذا اختلفت جاز فيها التفاضل يدا بيد وانما يدخلها الربا في جهة النسيئة وقال ايضا الربا
على وجهين فما كان جنسا واحدا فان التخرج فيه بالزيادة في الوزن والنسا في الاجل
وما كان من جنسين فالتخرج فيه من جهة النسا لكن التفاضل فيه جايز ن
بيع الوزن بالذهب نسيه قوله لنسيئة بوزن كرمه وبالادغام كحوره وحذف الهمزة
وكسر النون نحو جلسه قوله جيب ضد العدو وابزار في ثابت ضد الوابل الاعور
الكاهلي مترجم في باب صوم داود وابو المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا
فلا يغلط والبر بتخفيف الواو وبالمد برغاز بالمهملة والزاي وزيد بزار بفتح الهمزة
والراو والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان وكل واحد من هذين الصحابيين يظن
في حق الاخر انه خير منه ويقدمه على نفسه قوله دينا اي غير حال حاضرا في المجلس فان
قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت انما يدخل على العوض
اذا كان الثمنان غير النقدين اللذين هما للمسه اما اذا كانا النقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت
فيهما في المعنى سوا ن بيع الذهب بالورق يدا بيد قوله عمران بن
ميسرة ضد الميمنه مر في باب رفع العلم وعباد بفتح المهمله وشدة الموحده بن العوام
بتشديد الواو والواسطي في الوضوء قوله في الفضة في بعضها بالفضة فان قلت
ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شيا يقتضي جوازا
لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصرا من الحديث الذي فيه ذلك وانه لما تبين الفرق
بين بيع جنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اسعر بانهما في باقي الشرايط مشتركان
والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شيا
فهو يقابل وجوب المساواة ن بيع المزابنه هي مشتقة من الزبن
بالزاي الموحده والنون وهو الدفع ومر تحقيقه ايضا قوله بيع الثمر بالمايدة التمر

بالفوقانيه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سايرالثمار يجوز بيعها بالتمر
والمحاقله بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة في سنبلها
بحنطة صافية وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه فالواجب المزابنة والمحاقله لانه لاجل بيع شئ
من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحدا لامثلا بمثل الخطابي المحاقله بيع الزرع القايم
في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العريه من المزابنه
لحاجة الناس اليها قال والعريه ما اعرى من جمله المزابنة ووضع حكمها معرى عن التحريم
النووي لفظ بالرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب
على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وبالوزن وبالوزن وبالوزن وهذه الروايه على ان او للشك
لا للتخيير فمعناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فحمل على ان المراد التمر
كما صرح في سايرالروايات قال والعرايا جمع عريه مشتقة من العري وهو التجرد
لانها عريت من حكمها في البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعله وقال الهروي بمعنى
مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه ويرد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي بحسب
الاصطلاح ان يخرص نخلات بان وطنها اذا جف تكون ثلاثة اوسق مثلا فيتبع ثلاثة
اوسق من التمر وكذا في الكروم قوله داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وبالنون مولى عمرو بن عثمان مات سنة خمس وثلاثين وما به وابو سفيان قال الحافظ لا
يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد
الله بن ابي احمد بن محش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني قوله ابو معاوية
هو محمد الضرير والشيباني منسوبا الى صدة الشيباني سليمان تقدما قوله بحرصها بفتح
المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشئ المحروص ومعناه تقديرها فيها اذا صار تمرا ان
بيع التمر على رؤس النخل قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن مسلم تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكى اماه قوله
حتى يطيب اي طعمه والغرض منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب قوله عبد
الله بن الربيع ضد الخريف والاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا

والصاع

والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي والاصل تحريم المزابنة وجاءت
العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك
فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل قوله بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من مضمض
من السويق وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة
الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قوله ان يباع هو
بدل من العريه كلتاهما قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشتري والاكل هو المشتري
لا البايع قوله قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل
الثمار هم المشترون قوله هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول سواء بلا
تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في ياكلونها عايد الى الثمار كما في الاول والمرفوع
الى اهل المحروص فحاصلهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب
على تقدير الجفاف قوله سفيان وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود
من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة قوله فيه اي في هذا الحديث
والقايل بلفظه قيل هو علي بن عبد الله المدني ○ تفسير العرايا قوله
تعرى اي تخرد الرجل للرجل بجعله من نخلات لبستانه ويعطيها له بدل ما يأخذه
عليه وخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريت الرجل النخلة اذا اطعمته التمره
بعروها اي باعها مني سأل البيهقي ذهب مالك الى ان المراد بها اذا وهب نخلة
لرجل وشق عليه دخول المنهب الى البستان جاز له ان يشتري من المنهب الرطب الذي
على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام
وابو حنيفة الى انها هو نفس رجل تمرة نخله ويشق عليه تردد الموهب الى بستانه فكره
ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة
ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصل ان الامامين خالفا ظاهر الالفاظ قوله
ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بابن ادريس

الشافعي رضي الله عنه قال والعربية لا تكون الا بالكل اي لابد ان تكون معلوم
القدر اذ لابد من العلم بالمساواة وبدا يبدا اي لابد من التقابض في المجلس قوله
بالحذف بضم الجيم وفتحها وكسرها وسما يقوى كونه مكيلا معلوم المقدار فان قلت
ما فايدة ذكر الموسقة قلت التاكيد كقوله تعالى والقناطير المقنطرة وكقولهم
الف مولفة قوله ابراهيم هو ممن ترك اسحق ابن يسار ويزيد من الزيادة ابن هارون
احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب التيمم وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين
قوله بسطوا اي حدادها والجمهور على انه بعكس هذا قال كان سبب الرخصة
ان المساكين لما رأوا ان لهم محلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم
التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب وخصوصا اشتراء الرطب بالتمر قوله موسى
بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو
صادق على كل ما يباع في الدنيا من المحلات باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة
من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها
وتسميتها بها اول الباب او ما يقال المقصود معلوم من البحث وهو اشتراء تمرها
بالتمر والمعلوم به لم يتعرض له ○ بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها
وبدو الصلاح هو ان تصل الى الصفة التي بطلت كونه على تلك الصفة وهو ظهور
النضج والحلاوة وزوال العفونة والبقوم واللزوجة واللون وطيب الاكل وقيل
هو طلوع الثريا وهما متلازمان قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وحد
الساري قطعوا ثمارهم والدمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها
عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وكسرها آفة وقيل هو اسم لجميع الامراض
وهو على وزن فعال عالما كالصداع والسعال والزكام واما القشام بضم القاف وخفة
السين المعجمة ان ينقص ثمرة النخل قبل ان يصير بلحا وقشام المابن ما نقص مما في منها
مما لا خير فيه قوله اصابه بالمابل من اصابه ماشا وهو بدل من الاول وعاهات
اي افات وهو خبر للمبتدا المحذوف اي هذه الامور الثلاثة افات وجمع لفظ يجوز

نظرا الى ان لفظ المتاع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان تركوا
هذه المبايعة فريد كلمة للتوكيد فادغم النون في الميم وحذف الفعل وحورا ماله
ما لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا يمال الحروف ○ التمي قد ركبت لا هذه بلا وما
ولكون لا يماله ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة
فمركبت بالياء تبع لفظ الامالة ومركبت بالالف اسع اصل الكلمة قوله واخبرني اي
قال ابو الزناد واخبرني بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالمعجمة والراء والجيم
بن زيد الانصاري احد فقهاء المدينة والثريا مصغرا الروى وصار علما للنجم المخصوص
وهو ما بين بدو الصلاح قوله علي بن بحر ضد البحر الحافظ مات سنة اربع وثلاثين
وما سر وحكام بلفظ المبالغة بن سلمة الرازي سنه تشعير وما به وعيسه بفتح المهملة
وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة قوله نهى وذلك لانه لا يوم ان يصيبها
آفة فتلف فيضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه يسد النوى فيه
وتغلظ وتقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر او مطلقا لجواز بيعها
بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البايع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه
على حرام ولانه يصد د تصنيع ماله قوله ابن مقاتل بكسر القوقانية صنعه اسم فاعل
وحميد بضم الحاء وبزهوا اي بحمرا او بصفر يقال زهى النخل وازهى لغتان قوله
سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان من الحياء وسعيد بن مسا بكسر الميم وسكون المثناة
وبالنون ممدودا بغير النون ومقصورا بعدم في باب التكبير على الجنائز قوله بشقح ○
الشقح بالمعجمة والقاف وبالمهملة بغير النون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير
خالص في الحمرة والصفرة ○ الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار اوايل الحمرة والصفرة
قبل ان تنضج وانما يقال بفعال في اللون الغير الممكن ○ بيع النخل
قبل ان يبدو اصلاحها قوله علي بن الحسين بفتح الكاف واسكان المثناة وبالمثلثة
البغدادي ومعلى بفتح المهملة واللام المشددة بن منصور الرازي الحافظ طالبوه على
القضا فامتنع مات سنة احدى عشرة وما سر قال البخاري انما كتبت عن معلى

لكن هذا الحديث ما كتبنه عنه قالوا لم نحدث عنه في الجامع شيء وانما حدث عمر رجل عنه
اي بالواسطة قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي مر في التيمم قوله وعن
النخل اي عن بيع النخل قال قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول غير تمر النخل بقرينة
عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قوله تزهي بكسر الهاء وزهاوازهاالعنان
ولفظ وما يزهي يقرأ بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل
موضع المصدر اي ما الازهاكقوله ما يشاء قلت الهوا الى الصباح ستردى ○
اذا باع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها ارايت اي اخبرني قال اهل
اللغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم واراد الملزوم اذ الاخبار مستلزم للرؤية
غالبا ومن اطلاق احد نوعي الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر قوله حر احد
لانه اذا تلف لا يسعى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء فيكون احد البايع باليا طل قوله
على ربه اي واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا التمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا
عام مخصص بالعرايا ○ شرا الطعام قوله ابرهيم اي النخعي خال
الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه
وسلم في اوايل البيع ○ اذا اراد بيع تمرة بتمرة خير منها قوله عبد الحميد
بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي قوله حسب البيتي
هو تمر عرب غير الذي كانوا يعتادونه والحار الحب اي الغريب ○ الخطابي نوع من
التمر وهو اجود تمرهم الجمع والنوع ردي من التمر ويقال هو اخلاط رديه منها
وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون صفقتين من التمر فلا يدخله الربا
قوله والصاعين اي غير الصاعين الذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب فان
قلت المعرفة المعادة هي غير الاولى كما هو مقرر في الدفاتر النحويه فما وجه هنا اذ
الصاعان المذكوران هما لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الجنيب قلت ذلك عند عدم
القرينة على المغايرة وهو كقوله تعالى يوتى الملك من يشا فانه غير الاول وقيل اسم الرجل
سواد بن غزية بالمعجمتين وشد التحتانية وقيل ملك بن صعصعة ○

من باع نخلا وفي بعضها قصر من باع قوله او اجره فان قلت على من عطف قلت على باع
بتقدير فعل مقدر وهو نحو احد اجاره قوله قال لي وانما لم يقل حدثني لانه ذكره على
سبيل المجاورة وابرهيم هو ابن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام بن يوسف الصنعاني
بعد ما في الحصر قوله لم يذكر الثمرة اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا
اذ لو اشترطوا ان يكون للمشتري هو له لا للبايع والمؤبر تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء
من طلع فحل النخل في سفوف طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يؤبر فهو ايضا للبيع
للمشتري لان الموجب للاوادعى الاصل هو الظهور وانما عبر عن الظهور بالتاءبر
لانه لا يخلو عنه غالبا قوله العبد اذا باع الامر الحامل وطارفيق ولد منفصل
فهو للبايع وان كان حملا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب للفظة الحمل
والثمرة ويحتمل ان يريد معناه اذا باع العبد وله مال على مذهب من يقول بانه يملك
فانه للبايع وقد ثبت في الحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع بانه يملك قال يحيى السنة اضافة المال الى العبد مجازا كما تضاف السرج
الى الفرس يدل عليه قوله فماله للبايع اضاف المال الى البايع واليه في حاله ولا يصح
ان يكون ملكا لها فالاضافة الى العبد مجاز للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك
قوله والحرث اي الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة ○ الخطابي
التاءبر هو ان يوضع من طلع الفحل في طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحها
للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام متمسكا في الطلع كالولد ما دام
محسا في بطن الحامل اذا بيع كان الحمل بيعا لها فاذا ظهر بمر حكمه عز والدته كذلك
ثمر النخل وفي معناه كل ثمار درى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر
لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم في الارض اذا بيعت
الارض قوله الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو تمامه موقوف على نافع
قوله الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان يكون الثمر للمشتري فانه له لا
للبايع فان قلت ان دلالة الحديث على الفتح المذكور في الترجمة التي في بعض

الفتح قلت مفاده ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او مفاده ان
للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موثرا والله اعلم ۞ بيع الزرع بالطعام
كيلا قوله ان بيع هو بدل من المزابنة والشروط بفصل له وتقدير جزآ الشرط الثاني هي
ان يبيعه لقوبة السابق وكذا تقدير جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فسيجي
بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها ۞ بيع النخل اى بيع ثمر
النخل مع اصل الثمر وهو النخل قوله اصلها الضمير راجع الى النخل وهو قد يستعمل موسا
نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة تاسه
نحو شجر الاراك اى اصل هو النخله قوله الا ان يشترط اى المشتري لنفسه فان قلت
اللفظ عام فمن اين خصصته بنفس المشتري قلت التحقيق لغيرا لاستثنا تخصيصه وايضا
لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله ۞
بيع المخاضرة قوله اسخ ابو وهب الواسطي العلاف وعمرو بن يونس
ابن القاسم بن حضر الحنفي اليمامي والمحاقلة بالمهمله والقاف بيع الزرع وهو في السنبله
بالبر الصافي والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي خضر قبل ان تبيد واصلاحها ويدخل فيه بيع
الارطاب والبقول واشباهها والملامسه مثل ان يجعل لمس المباع نفس البيع والمنابذه
ان يجعل بذ المباع الى صاحبها وطعاما تفاسير اخر تقدمت والمزابنة بيع الثمر بالمثلثه
بالتمر بالمثناة واصيف المثلثة اليه مجازا قوله ثم يسلم يعني يوتلف الثمر لا يبقى
في مقابلة عوض صاحبه حتى فيكون اكلا لمال غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف
ايضا بعد الوهو ممكن فينبغي ان يكون فسخ بيع الثمر الزاهي ايضا قلت نطرق التلف
الى غير البادي اسرع واكثر واظهر ۞ بيع الجار قوله الجار
بضم الجيم وشدة الجيم تحم النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة جعفر
المصري سر في اول العلم قوله احدهما اى اصغرهم فمعنى صغر السن ان التقدم
على الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجار قلت جواز اكله
او لعل الحديث مختصر مما فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل

عليه بشرطية ۞ مزاجري امر الامصار قوله سهم عطف
على ما سيعارفون اعني وعلى طريقتهم الثانية على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة
يعني باب مزاجري امرها الى الامصار على عرفهم وقصودهم وعاداتهم قوله
شريح بضم المهملة واهمال الحاء الحارث الكندي القاضي في عهد عمر وسكام
منصوب بحجوا لزموا او مرفوع بالابتدا اى عادتكم معتبره بينكم في معاملاتكم
والعراقيون هم التابعون للمصر ولات قوله عمدا اى بتبرير والعشره بالرفع والنصب
اى اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يتباع باحد عشر درهما فبيعه
على ذلك العرف فلا باسره وباخذ لاجل النفقه ربحا وهند منصرفا وغير منصرف
ام معاوية قوله الحسن اى البصري وعبد الله بن سرجس بكسر المهم وسكون الراء
وبالمهملتين والدانق بفتح النون وكسرها قوله الدرهم والحمار بالنصب اى هات
الحمار واطلب الحمار واريد وبالرفع اى هو المطلوب ولم يشارطه اعتمادا على العادة
في اجرته فان قلت فلم نصب النصب قلت زاد على الدانق دانقا اخر كرها ومسامحة
قوله ابو الطيب بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث
قريبا قوله هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر رضي
الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح بن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح
مكة وكان رئيس قريش يومئذ مر في حديث هرقل والشح اى البخل الحرص وتوك
في بعضها بخل وحاد في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت
مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بخل او ما يله يكم قلت تقديره ما يكفيك
لنفسك ولبخل واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم فان قلت كان هذه القصة
بمكه وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد
قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد
الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز استماع كلام الاجنبية عند الافتا وجواز

ذكر الانسان مما يكره للحاجة واحد لحوز مال الغير دون اذنه واطلاق الفتوى ه
واراده تعليقها بما يقوله المستفتي وان للمراه مدخلا في كماله اولادها واعتماد العرف
فيما ليس له حد شرعي وخروج الروحة شريتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج ـه
قوله اسحق قال العسائي لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في السمع ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن مر في باب
الايمان وعثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراءين العطار قوله والى
اليتيم اى الذي يلي امره ويتولاه والذي يقوم عليه كالشريف له وفي بعضها بتميم اي
يكفف عنكف عليه ويلازمه او يقيم نفسه عليه ه بيع الشريك

قوله محمود هو بن غيلان بالمعجمة مر في باب المؤمن قبل العشا واذا وقعت الحدود
اى تكون مقسومة غير مشاعة وفيه انه لا شفعة للجار وصرفت بسد الراء
وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار قوله الدور بالهمز والواو
وكليهما بالواو فقط والعروض بالضاد المعجمة فان قلت القياس يقتضي ان يقال
مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفه واعتبار المذكور او
كل واحد ه بيع الارض قوله محمد بن محمود ضد المبغوض مر في
الغسل وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم
واما شرح الحديث فسياتي قريبا في كتاب الشفعة ان شا الله تعالى ه الخطابي
الشفعة لنفي الضرر وانما يحصل الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لشرع
الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده حاصر في العقار وسقوط الشفعة عن
غيره كالاجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا انه قال الشفعة في كل شي حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته يبطل والمال
يضيع قوله في كل ما لم يقسم اى يحدد لفظ المال وهشام اى ابن يوسف اليماني
وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قد روى ثقة فان قلت ما
العزو بهذه الاساليب قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر بعينه والرواية

اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة ه
اذا اشترى شي لغيره قوله عليهم اى على باب عارهم والحلاب بكسر الحا وخفة اللام ه
الاناء الذي يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه والاتوان مر في العلم اذا المقصود
الاب والام والاهل محمول ههنا على الاقرباء نحو الاخ والاخت وسماعون من باب
التفاعل من الصعاب بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اى يصيحون فان قلت نفقة الفروع ه
مقدمة على الاصول فلم تركهما جائعين قلت لعل في دينهم بعقه الاصل مقدمة
او كانوا يطيلون الزاد على سد الرمق او الصياح لم يكن الجوع والداب العادة والشا
والمراد من الوجه الذات ويحتمل ان يراد جهة التقرب اليه اى طلب رضاه والفرح
بالضم والفتح وفرح اى يقدر دعاء وهو التي يرى السما قوله كاسد الكاف زايده
واراد بسببه محمد بن اسد المحاملي ولا يقصر بفتح الصاد وكسرها والحاثر بكسر الثا
وفتحها وهو كما في عن كادتها ولا يحفه اى الا بالنكاح اى لا يرد بكارتي الا حلال
قوله وو بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع والدرة بتخفيف الراء
معروف فان قلت ايز جزا الشرط الاول قلت محذوف وجزا الشرط الثاني
دليل عليه او الشرط الثاني تاكيد للاول وفيه انه ينبغي الدعا في حال الكرب
والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل
خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف
والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة
ادا الامانة واثبات كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولي
قلت لا اذا اختلفوا في شرع من قبلنا حجة ام لا وعلى تقدير الحجة فيحتمل انه استحاق
بقرو في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقتضيه لرداءته فبقي على ملك
المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو
ملكه فصح تصرفه سواء اعده لنفسه او للاخر ثم شرع بما اجتمع على الاجير تراضيهما
الخطابي انما تطوع به صاحبه ويقرب به الى الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم

يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه اكثر من اجر مثله واستاجره عليه فذلك حمد فعله ○
الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب وفي بعضها اهل الحرب بدون
الواو بدلًا او بيانًا وعثمان الهدى بفتح النون وعبد الرحمن هو بزاي وكر الصدي
قوله مسعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال العين والنون المشددة مسعر الشعر
الشعر متفرقة ن الجوهري يقال شعان شعره اسعيانا فهو مشعان اذا كان ناشر
الراس اشعث وسعا منصوب على المصدرية اى سع سعا قوله بل هو بيع اى هو مبيع
واطلق المبيع عليه باعتبار العاقبة وفي الحديث جواز بيع الكافر واثبات ملكه
على ما في يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اى الفارسي وكاتبه اى اشتري
نفسك من مولاك بمجمر اواكثر ولفظ كان خبر اجال من قال لا مركاب وقصته انه
هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيًا فلحق براهب ثم براهب ثم تاخر وكان يصحبهم الى
وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده
مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي
اخر من بني قريضة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله ورأى علامات النبوة اسلم
فقال له رسول الله كاتب على نفسك عاش مائتين وخمسين ومات سنة ست وثلاثين
بالمدائن من ارض الدهر بضم المعجمة فان قلت كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لا حقيقتها فكانه قال افدى
نفسك وتخلص عن ظلمة قوله بسي اسر وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر
ضد اليامن القيسي بالنون وامية سميه بلفظ التصغير جارية لاخي حذيفة من المغيرة
المخزومي زوجها ياسرا فولدت له عمارًا فاعتقه ابو حذيفة فهو مولاه وصهيب
بالمهملة بزنبان بالنون الرومي واصله من العرب من النمر او قاسط بالقاف
والمهملة وكان منازل قومه بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية
فسبت صهيبًا وهو غلام صغير فابتاعه منهم كلب ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد
الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى فاعتقه وبلال بن رباح بفتح

الراء وخفة الموحدة وبالمهملة الحبشي اشتراه الصديق من بني جمح بضم الجيم وسكون
المهملة الاولى فاعتقه وهؤلاء الثلاثة كانوا ممن سومروا من تحت حكم الكفار ممن عذبوا
في الاسلام كثيرًا قوله سادة بتخفيف الراء اما سحوق وهي اصغر من اسمعيل بابع
عشرة سنة فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكذب قلت
اراد انها اخته في الدين انما المومنون اخوة واراد بها واحدة منهم قال في الكشاف
في قوله تعالى يا اخت هارون ما كان كما يقال يا اخا همدان اى يا واحدًا منهم
او التزم اهون الضررين فعلا لاعظمهما وقال الفقها لو طلب طالب وديعة الانسان
لياخذها غصبًا وجب الانكار عليه والكذب في انه لا يعلم موضعها فان قلت
ما الفايدة في كونها اختًا اذ الظالم يريد هاز وجة او اختًا او غيرها قلت قيل كان
من دين هذا الجبار او من مروءته الا يتعرض الا لذوات الازواج او اراد انه ان
علم ذلك الزمه بالطلاق او قصد على حرصا عليها ن الخطابي فيه ان من قال لامراته
انت اختي ولا يريد طلاقها لا يكون طلاقًا او مثل اختي ولم يرد الظهار لا يكون ظهارًا
قوله ان على الارض ان هي الناقية وفي بعضها غيرن بالرفع بدلا عن المحل وفي بعضها
من مومن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف قوله ان كنت فان قلت
شرط مدخول ان كونه مشكوكًا فيه والايمان مقطوع به قلت كانت قاطعة به
لكنها ذكرته على سبيل الفرض هضمًا لنفسها قوله فحط اى اخذ بحاري نفسه حتى سمع له
عطية يقال عط المحمو اذا سمع عطيطه ودكض برجله اى حركها ضربها على
على الارض قوله بعل في بعضها بعال فان قلت ما وجهه اذ الظاهر وجوب
الحرم فيه قلت اما لان الالف حصلت من اشباع الكسرة واما انه كقوله
تعالى انما تكونوا يدرككم الموت على قراة الرفع قال الزمخشري قيل هو تقدير
الفا ويجوز ان يقال على ما يقع موقع مصلحين وهو بمصلحين في قول الشاعر ن
مساميح لسوا مصلحين عشيرة ولا باعث الا بسوم عرابها قال وهو قول
نحوي سيبوي قوله عبد الرحمن اى الاعرج وشيطانًا اى متمردًا من الجن

وكانوا يقايبون الخ ويعطونه قصر قوله بفتح الجيم وقيل ان اصله هاجر ابدل من الطا همزة وهي جارية قبطية هي ام اسمعيل قوله كساى صرفه وده وادله خايبا خاسرا واخدم اى مكن من الخدمة اى اعطاها وليدها اى امه لخدمها وفيه جواز انتهاب المسلمون من الكافر وقبول هدية السلطان الظالم قوله عبد صدة الحر ابن رمعه بفتح الزاء والميم وسكونها وبالمهملة وابن اخى اى هو بن اخى عبد بضم المهملة وسكون الموحدة وشبهه اى مشابهه للغلام بالعتبة وللعاهر اى للزاني الجحراى الخيبة والحرمان وسودة بفتح المهملة وسكون الواو وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر شرح الحديث في اوايل البيع في باب تفسير المشبهات فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لما ثبت ان الولد لرمعة وامه مستولدة قوله سعد اى بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ولا يدعى باشباع كسرة العين بآء وفي بعضها ولا تدع اى بالنسب وذلك اى الادعا الى غير الاب ولكني سرقت في الصغر فلهذا صار لساني كلسان الاعاصم وكان صهيب يدعى انه عربي بمرى فقال له عمر انك تنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال انا رجل من النمر بن قاسط وان الروم سبتني صغيرا فاخذت لسانهم فان قلت ما وجه دلالته على ترجمة الباب قلت سمة قصته وهو ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه بن جدعان فاعتقه قوله حكيم بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي والتحتية بالمهملة والنون والمثلثة اى ابن عبد وفي بعضها بالقوقانية فقيل المثلثة والقوقانية كلاهما بمعنى واحد وفي بعضها الخب من المحبة قوله على ما سلف اى مع ما سلف او مستعليا عليه ○ جلود الميتة قوله

زهير مصغر الزهر بن جوب ضد الصلح مر في الحج والاهاب الجلد قبل الدباغ ○

قبل الحرير قوله بيد هو من المتشابهات وفيه المذهبان التفويض والتاويل وليوشكن اى ليقربن ينزول عيسى حاكما عادلا يقال اقنط اذا عدل وقنط اى ظلم قوله بكسر الصليب بفتح الصاد يريد به ابطال الشريعة ○ الصادي ويقتل الخنزير يعني يحرم اكله فيقتله وينهيه ويضع الجزية اى عز منهم

فكانه قال يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وتصير اى من الفيضان اى يكثر ويتسع ○ لا يذاب شحم الميتة قوله

الحميدي بضم الحا القاضي البيضاوي قال اى عاد اهم وقال قلهم فاحرج في صورة المبالغة او غير عنه بما هو منتف عنه فانهم بما احرموا من الحيل اصطادوا المحارم الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله جملوها بالجيم وتخفيف الميم اى اذابوها والجميل الشحم المذاب فان قلت كيف استدل عمر رضي الله عنه على حرمة فعله قلت قياسا على فعلهم الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع غير المحرم وقد شاع تحريمها لكن اول وقتها بان خللها وغير اسمها كما اولوه بالاذابة في الشحم فعامله عمر على ذلك وفيه ابطال الحيل والوسايل التي يوصل بها الى ابطال المحذورات وفيه ان الشيء اذا حرم عنه حرم ثمنه قوله يهود هو علم للقبيلة فلهذا امتنع من الصرف وفي بعضها مبون فلعله باعتبار الحي وقد يدخله اللام نحو الحسن فان قلت فما قولك فيما ياتي للاستصباح قلت المحرم ما كان للبيع بدليل ان الدعا بالمقابلة انما هو على الجمل المستعفت للبيع فمعنى الترجمة انه لا يجمع بين الاذابة والبيع فان قلت قال البخاري قال بعضهم لعز فكيف جوز عمر اللعز عليه قلت لم يرد به حقيقة اللعن بل اراد به التغليظ عليه

بيع الضا وبراى المصورات قوله يزيد من الزيادة بزرع بضم الزاي وفتح الراء وعوف بفتح المهملة وبالفا الاعرابي وسعيد هو اخو الحسن البصري مات قبل اخيه قوله سالح باعجام الحا اى لا يمكنه النفخ فقط فيكون معدما ابدا ورما الرحل اى اصابة الربواى علا نفسه وضاق صدره قوله كل شيء الحرفان قلت ظاهره انه يدل الكل من البعض عكس يدل البعض عن الكل قلت قد جوزه بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر

نصر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

مضاف محذوف اى على كم بمثل الشجر او واو العطف مقدر اى كل شيء كما في التحيات

المباركات الصلوات حيث قالوا معناه والصلوة قال الطيبي هو بيان للبخور لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس البخور اى غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير ن تحريم التجارة في الخمر قوله محمد بن سلام وعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان وسعيد بن ابي عروة بفتح المهملة وخفة الراء والمصر بسكون الصاد المعجمة هو بن النضر بن مالك ولم يسمع سعد من المصر الا هذا الحديث الواحد الذي هو من روايته عوف قوله اتاك سورة البقرة اى من اول الرباء الى آخر السورة ومر شرحه في باب تحريم الخمر في المسجد ن

انه من باع حرا قوله بشر بالموحدة المكسورة بن عنبس بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة بن موهوب صد المغرب بن عبد العزيز العطار مولى آل معاوية مات سنة ثلاث وماتين ويحيى بن سليم مصغرا المسلم مرادف الصحيح الجزار بالمعجمة وشدة الزاي الاولى الطايفي نزيل مكة سنة خمس وتسعين ومايه واسمعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية مر في الزكاة قوله اعطاني اى اعطى العهد باسم الله واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به واكل ثمنه اى تصرف فيه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصودا واسنوفي اى العمل منه والارضون فيه شدد وان الاول انه جمع السلامة وليس من العقلا والثاني انه لم يسمع مفرده سالما لجريان الواي والمقترى بفتح الباء وضمها وجا الكسر ايضا فان قلت لم عدل عما رواه لهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه

بيع الحيوان والعبد قوله نسيه بوزن الفعيله والفعله بكسر الفا فان قلت هو متعلق بالحيوان فقط او بالعبد ايضا قلت الظاهر تعلقه بهما سيما على من يقول العبد المذكور عقيب الامور المتعددة قيل للجمع فان قلت ما المراد منه بيع العبد بالعبد او باى شي كان قلت يحتمل الامرين والمناسب لبيع الحيوان بالحيوان ان يكن بيع العبد بالعبد قوله راحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله مضمونة اى

يكون ملك الراحلة في ضمان البايع ويوفيها اى يسلمها الى صاحبها ما لم يرده بالرا والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع بقرب المدينة قوله رافع بالفا والمهملة رجديج بفتح المنقطة وكسر المهملة وبالجيم مر في وقت المغرب قوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء السير السهل والمراد به ههنا ان يسلك به سهلا بلا شدة ومماطلة وان الماشي يكون سهل السهل السير رفيقا غير حسن قال ابن رطال قول بن سرير لا باس بعير بعيرين ودرهم بدرهم بنسيئة خطاء في النقل عن السلف عن البخاري والصحيح عن بن سيرين انه قال درهم بدرهم بمعنى قوله السبي اسبي خيبر وصفية هي بنت حيي بن اخطب ودحية بكسر الدال وفتحها واهمال الحاء وبالتحتانية الكلبي بفتح الكاف وسكون اللام مر في قصة هرقل فان قلت كيف دل على الترجمة قلت قضيتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع في خيبر السبي جا دحية فقال اعطني جاريه منه فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيده قريظة والنضير مما لا يصلح الا لك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ جاريه من السبي غيرها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم اشتراها باربعة ارؤس فان قلت الترجمة في العبد قلت اما ان يريد بالعبد اعم من الرجل والمراة واما ان يكون نظره الى ان حكمهما في البيع سوا ن

بيع الرقيق قوله ابن محترم بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء عبد الله القرشي مات في ولاية الوليد بن عبد الملك قوله نصيب اى جامع الاما المشبه وحن بردا اى ينعهر فيعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفقا لحصول الولد المانع من البيع اذ بيع امهات الاولاد حرام فكيف يحكم في العزل اهو جايز ام لا قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عدم الفعل واجبا عليكم قال المبرد لا في ان لا تفعلوا ازايدة اى لا باس عليكم في فعله واما من لا يجوز العزل لانهي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له ن النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان تخلق

سوآء عز التزام لا قوله نسمة بفتح النون والمهملة النفس والانسان والعرض منه ان
العول لا يمنع الاولاد المقدرة بيع المدبر اى الذي علق عتقه
بموت سيده قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي
واسمعيل بن خالد التابعي وسلمة بفتح اللام بن كهيل مصغر الكهل الحصري من اكابر
التابعين كان ركاما من الارض كان مات سنة احدى وعشرين ومايه ن قوله باعه اى المدبر
الذي كان للرجل المحتاج واشتراه نعيم مر في باب بيع المزايده قيل اسم المدبر كان يعقوب
واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمان مايه درهم قوله لم يحصر بفتح الصاد وكسرها
وتيبر اى ظهورنا ها وبس وسبق الحديث في باب بيع العبد الزاني فان قلت ما وجه
تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شاملة للمدبرة وغيرها ن
هل يساوق الحادية بيانثرها من البشرة اى بلا مشيمًا وقل الاستبرا وليستبر اللفظ المجهول
والمعروف اى ليستبري والمتهب والمشتري والمزوج بها الغير المعتق والعدرا
هي البكر اذ لا شك في براة رحمها عز الولد قوله الحامل وهو اشارة الى ان اشتراط
بالوضع لا بالحيضة فان قلت الاية وهي والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقتضي جواز اصابة الفرج ايضًا وهو خلاف قول
عطا فما وجه استدلاله بها قلت غرضه ان الاية لما كانت على جواز سايرالاستمتاعات
ضمنا لخروج جواز الوطء منها بسبب اشتغال الرحم بالغير لا بنافية قوله عبد العفار
ابن داوود بن مهران الحراني ثم المصري مات سنة اربع وعشرين وماتين ويعقوب
مر في باب الخطبة على المنبر في الجمعة وعمرو بن ابي عمر المدني في باب الحرص على الحديث
قوله صفية الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان زينب فسميت بعد السبي
والاصطفا صفية وحيي بضم الحا وفتح الخانية الاولى وشدة الثانية بن اخطب
باعجام الخا وهمال الطا وسد بفتح المهملة الاولى وشدة الثانية والروحا
بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة والمد موضع قرب المدينة وقيل الصواب
الصهبا بدل سد الروحا والحسر بفتح المهمله وسكون الخانية اخلاط من

التمر

التمر والاقط والسمن وحوى اى رهى لها مرودانه بالعاء مركا وطيا ويسمى ذلك
حوه وقال صاحب المجمل الحوبه كساحوى حول سنام البعير وتقدم الحديث
بيع الميتة قوله يزيد من الزيادة ابن جبير ضد العدو مر في
باب السلام من الاسلام والعله في بيع الخمر والميتة والنجاسة فيتعدى الى كل نجاسة
وفي الاصنام ليس فيها منفعه مباحة وبيعها حرام ما دامت على صورتها ويستصبح
اى ينورها المصباح قوله لا هو حرام اى بيعوها فانها حرام واحملوا الى
اداوا وحملت افصح من احملت والضمير في باعوه راجع الى الشحوم على تاويل
المذكور الى الشحم الذي في ضمن الشحوم ن ثمن الكلب قوله
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر في الصلوة وابو مسعود
عقبة بضم المهملة وسكون القاف بن عمرو الانصاري في آخر الزكاة قوله
ثمن الكلب سواء كان معلمًا اولا جازاقتناوه اولا وقال الخفية يصح بيع الكلاب
التي فيها منفعة قوله التي فعول بمعنى الفاعله يستوي فيها المذكر والمونث
او فعيل ومهرها هو ما ياخذ الزانيه على الزنا لكونه على صورته قوله حلوان
بضم المهملة ما يعطى على الكهانة يقال حلوته اذا اعطيته وهو حرام لانه عوض
عن محرم ولانه اكل المال بالباطل ن الخطابي الكهان هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب
وحكم الناس عز الكوبز وكان في العرب كهنة فمنهم من يزعم ان له رئيا في الجن تلقي
اليه الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يسمى
عرافا وهو الذي يتعرف الامور بمقدمات استدل بها على مواقعها كالذي يسرق
فيعرف المظنون به السرقة ومنهم من يسمى المنجم كاهنًا قال وحديث النهي
عز اتيان الكهان يشمل النهي عز هولاكلهم قوله عون بفتح المهملة وبالنون
ابز ابي جحيفه بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا قوله ثمن الدم
لانه نجس وهو محمول على اجرة الحجام وكسب الامة اى اذا كان من زوجها لا يحل
كمهر الزانية من الخياطة مثلًا والواشمة من الوشم وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم

يحتى بالكل وانما لعن الموكل اى المعطى لانه شريك الاكل فى الاثم كما انه شريكه فى
الفعل واما المصور فهو الذى يصور الحيوان وقيل يضويره كثيره ومر الحديث
ايضا ٥ السلم هو بيع على موصوف فى الذمه
يدل يعطى عاجلا وليسمى سلما للتسليم راس المال فى المجلس وسلفا لتقديم راس المال
قوله عمرو بزرارة بضم الزاى وحكمه الرا الاولى فى سترة المصلى وابن علية
بضم المهمله وفتح اللام وشدة التحتانية فى الايمان وعبد الله بن ابى نجيح بفتح
النون وكسر الجيم وباهمال الحاء فى باب الفهم فى العلم قوله عبد الله بن كثير
ضد القليل قال الكلابادى هو المقرى اى القرا السبعة وقال العسانى
كان القابسى يزعم ان عبد الله فى هذا الاسناد هو القارى المكى وهذا ليس بصحيح لانه
هو عبد الله بن كثير بن المطلب السهمى هكذا نقوله اهل النسب والمحدثون وليس
له فى الجامع غير هذا الحديث ٥ السلم فى وزن معلوم قوله
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن الكوفى ولا يشتبه عليك
بابى المنهال سيار الكوفى قوله تمر بالمثناة وفى بعضها بالمثلثة وليس ذكر
الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز موجلا مع
العوز فجوازه الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز الوزن فى الثياب بالذرع وانما ذكر
الكيل والوزن بمعنى انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين الخطابى
المقصود منه ان يخرج المسلم فيه حد الجهالة حتى ان اسلم فيما حده الكيل بالوزن
جاز لانه صار معلوم القدر وقد استدل به من لا يرى السلف حالا ولا فى
الحيوان ولا دليل فيه اذ ليس فيه ان الاجل شرط لكن فيه انه اذا اشترط الاجل
يجب ان يكون معلوما قوله محمد او عبد الله بن ابى الخالد بضم الميم وبالجيم
وباللام وباهمال الدال الكوفى وغرضه انه شعبه قال مره محمد بن ابى الخالد
وقال اجرى محمد او عبد الله متردد فى اسمه وهذا ابهم ولا حيث قال ابن ابى

الخالد

الخالد قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمه وشدة المهملة الاولى الهادى
مر فى الحيض وابو برده بضم الموحدة بن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى
الكوفة فى الايمان وعبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة وبالفا وبالقصر فى باب
الزكاة وعبد الرحمن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى فى التيمم ٥
قوله فجعثونى هو قول بن ابى الخالد وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما
ومن معهما ٥ السلم الى من ليس له اصل وصل الحبوب الزرع
والثمار والاشجار قوله الشيبانى هو منسوب الى الشيبان سليمان ابو اسحق
مر فى الحيض ومحمد بن ابى الخالد وهو من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف ودونها
قوله يسلفون من الاسلاف والتسليف والنبط بفتح النون اهل الزراعة ٥
وقيل هم قوم ينزلون الانبط وسموا به لاهتدائهم الى استخراج الماء من النابع
ونحوها قوله عبد الله بن الوليد بفتح الواو والمعدى بالمهملة ليس المفتوحين
وبالنون وعمرو هو بن مرة بضم الميم بقدم فى الصلوة وابو البخترى بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وسكون المعجمة وفتح الفوقانية وبالواو وتشديد التحتانية سعيد
بن فيروز الكوفى الطائى قتل فى الجماجم سنة ثلاث وثمانين فى التحلى فى تمره فان
قلت كيف صح معنى السلم فيه ولم يقع فى الذمة العقد على موصوف فى الذمة
قلت اريد بالسلم معناه اللغوى وهو السلف وهذه التمرة لما كانت قليلة
صلاحها فكانها موصوفة فى الذمه فان قلت فلم نهى عنه قلت لانه من جهة
انه من تلك التمرة خاصة وليس مترسلا فى الذمة مطلقا فان قلت مقتضاه
انه بعد الاكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح يصح لكنه لم يصح ايضا قلت
ذكر هذه الغاية سان للواقع لا لحكمها نوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود
التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قال ابن بطال حديث بن عباس فى احوالنا
ليس هو من هذا الباب وانما هو من الباب الذى بعده وغلط فيه الناسخ قوله
الرجل فان قلت السياق يقتضى ان يقال رجل منكرا فلم عرف قلت لانه معهود ٥

اذا اراد به ابو المحرى نفسه اى السائل عن ابن عباس قوله اى شئ يوزن اى لا يكر
وزن التمرة التى على النخل فقال رجل فى حديث ابن عباس المراد من الوزن الحزر بتقدير
الزاى على الواو وهو الحرص والتقدير واعلم ان الحرص والاكل والوزن كلها كنايات
عن ظهور صلاحها قوله بصيلح اى ظهر فيه الصلاح وقد مر تحقيقه والورق
بكسر الواو وكسر الراء وبفتح الواو وكسر الراء وسكونها الدراهم المضروبة والنسا
بالمد والقصر والناخر هو الحاضر سواء كان ذهبا او فضة اذ لا بد فى خوهرى التمثية
من الحلول والتقابض فى المجلس فهى عمر رضى الله عنه ونهيه انما من السماع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده وفى بعضها نهى النبى عليه الصلوة
والسلام قوله قلت اى قال ابو المحرى قلت لابن عباس الخطابى جعل الحرص
والاكل الحرص بحرر عن مقدار ما يحرص كالوزن والاحرص حتى يصلح للاكل وفايده
الحرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يبسط رب المال يده فى التمر ق

الكفيل فى السلم قوله محمد بن سلام وعلى صيغ الفوقانية وسكون
المهملة وفتح اللام وبالمقصور ابن عبيد مصغرا العبد ابن يوسف الكاتب الجمحى
الكوفى مات سنة تسع وماتين قلت ما وجد دلالة الحديث على الكفيل
قلت اما ان يريد بالكفالة الضمان ولا شك ان الموهون ضامن للدين من حيث
انه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه واما ان يقاس على الرهن بجامع كونهما
وثيقة ولهذا كل ما صح فيه الرهن صح ضمانه وبالعكس فان قلت الحديث
لنفى عقد السلم قلت المراد بالسلم السلف سواء كان فى الذمة نقدا او
جنسا الرهن فى السلم قوله محمد بن محبوب ضد المبغوض
من فى الفصل قال ابن بطال وجه احتجاج المحتج بحديث عايشة ان الرهن لما جاز
فى السلم التمر جاز فى التمر وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما وارتضى ابن المهلب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستو الحديث فى باب سرى النبى صلى الله عليه
وسلم السلم الى اجل معلوم قوله ليس اصله ليس

حذفت النون منه تخفيفا وعبد الله بالنصب والرفع والابناط الرواعون
السلم الى ان تنتج الناقة قوله تناتج التناتج حمل الحمل بالمهملة
والموحدة المفتوحتين قوله تناتج التناتج ولفظ تنتج بصيغة المجهول وما فى
بطنها بدل على الناقة وهو الموافق للتقدير مع له فى باب بيع العرر قال الشافعى
هو بيع الحرور ثمن موجل الى ان تلد الناقة ولد ولدها وهو تقدير بن عمر وقيل
هو بيع ولد ولد الناقة ○ الشفعة
هى مشتقة من شفعت كذا لما اذا اجعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه
شفعا لنصيب صاحبه بان ضمه اليه وفى الاصطلاح تملك قهرا فى العقار
بعوض سبب على الشريك القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل
ثمنه قوله ما لم يقسم فيه اشعار بانه لا بد وان يكون قابلا للقسمة فلا يصح
فى الحمام الصغير وصرفت اى منعت الطرق واعبرت قال المالكى اى خطيت
وحد من الصرف وهو الحاصر وفيه انه لا شفعة الا فى العقار وخصب به لان
الحكمة فى ثبوتها ازالة الضرر على الشك وهو اكثر الانواع ضررا لانه يراد للتابيد
قالوا الاسباب على ثلاثة اقسام ما سبب فيه الشفعة متبوعا كالارض وما ثبت
تابعا كالنخل وما لا يثبت لا تابعا ولا متبوعا كالطعام وقال مالك بثبوت الشفعة
فيه ومر الحديث قريبا ○ عرض الشفعة قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين اى اذا اذن الشريك لصاحبه بالبيع قبل البيع سقط
حقه قوله ابرهير بن ميسرة ضد الميمنة مر فى باب الدهن للجمعة وعمرو بن
الشريد بفتح المعجمة وكسر الواو وبالمهملة الدال الثقفى الطايفى والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة بن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما تقدم فى اخر
كتاب الوضوء وابو رافع مر فى الرقعة ضد الصعة اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطى
كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه مات
فى اول خلافة على رضى الله عنه قوله بنى بلفظ المفرد والنسبة وهذا اخا

الضمير الذي بعده شيء ومفردًا او موسا ساول الليل بالبقعة ونجمه اي موطفه
والنجم الوقت المضروب ولفظ او مقطعه شك من الراوي والصيف بالسين
والصاد والقاف ساكنة ومفتوحه القرب قوله خمس مايه دينار لعله
اراد انه اعطى له مائة دينار ابدًا على اربعة الالف درهم اذ الغالب ان الاربعة
الالف درهم تساوي اربع مايه دينار كل دينار بعشرة دراهم ○ الشيخ
قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة
عليه بالبدايه وهو ان الشفعة فيما لم تقسم وبالنهاية وهو حيث قال اذا
وقعت الحدود واما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق
بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه
اي احق بان يتعهد ويصيد وعليه اورد الجار الشريك اقول ويجب الحمل
عليه جمعًا من مقتضى الحديثين مع ان هذا الحديث متروك الظاهر لانه
مستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف حكم الشفعة ومذهب
الحقي قال ابن بطال اراد ابو رافع وهو راوي الحديث بالجار الشريك لانه بنيه
في دار سعد وقد سلمه الحاضرون وهم اهل العربية وانصافا قال لامراة ○
الرجل جارة لما بينهما من الاختلاط فالجار هو الخليط ○
اي الجوار اقرب قوله على قال الكلاباذي هو بزسلمة اللبثي بفتح اللام والموحدة
وبالقاف النيسابوري وشبابه بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في
باب الصلوة على النفسا وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون
هو عبد الملك بن حبيب ضد العدو البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايه ○
وطلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي قوله اقربهما منك فان قلت افعل
التفضيل لا يستعمل باحد وجوه ثلاثة فما كيف استعمل بو جهين منها قلت
لم يستعمل الا بالاضافة والمار فهو صله القرب كما يقال قرب مركذا وقربه
ان الاعتبار في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار ولعل الشرابه تيظر

الى ما يدخل داره انه اسرع اجابه الجارة عند ما ينوبه من الحاجات في اوقات
الغفلات ○ الاجارة وهي تمليك
المنافع بعوض اصطلاحًا قوله من لم يستعمل اي الامام من اراد العمل اي لا
يفوض الى الامراء الحر بصر عليه وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراي ○
الموضعين واسم الاول يزيد بضم الموحدة والثاني عامر على الاشهر تقدما
في اول كتاب الايمان قوله طيبة بالنصب وفي بعضها برفعها بان يكون
طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعلة او تاكيد قوله المتصدقين بلفظ
التثنيه ومر الحديث في باب اجر الخادم فان قلت ما يعلقه بالاجارة
قلت جار ان مال الغير كالاجر لصاحب المال قوله قمرة بضم القاف
وشد الراي ابن خالد مر قبل كتاب الاذان وحميد بلفظ مصغر احمد بن هلال
في باب برد المصلي مر تبريده قوله تصاعمت بصيغة المتكلم وكلمه او
لشك الراوي وعلمنا اي الحكومة والولاية وذلك لما فيه من التهمة لسبب
حرصه ولان من سال الولاية يوكل اليها ولا يعان عليها ○

رعي الغنم

رعي الغنم قوله حميد اي الاذرقي المكي مر الا سناد بعينه في باب الاستنجا
بالحجاره قوله قراريط جمع القراريط وقد يبدل احد حرفي التضعيف
وهو نصف الدانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعه وعشرين
جزءا اي كان اجره الرعي القراريط وقال بعضهم هو موضع بمكة وقال

حكمة النبي

رسول الله هذا القول تواضعًا منه ونحو نصا منه عليه حيث جعله بعد
ذلك سيد الكائنات صلى الله عليه وسلم قالوا الحكمة في رعيهم انهم كانوا
اذا خالطوا الغنم زادهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة
الرعي وعلى رعيها مع اختلاف طباعها ومع تفرقها في المرعى ومع ضعفها واختباجها
فعلى صبرهم على مساق الامه مع الاختلاف التي في اصنافهم وطباعهم
وعلى الاهتمام لشتاتهم وحفظ احوالهم اولى فلا يستحقر نفوسهم من ذلك

لنقودهم عليه ٥ قوله واستاجر ذكر بالواو واشعارًا
بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطف هذا عليه عليها والدليل بكسر الدال المهملة وسكون التحتانية ن
وباللام وعبد ضد الحر بزعدى بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة
الياء والحرب بكسر المعجمة والراء الشديدة اسمه عبد الله بن اريقط الليثي وهو
مصغر الارقط بالواو والقاف والمهملة والظاهر انه ادراج من الزهري
قوله حلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال عمر اما الاسم
علك بهوا نهم ليسمعوه انديهم في الماء ونحوه عند التخالف واما انه اراد بالعمر
الشدة قوله العاص بن وايل بالهمزة بعد الالف وباللام السهمي ويقال
العاص بالباء وبدونه وبقامتاه مشتق من الثلاثي قال البيضي بن الدليل بطن
من بنو بكر وعبد بن عدي ايضًا بطن منهم والحريث فعل من الحرث وهو النقب
بالابرة ويقال اميت فلانا فهو آمز وذلك مامون قوله ثور بلفظ الحيوان
المشهور وعامر بن فهيرة بضم التحتانية الفاء وفتح الهاء وسكون التحتانية
وبالراء الاردي كان اسود اللون مملوكًا للطفيل بن عبد الله واشتراه
ابو بكر الصديق فاعتقه وكان اسلامه قبل دخول رسول الله صلى الله عليه
وسلم دار الارقم وكان من خير الاسلام وهاجر معه الى المدينة وكان ثالثهما
قبل يوم بعوه بفتح الميم وبالنون قوله فاخذ اي فسلك ملتبسًا بهم طريق
ساحل البحر وفي بعضها فاخذ بهم وهو طريق الساحل اي اخذ الدليل وعامر
بن فهيرة بهم طريقة وعلى هذا الابد ان يقال ان اقل الجمع اثنان ن
الاجير في الغزو قوله يعلى بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام وبالقصر بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة
التحتانية ويقال له بن امية بضم الميم وسكون النون وبالتحتانية اسم امه
الاول اسم ابيه تقدم في العمرة قوله جيش العسرة اي غزوة تبوك

والاصبع فيه لغات تسعة والعاشر اصبوع والذراع سقط سنه واهدر
اي ثبت له دية اي اذا عض الرجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض
لا ضمان عليه قوله نقصها بفتح الضاد المعجمة والقصم الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الدابة شعرها بالكسر والفحل الذكر من الابل ونحوه ن
قوله عبد الله اي بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وهو المراد بجده ٥
واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى ن
من استاجر اجيرًا فبان له له الاجل ولم يبين له العمل قوله
ياجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى باحرى نماني حجج فان قلت
ما الفائدة في عقد هذا الباب اذا لم يذكر فيه حديثًا قلت البخاري يقصد
كثيرا بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه
الاجارة استدل عليه بالاية قال المهلب لشركا تزجر لان العمل كان معلومًا
عندهم ن اذا استاجر اجيرًا على ان يقيم حائطًا قوله يعلى
بفتح اللام كما سبق وابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام بن زهير من واحد هما
اي يعلى وعمرو وضمير سمعته راجع الى الخبر اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما
ايضا يحدث عن سعيد بن جبير فان قلت فيلزم من زيادة احدهما على صاحبه
نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدًا او مزيدا عليه قلت ان اراد باحدهما
واحدا معينا منهما فلا اشكال فيه وان اراد به كل واحد منهما فمعناه انه
مزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء من مزيد عليه باعتبار
شيء آخر فان قلت فهذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه قلت
علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال فحسبت قوله بيده اي اشارة الى
الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله تعالى فاقامه ن الاجارة
الى نصف النهار قوله كمثل رجل فان قلت القياس يقتضي ان يقال كمثل
هذا من تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين

او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر قوله اكثر بالرفع والنصب
فان قلت كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر كمثل وقت العصر
الى المغرب قلت لا يلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان قوله واليهود عطف
على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وهو جائز وكرر الفرايض لتدل على
تقسيم الفرايض على جميعهم ولعله جمع لفظ المتعاد الى نظر الازمنة المعتوده
باعتبار الطوايف المختلفة الا بنه الى يوم القيامة قال ابن بطال لفظ من
اكثر عملا هو من قول اليهود خاصة كقوله تعالى نسيا حوتهما والناس هو
توسع خاصه وخرج منهما اللولو والحال انه لا يخرج الا من الملح والى صلوة
العصر ليس فيه انه الى وقتها وقال انما كان للمومنين فيه اطمان لانهم يموتون
وعلى لان التصدق ايضا عمل ثم من منع اجر الاجير
قوله يحيى ابن سليم بضم السين مر ايضا مع الحديث في باب اثم من باع حرا
والحصم مصدر او صفة مشبهة واعطاني اى اعطى العهد موثقا باسمي والقرينة
المخصصة للمفعول لفظ عدو قوله برد بضم الموحده وفتح الواو ان
قلت الرواية السابقة ان اليهود استوجروا الى نصف النهار وهذا مصرحه
بان الاستيجار الى الليل قلت ذلك بالنسبة الى من عجز بالايمان بالموت قبل
ظهور نزاخروهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يومن به وتقدم
الحديث في باب من ادرك ركعة من العصر قوله لا يعملوا اى ابطال
العمل وترك الاجر الشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتاب انهم
لم ياخذوا شيئا ومن السياق انهم اخذوا قيراطا قلت الاخذون هم الذين
ماتوا قبل النسخ والتاركون هم الذين كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم ابنى
الذي بعد نبيهم فان قلت فما المقصود بعد التمكن قلت المقصود من الاول
بيان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سايرالامم ومن الثاني ان الذين لم
يومنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لهم عليها قوله

كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بها وهذا الورق يور
الهدايه وهو الحق ثم من استاجر اجيرا قوله او وابعال اوى
فلان الى منزله يا وي او ما على فعول وقال ابو زيد فعلت وفعلت بمعنى ودعوا الله
بسكون الواو لانه بلفظ الجمع قوله اعتق من عتقت الرجل اعتقه بالضم
والعتوق هو سرب العشي قوله ولا مالا اى لا مملوكا ولا مملوكة وانا اى
بعدوجا بالقلب وراح من الرواح وغبوقها اى ما كان معدا للغبوق والاقهو
صبوح لانه شرب في وقت الصباح قوله عن نفسها اى بسبب نفسها ومن
حجتها وفي بعضها على نفسها اى مستعلية عليه والمت بها اى ترلت بها سنه مر
سنى القحط وعشرين اى دينارا فان قلت تقدم في باب اذا اشترى شيا لغيره
انه ما بلغ دينار فقط قلت لم ينف الزياده ثمه والتخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد او المايه كانت بالتماسها والعشرون بزع منه كرامة لها
ونقصر بالفا والمعجمة والنون اى لا يجوز لك ازالة التكاثرة الا بالحلال
وحرحد اى حدد عن الحرح واحزرت منه قوله ممرت اى اكرت
ومن اجرن هو خبر المبتدا ومن الابل الى اخره بيان لما يرى فان قلت
قال في ذلك الباب بقرا وراعيها وههنا راد الابل والغنم قلت لا مناقاة
بينهما وتمام مباحثة سيتقدم ثم من اجر نفسه ليحمل قوله
شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل واما ابو مسعود فاسمه عقبة
بضم المهملة وسكون القاف قوله تحامل بلفظ ماضي التفاضل اى تكلف
حمل متاع الغير ليكسب ما يتصدق به وفي بعضها بلفظ مضارع المفاعلة
اى يحمل صنعة الحاملين والغاى من الدنيا والدراهم اى كانوا حينيذ فقرا
واليوم اغنيا قال شقيق ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه
فانه كان من الاغنيا مر في باب انفقوا الناد ثم اجر السمسار
قوله السمسر اى الدلالة والسمسار بكسر السين الدلال وشروطهم

اى الجائزة شرعًا مقابل اوعاده ولا مع النصب على ان لا زائدة والرفع بعطف
قوله فعله عطفًا على نهى ومرفى اواسط كتاب البيوع قال ابن بطال قال لا يكون
سمسارا يعنى من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل حرمه
هل يواجر الرجل نفسه قوله ارض الحرب اى دار الكفر وحاب بضم المعجمة
وشدة الموحدة الاولى والعبر الحداد والعاصى من المعصية بالياء وحذفها ابن
وايل بالهمز بعد الالف قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف وهو
نحو لا الكفر وحتى يموت عامله فان قلت بعد التعب انصالا يمكن الكفر منه
قلت الغرض الناشد كقوله على المليس اللعنة الى يوم القيامة وفى بعضها فلا
اكفر فان قلت الفا لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر وفى
بعضها اما بتسديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله وما غيرى فلا اعلم حاله
قوله اى همزة الاستفهام فيه مقدرة فان قلت لم اكذبان واللام
والمخاطب به وهو حاب لا مردد ولا منكر لذلك قلت هم القاضى من
خطاب التاكيد فى مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام الموكد ومر فى باب
ذكر القتل ما يعطى فى الرقبة بضم الراء وسكون القاف العودة
قوله ان يعطى بفتح الهمزة فان قلت ما هذا الاستثنا قلت منقطع اى لكن
الاعطا بدون الاشتراط جايز فيقبله وفى بعضها فليقبله وفى بعضها بكسر الهمزة اى
لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله فان قلت فكم كت عطا بالالف قلت
هو كهزاة الكساى من تقى وبصر او هو حصل من اساع الفاتحة قوله الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحين والقسام جمع القاسم والسحب بضم الحاء وسكونها
الرسوة بضم الراء وكسرها ويعطون اى اجرة الحارص قوله ابو بسر بالموحدة
المكسورة جعفر مر فى العلم وابو المتوكل بلفظ الفاعل هو على بن داود بضم المهملة
الاولى وخفة الواو والناجى بالنون والجيم الشامى بالمهملة البصرى مات سنة
اثنين ومايه قوله فسعوا اى عاجوه طلقا للسعا ولو اتينم جزا الشرط محذوف

اوهو للتمنى ومراد ابى سعيد بعضهم هو نفسه جا فى بعض الروايات ان الراقى هو
هو ابو سعيد ولفظ ارقى بكسر القاف والجعل بضم الجيم ما جعل للانسان من المال
على فعل والقطيع هو الطايفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين
والمراد به ههنا ثلاثون شاة كذا جا مبينًا فى الروايات قوله نشط بضم الفا وكسرها
اى يعرف ويقال اوله الترويح ثم العقل ثم النفخ ثم النشط اى حل والفصيح
انشط من الانشاط والعقال بكسر العين الحبل الذى يشد به الوظيف مع الذراع
والقلبة بالمقتوحات العلة وسميت بها لان صاحبها تقلب اليها لعلم موضع الدا
واوفوهم من الايفا وهو الاتمام وفى بعضها واوفروهم بالراو والموفور هو الشى
التام يقال وفرت الشى وفرًا ووفر الشى بنفسه وفورًا قوله رقا بفتح القاف
والامر بالقسمة امر بما هو فى باب المروات ومكارم الاخلاق والافاجيع ملك
وانما قال اضربوا بسطا ومبالغة فى انه حلال لاشبهة فيه وفيه التصريح
بان الفاتحة رقية لتستحب ان يقرابها على اللديغ والمريض وسايرالاسقام فان قلت
جا فى الحديث فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون فما وجه
الجمع بينهما قلت الرقا المذمومة هى التى من كلام الكفار والتى لا يعرفون معناها
المحتملة ان يكون كفرا اوقريبا منه كالتى بالعبرانية واما غيرها فلا مذمة فيها بل قد يكون
ممدوحة كالرقا بايات القران والاذكار المشهورة وقد يقول الاجماع على
جوازه بايات واسما الله تعالى وقد يجمع بينهما بان المدح فى ترك الرقا للافضلية
وبيان التوكل والذى اذن فيه هو لبيان الجواز مع ان تركها افضل او بان
النهى انما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها وضرها بطبعها كما كانت الجاهلية
يعتقدون فى اشيا كثيرة قال ابن بطال فيه ان فى القران ما يحض الرقا وان
وان كان القران كله مرجوا كره ولكن اذا كان فى الاية نعوذ بالله اودعا كان اخف
بالرقية فا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وما يدريك ان محل علمه
بذلك الموضع الذى فيه الرقيه هو ايا ان نستعين لان الاستعانه على كشف الضر

وسوال الفرج والاقرار بالحاجة الى عوده هو فى معنى الدعا ويحتمل انه اخبار فالحمد
لما علموانه شئ على الله تعالى فاستفتح رقية بالثنا وجا الفرج ن
صربه العبد وهو ما يعين السيد على العبد ان يعطيه كل يوم مثلا قوله ابوطيبة
بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه نافع وموالبه اى ساداته وجمع
اما باعتبار انه كان مشتركا بين طايفة واما مجازا كما يقال تميم هلوا فلانا والقايل
هو شخص واحد منهم واللغة بفتح المعجمة هى الحاصل من الملك فان قلت بفتح المعجم
هى الحاصل من الحديث فى اواسط البيع وفيه صاع من تمر فهل هو مناف للطعام
ام لا قلت الطعام هو المطعوم والتمر مطعوما وكان الغصه مرسل وكلمة او فى
صاعين فى صربته الشك الراوى فان قلت من اين علم حكم صراب الاما قلت
بالقياس عليه وذلك حيث لا يكون صرا مهر عن الزنا ونحوه وهو المراد بيعا بحذا
هذا ن خراج الحجام عن الوفا ونحوه قوله مشعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء فى باب الوضو بالمد
وعمر وفى الوضو من غير حدث فان قلت ترجم الباب بحراج الحجام ما يخرج
الله من الاجر او ترجمه الحديث اعتمادا على ساير الروايات قال ابن بطال فيه
على الشفاعه فى الضريبة وان لم يكن دنيا ما لكنه مطالب به وفيه استعمال
العبد بغير اذن السيد اذا كان معروفا به قوله تخففا اى تخففا فان
قلت مفهوم الشرط انه اذا لم يرد التخفيف لا يكون الاكراه منهيا
عنه قلت هو الشرط خارج مخرج الاغلب او يقال انهى حرمة الاكراه
لا سيما نضور الاكراه حسدا وهو الرام على خلاف المراد قوله خلوان
بضم الخا ما يا خذه المنكهن من كهانته من اجر البغى ومحمد بن حجادة بضم الجيم
وبالمهملتين الاولى بفتح الهمزة وخفة الثانية الكوفى مات سنة ثلاث
ومايه وابو حازم بالمهملة والزاى الاشجعى قوله كسب اى كسبهن
عن الرويا والقرينة تخصيصه قوله عبد الوارث اى بن سعيد واسمعيل

اى المشهور بابن علية وعلى بن الحكم بالمفتوحتين البنانى بضم الموحدة وخفة النون
الاولى البصرى مات سنة احدى وثلاثين ومايه والعسب بفتح المهملة
الاولى وسكون الثانية الكرا الذى يوجد على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه
ويقال ماوه ولم يرد النهى عن الاجارة لان فيه قطع النسل وانما حرم الكرا
لما فيه من الكرا اذ هو غير معلوم ولا يدرى هل يلقح اولا وهل تعلق الناقة ام
لا ن اذا استاجر ارضا فمات احدهما اى الموجر والمستاجر
قوله لاهله اى لورثته اى يخرجوه اى عقد الاجارة ان يتصرفوا فى منافع
المستاجر والحسن اى البصرى والحكم اى فقيه الكوفة واياس بكسر الهمزة
وخفة التحتانية بن معاوية بن قرة المزنى قوله بالشطر اى بان يكون النصف
للزراع والنصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جويرة مصغر
الجارية ضد الوافقة بن اسما بوزن حمرا وهو من الاعلام المشتركة مر فى
باب الجنب متوضا قوله وان زعم عطف على عن عبد الله اى عن نافع ان بن عمر
حدثه ايضا ان المزارع كانت تكرى على عهد النبى مما حاصلها وقال جويرة سمى نافع
مقدار ذلك الشى لكنا لا احفظ مقداره ورافع بالفا والمهملة ابن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم مر مرارا فان قلت لم قال عمه حدثه
وههنا حدث بدون الضمير قلت لان زعم حدث نافعا بخلاف رافع فانه
لم يحدث له خصوصا سياتى فى باب المزارعة فصته ان شا الله تعالى مع
احتمال ان يكون الضمير محذوفا واما النهى فانه كان عن الكرا بيض ما يحصل
من المزارع لا بالنقد ونحوه قوله قال ابن عبد الله هو من تتمه كلام موسى
ومن تتمة حديثه ومنه يحصل الترجمة قال الشافعى واحد لا تنفسخ الاجارة
بموت احدهما ولا موتهما وقال الكوفيون تنفسخ بموت ايهما مات مخيرين بان
استيفا المنفعة حينيذ للمكرى اما من ملك المكرى وهو اذا مات لا يملك له
واما من ملك الوارث ولا عقد له معه قلنا يستوفيها من ملك نفسه لان الملك

المكرى كان يملك الرقبة والمنفعة وبالاجارة ازال ملكه عن المنفعة الى المكرى
فله ان يستوفيها مدة حياته وبعده لوارثه ○

الحوالة وهى نقل الدين من ذمة الى اخرى **قوله** برجع اى المحتال على المحيل
وفى بعضها بلفظ المجهول ويوم منصوب او مبنى على الفتح يعنى اذا كان المحال
عليه يوم الحواله غنيا ثم افلس بعدها جاز الرجوع للمحتال على المحيل وهو
خلاف الشافعى واحمد واما ابو حنيفة فقال يرجع اذا مات المحال عليه
مفلسا **قوله** بحاء اى بخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه
وذلك الاجر **قوله** وتوى بفتح الفوقانية وكسر الواو ويروى بمعناه هلك
قوله ابو الزناد بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز وابيع وبيع المشهور اسكان الباء فيهما والاول
مجهول ماضى الابتياع والثانى معروف ماضى البيع وعن بعضهم التشديد فى
الثانية من الافعال ومعناه اذا احتيل بالدين على غنى فليحتل اى فليقبل الحواله
والملى كالغنى لفظا ومعنى وفى بعضها بالهمز على فعيل بدون الادغام وفيه ان
المطل وهو منع قضاء ما استحق اداؤه ظلم ولو نكر ومنه ذلك لكان مستفادا
للشهادة ومفهوم الصفة منه ان مطل الفقير ليس بظلم وكيف وهو معدود
فان **قلت** فى بعض فاذا ابيع بالفاء فما معناه **قلت** لعل معنى الترتيب المستفاد
منها انه اذا كان المطل ظلما منه فليقبل الحواله فان الظاهر انه يحترز عن الظلم
وهذا الامر للارشاد والندب لا للوجوب خلافا للظاهرية قال
الخطابى اكثر المحدثين يقولون اذا اتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف
قال واشتراط الملاء دليل على انه لا عود للمحتال على المحيل اذا افلس المحال
عليه او مات ولولا ذلك لم يكن لاشتراطها معنى اذ الحوالة لا ذمة على
من كانت له ذمة غنيا او فقيرا قال ابن بطال الحواله رخصة من بيع الدين
بالدين كالعرية من المزابنة هذا كلامه واعلم ان فى نسخة الصورى ههنا

زايد وهو هذا ان اذا احال على ملى ليس له رد ومن ابيع على ملى
فليبيع معناه اذا كان لا حد عليك دين فاحلته على رجل ملى فضمن ذلك منك
فان افلست بعد ذلك فله ان يبيع صاحب الحوالة فاخذ عنه حدثنا محمد بن
يوسف قال حدثنا سفيان عن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن ابيع على ملى فليبيع ○
ان حال دين الميت **قوله** المكى بلفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى ويزيد
من الزيادة بزاى وعبيد مصغر ضد الحر وسلمه بالمفتوحات بزالاكوع بافعل
الصفة تقدموا فى كتاب العلم وهذا سابع ثلاثيات البخارى **قوله** فصلى عليها
فان **قلت** لعله فى امتناعه عن الصلوة فى الدين ويحتمل ان هذه الثلاثة الاخير
لا بد بالدين لكونه اكثر منها **قلت** يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم الوفاء بقرائن
الاحوال او بخبرها او ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية الحارث الانصارى
مر فى الوضوء ان **قلت** لفظ على دينه ضمان؟ الاحواله والزعيم **قلت**
الضمان عن الميت المفلس نقل الدين من ذمته الى ذمة نفسه وهو معنى الحوالة
وقد يقال هما متغايران من حيث ان كل واحد منهما يتضمن مطالبة غير
الاصيل قال ابن بطال ادخل حديث الضمان فى الباب لان الحوالة والكفالة
عند بعضهم متقاربان وهو قول ابن ابى ليلى اليه ذهب ابو ثور وهذا جائز
ان يغير عن الضمان بالحوالة لان كل نقل من ذمة الى ذمة والحمالة فى حديث
ابى قتادة براءة لذمة الميت فصار كالحوالة سوا الخطابى فيه ان ضمان الدين
عن الميت تنزيه اذا كان معلوما سوا حلف الميت وفاء ولم يحلف وذلك
انه صلى الله عليه وسلم انما امتنع من الصلوة لان ذمته بالدين فلو لم
ير الضمان ابو قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قايمة وفيه نظر فقد قال
مالك ان الموصى عند الدين يملكه او لا عن الضمان لان الميت لا يملك وانما
كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت المال اذ بعد كان القضاء عليه ○

القاضي البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء حذرا عن الديون زجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة لبسبب ما عليه من مطله الخلق والحديث حجة على قول ابي حنيفة حيث لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء الكفالة في المرض والدين اي ديون المعاملات ونحوها او هو من باب عطف العام على الخاص قوله ابو قتادة بكسر القاف وخفة النون وضمها بالهمزة والمهملة صحابي مات سنة احدى وستين قوله مصدقا بلفظ الفاعل من التصدق اي اخذ الصدقة عاملا عليها وصدق قصر بالتخفيف اي صدق الرجل للفقر واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امه او بانها حارتها لانها المتبتت واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته او صدق عمد الكفالا فيما كانوا يدعونه الله قد خلده لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كبير قدره فاكرام عمر والكفلا وعذر الرجل بحالته الحرمة او الاشتباه فان قلت الواجب عليه الرجم فلو سقط بالعذر لم يجلد قلت لعل وطء الجارية قبل اصابة المرأة او انهما وعمر امر ان يجلد الجاهل بالحرمة قوله جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي والاشعث بلفظ افعل الصفة بالمثلثة بن قيس الكندي الصحابي والكفيل المتضمن فان قلت الكفالة في هذه الحدود غير جايزة فما وجه احد حمره التكفيل من الرجل وايضا ما وجه تكفيل الثاييين من الاردا ذا لا معنى للكفالة امر لم يقع ولم يعلم انه يقع ام لا قلت لعل المقصود من الكفالة في مثلها معناها اللغوي كما في قوله تعالى وكفلها زكريا بل التعهد والضبط اي يتعاهدون احوال الرجل لئلا يهرب ويظبطون الناس لئلا يرجعون الى الارتداد الى قال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب للمكفول بيده والاستيناف لان ذلك لا يلزم للكفيل اذا زال المكفول به قوله جعفر بن ربيعة بفتح

الراوي عبد الرحمن ابن هرمز بضم الهاء والميم وهو المشهور بالاعرج قوله مركبا اي سفينة وتقدم بفتح الدال وصحيفة اي مكتوبا ورجحا اي اصلح موضع النقرة وسواه ولعله من ترجيح الجواب وهو احد النقاط ذوايد الشعر الخارج من الحدبة وان احدا من الزج وهو سنان الرمح فيكون التفرد وقع في الطرق من الحسه فسد عليه رحا ان يمسكه ويحفظ ما في باطنه وينشرها اي قطعها بالمنشار والاف دينار هو جار على مذهب الكوفة وراشد حال من فاعل انضرف ن الخطابي لفظ الى اخر فيه دليل على جواز دخول الحال الاجال في القرض وذهب كثر الى وجوب الوفا بها وفيه ان جميع ما يوجد في البحر هو لواحده ما لم يعلمه ملكا لاحد قال ابن بطال فيه ان من توكل على الله فانه ينصره فالذي يفز الحسه وتوكل على الله حفظ الله ماله والذي سلفه وفتح بالله كفيلا وصل الله ماله اليه ن

قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية مر في باب اداء الرسول بالسجود واذ درس هو بن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة واسكان الواو وبالمهملة الكوفي وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التضريف بمعنى التغيير مر في باب ما يتره من الشبهات قال اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة ودون ذوي رحمه اي دون اقربايه فان قلت ما حكم العكس قلت مثله لان العلة الاخرة وهي جامعة للصورتين وبينهما اي بين المهاجرين والانصار وليست اي انه الموالي انه المعاقدة ثم قال اي ذكر ابن عباس بعد ذلك الاية المنسوخة والا النصر مسلمي من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي لنسخت تلك الاية حكم نصت الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والرفادة ايضا شيء كانت تراعده قريش في الجاهلية تخرج ما لا تشتري به لحم طعام وزيت للسدانة وهو مستثنا منقطع اي لكن النصر ونحوه

بان ثابت **قوله** ذهب الميراث اى من بين المتعاقدين فان **قلت** فيه
ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الحواله **قلت** فيه معناها حيث تحول
استحقاق الوثيقة من القريب الى العاقد وبالعكس او هو باعتبار ان احد
المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جمله الاخر المتعاقدين المعاقدة لانهم
كانوا يذكرون فيها تطلبنى واطلب بك وتعقل عنى واعقل عنك قال شارح
التراجم وجه الدلاله على الكفالة انها عقد ملتزم فيجب الوفا به كما يجب
الوفا فى عقد الاخوة فشبه الالتزام بالالتزام فى الوفا **قوله** سعد بن
الربيع ضد الخريف مر قصته فى اول كتاب البيع وابن الصباح بتشديد الموحدة
واسمعيل فى باب ما ذكر فى الاسواق وعاصم اى الاحول فى الوضو فى باب
الذى يغسل به الشعر **قوله** حلف بالكسر هو العهد يكون بين القوم فان
قلت ما وجه الجمع اذا ثبت لا حلف فى الاسلام **قلت** اما يراد بالحلف
ما هو كان معهودا فى الجاهليه من التعاقد على الباطل او بالمخالفة المواجاه
وقيل كان المخالفة فى اول الاسلام ن من يكفل عن ميت
قوله ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل مر فى اول كتاب العلم وهذا
الحديث ثامن ثلاثيات البخارى فان **قلت** ذكره فى الحواله وههنا فى الكفالة
فما وجهه **قلت** هذه كفالة بالحقيقة لكن لما كان فيها معنى نقل الملك اطلق
الحواله مجازا او اراد بالحواله معناها اللغوى او هو باعتبار ان الحواله
والكفالة عند بعضهم متحدان او متقاربان ولما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى بالمومنين من انفسهم فكانه احال غريم الميت على ابى
قتادة **قوله** لوفدحا فان **قلت** ما معنى قدها هنا **قلت** معناه لو تحقق
المحى وعده اى وعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعطا ومثلها فى بعض
مثلها بلفظ المفرد قال ابن بطال اختلفوا فيمن يكفل الميت بدين فقال الجمهور
الكفاله جايزة عنه وان لم يترك شيا نفى به وشذ ابو حنيفة وقال اذا لم

يترك وفا لا تجوز الكفاله عنه وقال الطحاوى هذا يخالف حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما وجه الاحتجاج على عدم الرجوع فهو انه لو
كان له الرجوع لقام الكفيل مقام الطالب فلم يكن النبى صلى الله عليه وسلم
يصلى عليه بعد ضمان ابى قتادة واما حمل ابى بكر لعدة النبى صلى الله عليه
وسلم فذلك لان الوعد منه يلزم فيه الانجاز لانه من مكارم الاخلاق
وانه لعلى خلق عظيم واما تصديق ابى بكر رضى الله عنه جابرا فى دعواه فلقوله
من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فهو وعيد ولا نظن بان مثله
يقدم عليه تم كلامه فان **قلت** كيف دل على عدم الرجعة **قلت** من حيث
انه لو كان لابى بكر الرجوع للزم خلاف مقصوده وهو رامساحه رسول الله
عن حقوق الناس مع انه لو بقى من رسول الله بركة لكان صدقة فلا محل
للرجوع اليها ن جوارا ابى بكر رضى الله عنه هو بكسر الجيم
اى الامان قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اى امنه وعقد
اى عقد ابى بكر رضى الله عنه **قوله** فاخبرنى فان **قلت** ما المعطوف عليه
قلت مقدر اى قال ابن شهاب اخبرنى كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرنى بهذا ولم
اعقل لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام **قوله**
ابو صالح هو سليمان بن صالح المروزى المشهور بسلمويه صاحب فتوح خراسان
قوله قط قال ابن بطال يحرم اذا كان بمعنى التعليل نحو ليس عندى الا هذا
فقط وبصر ويقل اذا كان فى معنى الزمان نحو لم اره قط **قوله** اتى المسلمون
اى بادا المشركين وبرل العماد بفتح الموحدة على الاكثر وفى بعضها بكسرها
وسكون الراو وبالكاف وبكسر المعجمة وخفة الميم وبالمهمله موضع الجوهرى
النزل بوزن الفرد اسم مكان بناحية اليمن وعامد حى من اليمن وعمدان قصد
باليمن **قوله** ابن الدغنة الغساني هى بضم المهمله وكسر المعجمة وبخفة النون
على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون وبالوجهين رويناه

في الجامع ويقال بفتح الدال وسكون العين وقال ابن اسحق اسمه ربيعة بن رفيع واما الدعبة فهو اسم امه ومعناه لغة الغبر المطر قوله القاره بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي واسع اي اسر والمعدوم اي الفقير الذي يفقره كانه هالك غير موجود اي يكسب معاونة الفقير وسئ وجوه في توجيهه اول الكتاب وانكل بفتح الكاف الثقل اي على العجزة قوله لك حارا اي يحرق الجوهري الحار الذي اجوبه من ان يظلمه ظالم ن وانقد بالجيم والدال اي مضوا جواده ودضوابه قلت القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور قلت هو اما من باب اطلاق الوجوع وارادة لازمة الذي هو المجاوهو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله فلبعد فان قلت لا معنى للفاء ههنا قلت تقديره مرابا بكر لبعد ربه ويقتر من القتة والاقتتار والتقتير وبدا لاني بكر اي لسانه فيه وراي والعابا بالمد هو ما امتد من جوانب الدار ويتصف رد حرخي بكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واحرا بلفظ متكلم ماضي الاجارة اي اساوذمتك اي عهدك وتخفر من الاخفار يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم ترعه والسبخة بضم الموحدة واللام تخفيفها ارض فيها حجارة سود كانها احرقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة والفصل بكسر القاف الجهة ومهاجرا حال مقدره سلك بكسر الراء اي هسلك من غير عجله يقال افعل كذا على رسلك اي اليد قوله ترجوا ذلك تاتي انت فانت اما مبتدا وخبره تاتي اي مقدانا تي واوانت تاكيد لفاعل يرجوا وياتي قسمر والسمر بضم الميم شجر الطلح قال شارح التراجم اراده في الباب ان الخبر ملتزم للحجازان لا يودي من جهة من اجاره منه وكانه ضمن له ان لا يودي وان تكون العهدة في ذلك عليه قال ابن بطال هذا الجواز كان معروفا بين العرب وفيه انه اذا خشي المومن على نفسه من ظالم جازله ان يستجير

بمن يجيره وان كان كافرا وان من اجاره الرضي بخوان الله وفاه الله بما وثق به ولم ينله مكروه فيه فضيلة لابي بكر وتقدمه في الاسلام ن
الوكاله بفتح الواو وكسرها يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نايبا قوله قيضه بفتح القاف وبا همال الصاد وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة مر في العلم قوله البدن بضم الدال وسكونها قال قلت كيف دل على الترجمة قلت لما علم انه صلى الله عليه وسلم اشركه في هدية قوله يزيد من الزيادة وابو الجر ضد الشر واسمه مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثلثة تقدما في الايمان وعقبه بضم المهملة وسكون القاف في باب من صلى في مروح حرير قوله عسود بضم المهملة وضم الفوقانية ما بلغ من اولاد المعز الى الرعي وقوي قال ابن بطال وكالة الشريك جايزة كما يجوز شركة الوكيل قال قيل ليس في حديث عقبة ذكر الشريك قلنا انما وكله النبي صلى الله عليه وسلم على قسمة الصحابا او هو شريك للموهوب اليهم فهو كله على ذلك كتوكل شركايه الذي قسم بينهم الاضحايا اذا وكل المسلم حربيا قوله يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بضم الجيم وكسرها وصالح مات بالمدينة وابرهيم مر في كتاب الجنايز في الكفن ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية بن خلف الجمحي والصاغة هم القوم الذين يميلون اليه ويا تونه اي اتباعه وحواشيه وقيل المراد بها المال قوله لا حوزة من الحاره اي الجمع وفي بعضها من الحرد اي الضبط وفي بعضها من التحويز اي التنفيذ قوله اميه بالرفع اي هذا اميه وبالنصب اي الزموا اميه وابوا من الاباء وفي بعضها من الاناوة تحللت اذا عسسه وعلوته وما قلوه قال ابو بكر رضي الله عنه اساما مهما سازادك الرحمن فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال قال المهلب وترك عبد الرحمن ان يكيف اليه لفظ عبد

الرحمن لان التسمية علامة كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية واما سمي بلال في قتل امية واستصراخ الانصار واغراهم
به فلانه كان يعذب بلالا بمكة كثيرا على الاسلام وكان يخرجه الى الرمضا
اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم ياخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره
ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلا احد احد **قوله**
وابرهيم بالرفع فان **قلت** ما الغرض من ذكره وقد علم سما عهما
من الاسناد **قلت** لحقهما المعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن بحرد امكان
السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ن
الوكالة في الصرف اي بيع النقد بالنقد ومر تحقيقه وعند المحدثين
سهل مصغر السهل مع الحديث في باب اذا اراد بيع تمر بتمر والجنيب
بفتح الجيم وكسر النون الحار من التمر والجمع المخلط من الجيد والردي
وقال في الميزان اي في الموزون مثل ذلك يعني لا يتبع منه رطل بر طلبر
بل بع بالدراهم فان **قلت** ما دلالته على الترجمة **قلت** لما منع الوكيل
عن التقابض علم منه جواز بيعه صاعا بصاع فيكون بيع الدرهم بالدرهم
والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل قال ابن بطال والترجمة صحيحة
وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه في المعنى قال
ويعني بقوله في الميزان مثل ذلك ان الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات
اذا انصر الراعي **قوله** اصله جزاء الشرط وفي بعضها واصله
وهو عطف على انصر والجزاء محذوف وهو نحو حار **قوله** انبانا اي اخبرنا
بلا فرق بينهما عند بعضهم كما مر في اول كتاب العلم وقال اخرون يجوز
في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وكعب بن مالك الانصاري
هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى عنه سوه
عبد الله وعبد الله وعبد الرحمن والظاهر انه ههنا هو عبد الرحمن

قوله

قوله سلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بالمدينة وفيه
تصديق الراعي والوكيل فيما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه
ان ذبيحة الحرة والامة جايزة وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر
فانهما مستثنيان **قوله** عبده بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سلمان الكوفي
قوله عبد الله هو بن عمر بن الخطاب والقهرمان بفتح القاف والراخادم الشخص
القايم بقضاء حوايج ويزكي اي زكاة الفطر وسلمه بفتح اللام بن كهيل مصغر الكحل
مر في آخر البيع **قوله** اي فيتني يقال اوفاه حقه اي اعطاه واوفيا فان **قلت**
كان القياس في مقابلته اوفال الله **قلت** زيد الالف في المفعول تاكيدا **قوله**
خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا فان **قلت**
افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة جاز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له فان **قلت** كيف تستفاد منه الترجمة **قلت** من لفظ اعطوه وهو
وان كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرايز الاحوال شامل لكل واحد
من وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عسه وحصارا **قوله** فاعلط يحتمل
ان يراد بالاعلاط التشدد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه او كان
المتقاضي كافرا **قوله** فهم به اصحابه اي قصدوه ليوذوه باللسان او باليد
او غير ذلك والاصل هو الافضل فان **قلت** ثم استثنى **قلت** بتقدير لا
حد الا مسلا اي لا يجد شيئا الا شيا افضل من ذلك والسياق دليل عليه وفيه
جواز اواضر الحيوان خلافا لابي حنيفة فان **قلت** اهو خير الامة مطلقا
قلت المراد خيرهم في المعاملات وخيرهم عند التساوي في سايز الفضايل
او من سقدمة اي من خيار الناس وفي بعضها ان من خيركم احسنكم
اذا وهب شيا للوكيل بالتنوين وحاد بالاضافة نحو من رداعي وجيهه الاسد
وهو ازن مع الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قتلة من قليس **قوله**
سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الواو ومروان بن الحكم بفتح الكاف والمسو

بكسر الميم وفتح الواو بن بحرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما تقدموا
وزعموا اى قالوا والزعم يستعمل فى القول المحقق واستدل به اى انتظرته
ويقال للمتمكن فى الامر مستمسك وفعل اى رجع وبطن من الثلاثى ومن الافتعال
ومن التفعيل بمعنى برد الشئ بحالة يرضى نفسه وطيب قلبه وبمعنى رجع من
الاماء وهو الرجع عند اول الحيض والغيمة وفوق العقفة من الحى والغنيمة
قوله عرفاءكم جمع العريف اى الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو
النقيب وهو دون الرئيس وفى بعضها على لغة اكلونى البراغيث والخطابى
فيه جواز سبى العرب واسترقاقهم كالعجم وقد استدل به من راى قتل
الموكل على موكله لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فى امورهم فلما سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قالوه له ولم يسلمهم عما قالوه وكان فى ذلك تحريم فروج
النساء على من كانت حلت لهم وفيه قبول خبر الاحاد
اذا وكل رجلا ان يعطى شيأ قوله بن جريج بضم الجيم الاولى هو عبد الملك
وعطاء ابن ابى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله بعضهم
الضمير فيه راجع الى الغير وهو فى معنى الجمع وفى لم يبلغه الى الحديث
او الى الرسول ورحل يدل على الكل وعن جابر متعلق بعطا وفى اكثر الروايات
لفظ الغير بالجر واما رفعه فعلى الابتدا ويريد حجره ويحتمل ان يكون رحل
فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخلو ما فى هذا التركيب من التعريف
ولو كان بدل كلهم ضمير المفرد لكان ظاهرا واما الروايات والتفاوت
فسياتى فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله يقال بفتح المثلثة وبخفة
القاف والام ابطى السير الثقيل الحركة وكان اى احمل مكان الضرب من اوائل
القوم وفى مبادهم بركة رسول الله حيث يبدل ضعفه بالقوة وذلك
ظهوره اى لان تركب الى المدينة وهذا اعادة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم له واباحه للانتفاع لانه كان شرطا للبيع وخلا مهر وجها

اى مات عنها ومضى منها وحاره منصوب بفعل اى هلا تزوجت جارية
وخبرت اى اخبرت حوادث الدهر وصارت بحربه يقدر على تعهد
اخوانه وتفقد احوالهم وقد ذكر احوالهم مبتدا اخبره محذوف اى مبارك ونحوه
قوله اقضه اى اقض دينه وهو من اضافة المصدر الى مفعوله وقلم يكن اجمل القراط هو معمول
عطا والقراط هو الوعا الذى يدخل فيه السيف بجمل
وكاله المراة الوكالة بمعنى التوكيل او الامام مرفوعا بانه فاعل المصدر
قوله نفسى فى بعضها من نفسى قال النووى قول الفقها وهبت من فلان
كذا مما ينكر عليهم وجوابه ان زياده من فى الموجب جايزة عند الاخفش
والكوفيين قوله بما معك فيه جواز كون الصداق تعليم القران لان
ظاهره ان الباء للعبر بخلاف هذا الثوب بدينار والا فلا غاية فى
ذكره ومنعه الحنفية قالوا الباء للسببية اى زوجها منك لسبب ما معك
من القران وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصالح ليزوجها وان
من طلب منه حاجه لا يمكنه قضاءها ان يسكت سكوتا ولا يخجله بالمنع
اذا وكل رجلا قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء
وسكون المثناة وفتح المثلثة مر فى آخر الحج وعوف بالفا الاعرابى فى
الايمان قوله كذب فى ما له مخايل وسيعود الى الاحد وفيه معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكذلك
اى فى الاحياج وفى عدم العود قوله ما هى فى بعضها ما هى اى الكلام او
الناقم او السى واب من اللاحى ومن الله لسر متعلقا بحافظ او متعلق به
ومعناه من وجهه امر الله وقدرته او من باس الله ونعمته لقوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكانوا الصحابه
احرص الناس على تعلم الخير وانما حملى سلمه حرصا على ان تعلمه كلمات ينفعه
الله بها وهو كذوب فقد يصدق وفيه ان الشيطان قد يراه السطار

وانه حافظ للقرآن عالم ينفعه فان قلت من اين يستفاد منه ما ذكره
في الترجمة من جواز الاعراض الى آجل مسمى قلت حيث امهله الى الرفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم د الطيبي كحواي بن العظام في وعاه ولا رفعناك
اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحكم عليك بقطع اليد
قال وهو كذوب يتمم في غاية الحسن لما اثبت العبد قوله او هو المدح
فاستدركه بصنعه يفيد المبالغة في كذبه وفيه دليل على جواز جمع زكاة
فطر جماعة ثم توكيلهم احد الفرقها وعلى جواز تعلم العلم ممن لم يعمل به
قوله فاسدا اي سعا فاسدا او معوية بن سلام بتشديد اللام من
في اول الكسوف وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن عبد الغفار
العودي بضم المهملة وسكون الواو وبالمعجمة البصري قيل في الحاجم
سنة ثلاث وثمانين اذا باع الوكيل بنقيا قوله بزحي
بفتح الموحدة واسكان الراء وبالنون قال صاحب المحكم هو ضرب من
التمر اصفر مدور وهو احود التمور لبعظم وفي بعضها لمعظم واوه
بفتح الهمزة وشدة الواو وسكون الهاء هو فوّل عند السكاكي والخزن
الجوهري تفسر الواو هفعه ن الوكالة في الوقف قوله
بعمه اي نفقة الوكيل واطعامه صديقة وعمر هو بن دينا وصدقه
هو بالتنوين وعمر فاعل قال وهذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك
عمر وفي بعضها صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمر والواو قالقابل له
هو بن دينار اي قال بن دينار في الوقف العمري كذلك قوله مثائل اثل
التي اصله والمثائل من جمع مالا ويجعله اصلا وينزل اي ابن عمر على باس
منزكة وسدى لكم من صدقة عمر رضي الله عنه
الوكالة في الحدود قوله واعد هو عطف على ما تقدم عليه في
المشهور الطويل وانيس مصغر انس ابن الضحاك الاسلمي وانما خصصت

من بين الصحابة قصدا الى انه لا يوسر في القبيلة الا رجل واحد منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية قوله فان اعترفت
اي بالزنا وابن سلام الصحيح التخفيف والتقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
وبالفاء وعقبة بالمهملة المضمومة وسكون القاف في العلم في باب
الرحلة والنعمان مصغر النعمان بن عمرو الانصاري كان من قدماء الصحابة
وكان هو وكانت فيه دعابة وقال فيه بن عبد البر انه كان رجلا صالحا
وان الذي جده النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر كان اسمه ن الخطابي
فيه ان حد الحمر لا يستباح به الافاقة كحد الكامل لتضع وفيه انه اخف الحدود
الوكالة في البدن قوله عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي مر في باب الوضوء من قيء وشرة بفتح المهملة وسكون
الميم مع ابي في بعضها مع ابي بكر بن مر في كتاب الحج باب من قلد
اذا قال الرجل قوله برحاه احد الاقوال الاصح فيه الموحدة وسكون
المثناة وفتح الراء وبالحاء هو بستان تقدم الحديث بعينه في باب الزكاة
على الاقارب فان قلت القياس يقتضي ان يقال اكثر الانصار قلت
اراد التفصيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار قوله
بنخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وتثنيتها وبنائح من الرواح وفي رواية
روح بفتح الراء وسكون الواو وبعادة بالموحدة ومر شرحه
وكالة الامين قوله بريد بضم الموحدة وكذا ابو بريدة والمتصدق
بلفظ التثنية مر في كتاب الزكاة في اجر الخادم ن
الحوث فضل الزرع قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو وبالنون مسلم لفظ الفاعل من الاسلام وابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وفي الحديث فضيلة الزراعة والغرس وخلفوا في افضل المكاسب
فقيل التجارة وقيل الصناعة وقيل الزراعة وهذا هو الصحيح قوله

عبد الله بن سالم الحمصي بكسر المهملتين مات سنة تسع وسبعين ومايه ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون
تفرد به البخاري وابو امامه بضم الهمزه الباهلي بالموحده وكسر الهاء وباللام
صدي بضم المهمله الاولى وفتح الثانية وبتشديد التحتانية بزعجلان ضد
المثاني من مشاهير الصحابة روى له مايه حديث وخمسون حديثاً للبخاري
خمسة مات بحمص سنة احدى وثمانين وقيل هو اخر من مات من الصحابة
بالشام والرحال كلهم حمصيون الا الاول فانه دمشقي فالكل شاميون
ما حد د قوله سكه اى الحديده التي يحرث بها الارض
والدال هاهنا ما يلزمهم من الحقوق التي يطلبهم بها الائمه والسلاطين
قال الشاعر هي الغرس الا ان فيها مذله فمزدل قاسها ومزعزاعها
والحاصل ان الزراعة فيها دل الدنيا وعز الاخرة لما فيها من الثواب
الطيبي ذكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاسراف فيه وعم
الحيوان ليدل على سبيل الكناية على اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا
او عاصيا عمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه
اليه وثاب عليه قال محي السنة روى ان رجلا مر بابي الدرداء
وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم
الا في كذا عاما فقال وما على ان يكون الى اخرها وياكل منها غيري
وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس الزيتون
فقال له هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر يبطئ الاثمار فقال
واجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا وقال انوشروان
زه اى احسنت وكان اذا قال زه اعطى من قبلت له اربعة الاف درهم
فقال ايها الملك كيف يتجب من غرسي وابطا ثمرة فما اسرع ما اثمرت
فقال زه فزيد اربعة الاف اخرى فقال كل شجرة تثمر في العام

مرة وقد اثمرة شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى
انوشروان فقال ان وفقنا على هذا لم يكفه ما في خزائننا
اقتنا الكلب للحرث قوله الا قتنا اى الاتخاذ والامساك والقراط
ههنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله فان قلت
جاء في بعض الروايات الاخر قراطان فما التوفيق بينهما قلت يحتمل ان
يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء من الاخر او القراطان في المدن
والقرى والقراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القراطين واختلفوا في سبب النقصان فقيل امتناع
الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم
لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او الكثرة اكله النجاسات او الكراهية رائحتها
او لان بعضها شيطان او لولوغه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله
او ماشيه للتنويع لا للترديد واستثنى الكلب الذي فيه منفعه ومصلحة
ترجيحا للمنفعه الراجحة على المفسده المرجوحة قوله زيد من الزياده بن
بن عبد الله بن رخصيفه بضم المعجمة وفتح المهمله وسكون التحتانية وبالفا
مر في باب رفع الاصوات في المساجد والسايب من السيب وهو العطا
ابن يزيد بالزاي في باب استعمال فضل الوضوء وسفيان بن ابي زهير مصغر
الزهري بالنون الازدي من ازد شنوه بفتح المعجمة وضم النون وسكون
الواو وبالهمزة ورجل هو مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف كان من اهل
السراة وباتي بالمدينة كثيرا فيترها قوله لا يعنيه اى لا ينفع نسله اولا
يصيبه الضرع هو لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشيه
استعمال البقر قوله سعد هو ابن ابي ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وهذا اى للركوب وبه اى بتكلم البقره والسبع بضم السين
واسكانها قال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمنهم من جعلها

اسما للموضع الذى عنده المحشر اى منزلها يوم القيامة وقد انكر عليه ادبوم
القيامة لا يكون الذئب راعيا ولا له تعلق بها ومنهم من قال سبعت الرجل
اذا دعوته اى منزلها يوم الفزع ومنه استبعته اذا اهملته اى منزلها يوم ض
الاهمال وقيل يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم
فياكل الذئب غنمهم وقال الداودى هو بالضم ومعناه يوم تطرد عنها
السبع وبقيت انا فيها لا راعى لها لغيرى للغزارى منه ض النووى معناه من
لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعى لها فصه للسباع فتلى لها السبع
راعيها اى منفردا بها قوله ما هما اى لو يكونا حينئذ حاضرين وانما قال
صلى الله عليه وسلم ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما
وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى وفيه جواز كرامات الاولياء ض
اذا قال اكفنى مونة النخل وتسركنى بالرفع والنصب
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين اخوانا اى المسلمين وهذا سمى
بعقد المساقاة ض قطع الشجر قوله بنى النضير بفتح النون
وكسر المعجمة وهم قوم من اليهود والنوره بضم الموحدة وفتح الواو
واسكان الثحتانية وبالراء نخل بقرب المدينة ض الجوهرى النوره بالهمز
الحفرة والسراة بفتح السين السادات وهو جمع السرا على غير قياس ولوى
بفتح اللام والواو والهمزة المفتوحة بصعر لاى اسود حل والمراد منهم
اكابر قريش ومستطيرا اى منتشرا ض الخطابى وهذا يفعل اذا دعته الحاجه
اليه وهل النخل كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب
قوله حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى
الزرقى بالقاف والمهملة بزخديج بضم المعجمة وكسر المهملة وسزدرعا
مكان الزرع او مصدر واصله مرتزع ابدل الدال من التا لان التا
لما ان مخرجها قريب من الزاى ليدغما فيها قوله مسمى فان قلت القياس

ان يقال مسماه قلت ناحده الشئ بعضه فذكر بهذا الاعتبار ان زرعها
وفى بعضها يسمى بلفظ الفعل وسيد الارض اى مالكها وجعل الارض اى
العبد المملوك واطلق السيد عليه قوله فما يصاب اى فكان ذلك البعض
مما يصاب اى يقع له نصيبه ونصرما وفاوسلف دلك وسلم ما فى الارض
تارة وبالعكس اخرى فنهينا من هذا الاكرا لانه موجب لحرمان احد الطرفين
فيودى الى الاكل بالباطل ويحتمل ان يكون مما بمعنى دما لان حروف الجر
يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعيضيه مناسب لدب التقليلة وعلى
هذا الاحتمال لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر
موضع المضمر ض المزارعة بالشطر معناه
بالنصف وقد يطلق ويراد البعض وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
مر فى باب زيادة الايمان واهل بدر هجرة اى مهاجرين والواو فى والربع
بمعنى او الفاصله وعبد الرحمن الاسود ضد الابيض وعبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة وارخا بكسر الهمزه وفيه جواز المحايرة وهى ان يكون البذر من
العامل لا من المالك قوله الثوب اى يعطى للنساج مغزول حتى ينسجه له
المنسوج له والمالك العزل واطلاق الثوب عليه بطريق المجاز
قوله على الثلث اى ثلث الكرى الحاصل منها ض
اذا لم تشترط السنين قوله حرى اهل خيبر ومن زرع اشارة الى المزارعة
وثمرنا بالمثلثة الى المساقاة وسق بمر بالاضافة وتمرا بالنصب وبمعنى اى
حرى لهم فتمشيس على ما كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير قالوا معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع اهل خيبر كان برضى الغانمين فلما احتلها عمر رضى الله عنه من اليهود حين
احلاهم فتنها بين المستحقين واسلم اليهم وفيه دليل على ان البياض الذى كان
بخيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر واخذ به الشافعى على جواز المزارعة

بيعا للمساقاة وان كانت المساقاة عنده لا تجوز مفردة وصنف
ابن حزم بضم الجيم وفتح الزاى كتابا استوفى فيه بيان مسائل هذا
الباب **قوله** لو تركت جواب لو محذوف او هو للتمنى والمخابرة من
الخبر وهو الادكار او من الخبرة بضم الخاء وهو النصيب او من
خبر لان اول هذه المعاملة وقعت بها وعنه اى عن الزرع على
طريقه المخابرة واى عمروا اى اعمروا منه من الاعانة وفى بعضها
من الاعطاء وحرجا اى اخره والعرض انه منحه اى عارية ولا نهم
كانوا يتنازعون فى كرى الارض حتى افضى بهم الى القتال ولانه صلى
الله عليه وسلم كره الاضرار بالزراعة والحرص عليها لان لا يقعدوا
بها عن الجهاد فان **قلت** اما الاول الذى كان فيما يشترطون شرطا فاسدا
وعدمه فيما لم يكن كذلك واما ان المراد بالاضرار نهى البذر والبقر
فى المحرم ٥ ما يكره من الشروط **قوله** حنظلة الزرقى
بضم الزاى وفتح الراء والقاف والحنظل بفتح المهملة وسكون القاف
القراح الذى يزرع وده اشارة الى القطعة فصبح احدهما وفيه
بيان علة النهى ٥ اذا ارزع بمال **قوله** ابو صخره
بفتح المعجمة وسكون الميم انس نرعياض مر فى باب البذر فى البيوت
وصاعون بالمعجمتين اى بيضا يحون **قوله** انها كانت لبنت عمر فان
قلت لم قال فى الاول انه وهمها انها **قلت** ذلك باعتبار الشان
وهذه باعتبار القصة اذ فى الجملة مونث **قوله** ففرح اى فوجد اخرى
لاكلها والفرق بفتح الفاسد عشر رطلا والاردب الجب وفيه ست
لغات اردب بفتح الهمزة وضمها وضم الراء واردب بحذف الزاى وسكون
الراء وضمها مخروط ورجل حذف الهمزة مد عما وغير مد عمر فان **قلت**
يقدره فى باب من اشترى لغيره فان الفرق كان من الدين فلا

ذلك اما باعتبارهما حالان فاطلق احدهما على الاخر واما ان بعضه كان
من هذا وبعضه من ذاك او كانا اخبر فقال شارح التراجم وجه
الدلالة على جوازه ان المشاجر غير الاجير اجره فبعد اعراضه عنها
بصرفه فلو لم يكن التصرف جايزا لكان معصية فلا يتوسل بها الى الله
وقد نحاب بان التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته الناشية
لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المراة كان معصية والتوسل لم يكن الا
بترك الربا والمساهلة بالجعل ونحوه ومن سايرمباحثه فى كتاب الاجارة
فى باب من استاجر اجيرا فسعب اى وراه بدل بعب الذى بمعنى طلبت
قال العسانى فى نسخة اى ورد قال اسمعيل عن ابن عقبة عن نافع وهذا
وهم لان اسمعيل هو ابن ابرهيم بن عقبة بن اخى موسى بن عقبة وروى عن
نافع هذا الحديث كما يرويه عنه وراية اسمعيل عن نافع لهذا الحديث
ذكرها البخارى فى كتاب الادب فالصواب قال اسمعيل بن عقبة عن نافع
اوقاف النبى صلى الله عليه وسلم تصدق وباصله لا تباع
هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظا ولا امروا ما سا ما صروا الاول
كلام لرسول الله صلى الله عليه والثانى كلام الراوى **قوله** صدقة
بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن المفضل المروزى وعبد الرحمن هو ابن
صدى البصرى **قوله** اهلها اى الغانمين وقد قال عمر رضى الله عنه المال
يعروان الشح يغلب وان لا يملك بعد كسرى بعض ماله وكحو حرابه فعنى
بها فقراء المسلمين فاسفق ان سبى اخر الناس لاسى لهم فراى ان يحبس الارض
ولا يقسمها كما فعل باهل السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اجرهم بدوام
نفعها لهم وذخيرها لهم ٥ من احيا ارضا مواتا **قوله**
مواتا اى غير معمور فى الاسلام واحياؤها عمارتها وشبهت عمارة الارض
بحياة البدن وبعطلها بفقد الحياة وبعطلها وترتيب الملك فى الحديث

على مجرد الاحياء يدل على انه كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان
والمرجع في كيفية الاحياء وصفته الى العرف والعادة وهو متقارب
قوله الخراب في بعضها الموات وعمرو بالواو وبزعوف بفتح المهملة
والفاء المزني وقال اي عمرو يعني راد هذا اي قال من احيا ارضا ميتة
في حق غير مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق وفي بعضها عمر اي بن
الخطاب وابن عوف اي عبد الرحمن قال قلت فذكر عمر يكون مكررا قلت
يكون فيه فوائد الاولى انه تعليق بعض النسخ وهذا بصيغة التمريض
وهو بدون الزيادة وهذا سمعها وهو غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا مرفوع اليه ومع هذا فالصحيح هو الاول وقال الترمذي في
كتابه ان رواه عمرو بن عوف المزني قال العسائي يروى عن عمرو بن
عوف ويروى عن عمر بن عوف المزني والحديث محفوظ لعمرو رويا عن كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له
وليس لعرق ظالم حق قوله عرق روى بالتنوين وبالاضافة اي من غرس
في ارض غيره بغير اذنه فليس له حق الانتفاع فان اضيف فالمراد بالظالم
الغارس وسمي به لانه لظالم اولان الظلم حصل به على الاسناد المجازي
وقيل معناه لعرق ذي ظلم قوله فيه اي في الباب وانما لم يذكر المروي
بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا نقل بلفظ يروى ممرضا
قوله عبيد الله الاسوى ومحمود بن عبد الرحمن المشهور بابن بيتير عروه بن الزبير
تقدما في الغسل قوله عمر في بعضها اعمر فان قلت المستعمل عمر بدون
الهمزة قلت جاء اعمر الله بك منزلك فمعناه من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق به
من غيره وحذف متعلق افعل للتفضيل للعلم به قوله اري بلفظ المجهول
ماضي الاراه والمباح بضم الميم واسعل بالرفع والنصب وفي نجة اي مع

نجة اي مع نجة وتقدم الحديثان في اول كتاب الحج قال شارح التراجم مقصوده
ان الموت يجوز الانتفاع به بالنزول وانه غير مملوك لاحد قبل الاحياء واذا
اخلفه لا تملك بالاحياء لما فيه من منع الناس من النزول فيه ن
اذا قال رب الارض قوله فهما اي المفرد وهو صاحب الارض والمعدد
وهو ساكنها على تراضيهما فالاول ترك اسكانه والثاني ترك السكون قوله
احد نزل المقداد بكسر السين مترجم في البيع وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة مترجم في الصلوة
واخلاء اي خرج الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وتخومها وظهراي غلب
وتقرهم اي ونسلمهم فيها الكفاية عمل بحلاتها فالقيام بعدها وعمارتها
قوله بما يفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمد اورخامح الحمرة وكسر
الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وبالمد قرتان معروفتان من جهة الشام
واحتج الظاهرية به على جواز الجهالة مدة مجهولة واجاب الجمهور عنه بان
المساقاة ليست عقدا دائما كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شاء عقدنا عقدا اخر
وان شاء اخرجها كرها وبان ما شاء عبارة عن المدة التي وقعت عليها عقد المساقاة
اومدة العهد ل ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله
الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وكسر المعجمة
وتشديد الياء وتخفيفها اسمه عطاء مولى رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة
وبالتحتانية وبالجيم ترجم في وقت المغرب قوله ظهير بضم المعجمة وفتح الهاء وسكون
التحتانية بن رافع الانصاري المدني ورافقا اي دار فوا وهو اساد مجازي ومحاقلة
اي مزارعة والحقل بالمهملة والقاف الزرع والوسيع ضد الحريف وهو النهر
الصغير اي على الزرع الذي هو عليه اليتيح الواو بمعنى اواي والربع وكذا في الاوسق
ويحمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او بالربع مع اشتراط صاحب
الارض اوسقا من الشعير ونحوه ايضا قوله ادرعوها من الثلاثي اولا وادرعوها

من المزيد فيه ثانيا وهو تخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من الامور الثلاثة
ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة لغيرهم مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا
بالرفع والنصب ولبعضهم بفتح النون وكسرها اي يجعلها له منحة اي عارية قوله
الربيع ضد الخريف بزرافع ضد الصغار ابو نوح بضم الفوقانية وبالموحدة الجلي
الحافظ الثقة من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين ومعاوية ابن سلام
بتشديد اللام في الكسوف قوله وكرهه اي الحديث المذكور اتفاقا قال طاوس
يجوز ان يزرع غيره بالكراء لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
التحرير من شرح الحديث قريبا قوله صدر اي اوايل زمان امارته فان قلت
لم لم يذكر عليا كرم الله وجهه قلت لعله ما اكرهها في زمانه شيئا ولفظ حدث
على صيغة المفعول المجهول والاربعا جمع الربيع قوله احدث اي احكم عما هو
ناسخ لما كان بعلة من جواز الكري ك الارض اومثل
اي افضل وربيعة بضم الراء المشهور بربيعة الراي من ترقى في العلوم ما يجل القدر
واما عما رافع فاحدهما هو ظهير واما العوام الاخر فقال الكلابادي لم اقف على
اسمه قوله ليستثنيه كما ستثنا الربع او الثلث من المزروع لاصل صاحب
الارض ودو الفهم في بعضها لفظ المفرد قصدا الى معنى الحس والمخاطرة هي
الاسراف على الهلاك على ما تقدم حيث قال فزعما ذلك وسلم الارض وبالكسر
قال ابو عبد الله البخاري من لفظ وكان الى اخره قال الليث اظنه يعني ليحيى
برواية شيخه له البورسي لم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة من
قول البخاري وقال القاضي البيضاوي الظاهر من السياق انه من كلام رافع
الخطابي ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزارعة والمحاقلة وكرى المزارعة
ما كان مجهولا البطيخ او كان لكل واحد قطعة معينة من الارض ك قوله محمد بن
سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية
وبالمهملة تقدما في اول العلم وابو عامر عبد الملك العقدي وعطاء بن يسار

ضد اليمين في الايمان قوله فبذاي فالقي البذر على الارض فثبت في الحال
واستوى ادرك حصاده وكان كل حبه مثل الحلم ودونك اي خذه والاعرابي
هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ك ما جاء في
الغرس قوله سلق بكسر السين والود دسم اللحم والظاهر انه من كلام راوي حادم
من الحديث في اخر الجمعة قوله بكراي رواه الحديث فان قلت الموعد اما
مصدر واما زمان واما مكان وعلى التقادير لا يصح ان يخبره عزاه قلت
لا بد من اضمار او مجاز لا يصعب عليك تقديره وعرضه ان الله حاسبني ان تعديت
كذا وكذا حاسب من ظن في السوء وعمل بموجبه اي الزرع والغرس والملا بكسر الميم
واعي اي حفظ قوله ثم يجمعه بالنصب عطفا على يحفظ وكذا فينسى فان قلت
ما معنى الكلام قلت معناه ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان
البسط الذي بعد الجمع المتعقب للنسيان منفي فقد وجود البسط بعد والنسيان
وبالعكس قوله تمرة اي رده من صوف فيلتسونها الاعراب والمراد بسط
بعضها ليلا يلزم كشف العورة من شرح الحديث في باب حفظ العلم
الشرب بكسر السين وهو الحظ الماء قال ابو عبيد الشرب بالفتح مصدر وبالخفض
والرفع اسمان ويقال ايضا شرب الماء وغيره شربا وسربا وسربا قوله النخاج
المنصب ومطرحاج اذا انصب حدا والمزنة السحابة البيضا والجمع مزن فان قلت
ما ذكر هذه الالفاظ ههنا قلت عادة البخاري انه اذا ترجم الباب في شيء ذكر فيه
ما يناسبه من الالفاظ التي في القرآن ونصرها كبير الفائدة قوله رومه بضم الراء
وسكون الواو وبالواو علم صاحب البر وهو رومه العقاري وهي بئر معروفة
بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان بخمسة وثلاثون الفا فوقفها
فان قلت حيث كان دلوه كدلو غيره فيه من جهة الانتفاع بها كان وقفا
على نفسه وقد استدل به من جوز الوقف على نفسه قلت هو كالوقف
على الفقرا ثم صار فقيرا جاز اخذه منه قوله ابو عمار بفتح المعجمة وشد

الخثانية وبالنون محمد بن مطرف في الصلوة واعلام هو بن عباس ومن جملة الاشياخ
خالد بن الوليد ويفصل في بعضها بفصل قوله انها الضمير للقصه والداجن شاة
الف البيوت واقامت بها فان قلت موصوفة مونث والقياس داجنة قلت
الشاه تذكر وتونث قوله سبت اى خط وعن يمينه فان قلت لم قال هذا
بعرو في اليسار على قلت لعل يساره كان متوضعا مرتفقا فاعتبر استعلاوه
اوكان الاعرابي بعيدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال عراعط ابا بكر
تذكر الرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر قوله
الايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن او الرفع على تقدير الايمن احق فان
قلت ما السر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن دون الاعرابي
قلت استاذنه بعد طيب نفسه بالاستيذان لاسيما والاسماح اقارب
الغلام وتعلم بانه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه وانما لم يستاذن الاعرابي
خوفا من حاشيته في استيذانه في صرفه الى اصحابه وربما سوغ الى قلبه
شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وفيه استحباب التياسر وان الايمن وان
كان مخصوصا وفيه انه لا يوثر على نفسه ما هو فضيلة اخرويه وانما الايثار
المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات وان خلط الماء اللبن جايز والحلة
انه يرد او يكرا وكلاهما وانما ثنى عشرته اذا اراد سعه لانه عشر وان من سق
الى موضع من مجلس العام فهو احق به من ياتي بعده ان اخطا وكانت العادة في
قدر الزمان وحديثه تقدير الايمن وكان الكاس حراها المسامحي عمران
ماول الاعرابي فيه على مكان ابي بكر رضي الله عنه ان من والـ

ان صاحب المفاتيح قوله روى بفتح الواو من الزمي والكلا بفتح الكاف واللام
والهمز العشب يابسا او رطبا ان الخطابي هذا في الرجل يخبر البير في الموت فيملكها
بالاحياء وتقرب البير موات فيه كلا يرعاه الماشيه فلا يكون لهم منعا فاذا
منعوا الماء فمن صاحبه ان لا يمنع الماشيه فضل مائه فيلا يكون مانعا

الكلا والنهي فيه على التحريم عند مالك والشافعي وقال الاخرون انما هو من
باب المعروف ان من حفر بيرا قوله عبد الله هو بن موسى روى
عنه البخاري بدون الواسطة في اول الايمان وههنا بواسطه محمود بن غيلان
بفتح المعجمة وسكون الخثانية واسرائيل هو الشعبي مترجم في باب من ترك بعض
الاخبار في كتاب العلم وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن
عاصم وابو صالح ذكوان السمان قوله حارب بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر
والعجماء اى خرج العجماء مر في باب في الركاز الخمس في كتاب الزكاة
المخصومه في البير قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد
الله المروزي مر في كتاب الوحي قوله وابو حمزة باهمال الحاء والزاي محمد بن
ميمون السكري في باب نفض اليد من الغسل وشقيق بفتح المعجمة هو ابو وايل
قوله تقطيع اى باخذ قطعة بسبب الممر من مال امرء هو على ذلك الممر كاخذ
والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة والمثلثة بن قيس الكندي
كان رئيس كندة مطاعا في قومه مات في الكوفة وصلى عليه الحسن بن علي وابو
عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود واما حصر الاشعث فهو الحبس
بالحاء والجيم المفتوحه في البلاد واسكان الفاء وكسر المعجمة الاولى الكندي وقيل
اسمه حرر وكنيته ابو الخير فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
بالنصب اى اقم واحضر شهودك وكذا قيمته اى فاطلب ممن هو في بعضها
بالرفع فيهما اى فالمبت لدعوى الشهود وفاعل الفاطمة يمينك ممن هو وعلى
بالنصب ان اقم من منع بر السبيل من الماء قوله عبد
الواحد بزيادة بكسر الزاي وخفة الخثانية البصري ولفظ لا ينظر الله اليهم عبارة
عن عدم الاحسان اليهم فقال في الكشاف هو كناية عنه فمن يجوز عليه النظر
يجاز فمن لا يجوز ولا يركيهم اى لا يثني عليهم قوله امامه اى خليفة عصره
وكلمه دماء غير منون واصل عنها يعني انه صفة لعليه الاسمية عليها فلا يحتاج

الى مزروحه واقام منزقامت السوق اذا انفقت السلعة المتاع فان قلت
هذا الحكم مختص بهذا الحلف الحاضر او عام لكل حلف بالله قلت وانما خرج هذا
الوصف مخرج الغالب اذا كان عادتهم الحلف بمثله وكذلك الحلف في وقت
الظهر والصبح وغيره لان الغالب ان مثله يقع في اخر النهار حيث اراد والانفراد
عن السوق والفراغ عن معاملتهم او حصصا بالذكر لما فيهما من زيادة الحراة اذ
التوحيد هو اساس التشريعات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا
يغلظ في ايمان اللعان ويصدقه رجل اي المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي
حلف انه اعطيه اعتمادا على حلفه فان قلت الذين لا ينظر الله اليهم لا يحصر
في هؤلاء الثلاثة قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او يقال
الاول اشارة الى عدم الشفقة على خلق الله والثالث الى عدم التعظيم لامر
الله والمتوسط جامع للحقين ومرجع الغير الى حقة منهما
سكر الانهار قوله سكر النهر اذا سددته والسرح مسيل الماء من الحرة
الى السهل والجمع سراح والحرة بفتح المهملة خارج المدينة وهي لغة ارض ذات
حجارة سود قوله الانصاري قيل هو خاطب بن بلتعة واطلق عليه الانصار
لانه كان حليفا للانصار وقيل هو تلعة بن خاطب وقيل حميد قوله
ان كان بفتح الهمزة اي حكمت بذلك لانه كان بن عياب وفي بعضها بكسرها
وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الحدر بفتح الجيم وسكون المهملة اصل الجدار وقيل الحايط وقال
البخاري لم يذكر احد من الرواة عروة غير اخيه عن عبد الله بن الزبير الا الليث
بن سعد فانه قال عروة عن اخيه واما الباقون فانهم يقولون عن عروة عن
ابيه الزبير قوله انه بن عمتك قال المالكي يجوز فيه الفتح والكسر لانها واقعة
بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدرت بها فاذا كسرت قدرت قبلها الفاء واذا فتحت
قدرت اللام قبلها وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى يدعوه انه هو البر الرحيم

قوله الاعمى
قوله الفتح تانع والكساى وكسر الباقون فان قلت المناسب للساقاة ان يقول
حارسل بدل حرامسك قلت لعل المراد امساك مثل ما نفسه عن الشئ
قوله مثلث بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة من يريد
سر في باب الجمعة قوله فامره بلفظ الامر من رباب الافعال من المزيد
وفي بعضها بلفظ الماضي من الامر واستوعى اي استوعب واستوفى ولعله من
كلام الزهري اعاده الاداراج قوله والله ان هذه الا به فان قلت
ما وجه الجمع بينه حب حره وبين ما تقدم حيث قال احب قلت
قد يكون التخصيص شاكا ثم تحقق الامر عنده وبالعكس قوله والناس مرفوع
عطف العام على الخاص او هو معهود عن غير الانصار ان الخطابي ذهب
بعضهم الى انه نسخ حكمه الاول حكمه الاخر وكان في الاصل ان يحكم
بايهما شاء لانه قدم الحدث والاسهل اسارا ومسامحة فحكم حسم الجواز فلما
راى الانصاري يجهل موضع حقه نسخ الاول بالاخر جزاه اصلح وفي
الزجر ابلغ وقيل انما كان القول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشورة للزبير وعلى سبيل المسامحة كاره بعض حقه لا على وجه الحكم
عليه فلما خالفه الانصاري استقصى للزبير حقه في صريح الحكم اوان باستفاء
منه قال والجدر بريد به حد والجدار الذي هو الحايل بين المشارب وقد روي
بالدال المعجمة ويراد به مبلغ تمام الشرب من جدد الحساب ولفظ ان كان معناه
لان كان معناه اولا جل ان كان كقوله ان كان ذا مال وبنين قال فيه من العلم
ان ماء الاودية التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه
انه ليس للاعلى اذا اخذ حاجته ان يحبسه عن الاسفل وفيه ان للامام ان يعفو عن
التعزير وقد قيل ان عقوبته وقعت في ماله وقد كانت العقوبات تقع في الاموال
كامره بكسر الحرار وشق الزقاق عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم قال وانما الحكم
عليه في حال غضبه مع قصيه ان حكم الحاكم وهو غضبان لانه يعاد في سايره

البشر اد قد عصمه الله ان يقول في الغضب والرضى الا حقا النور ليتني قد احراجع نفسه هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا على ان يطلق على مزانهم بالنفاق والانصاري فاولى ان يقال هذا القول اوله الشيطان فيه يمكنه منه عند الغضب ولا يستبدع مز البشر الا ثيلانا مثال ذلك ○ فصل سمي

الما قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة ووقع القاضي فاسند موقع اذ اكما وقع اذا موقعها في قوله تعالى اذا هم ينطقون ولبلت اى يخرج لسانه والعطاش بالضم داء يصيب الانسان يشرب الما فلا يدري قوله ربي يعال رقيته في السلم بالسراد اصعدت وفعفرله هو نفس السكر كقوله تعالى فتوبوا الى بكم فاقتلوا انفسكم على قول مزفسر التوبة بالقتل ومز الحديث في اواسط كتاب الوضو قوله كد يجوز فيه ثلاثة اوجه اقان قلت لواب رحلته قلت لان الكند موث سماع قان قلت ما المراد برحلته قلت جبه اذا لوطه لازمة للحاه فهو كابه قان قلت الكيد ليست ظرفا للاخر فما معنى كلمة الظرفية قلت تقديره الاخر ثابت في اروى او في دعاية كل حي او الكلمة المستثنية كما قال بعضهم في النفس المومنه مابة ابل اى بسبب قتل النفس المومنه وحماد بن سلمة بفتح المهملة واللام والوسيع ضد الخريف بزمسلم بكسر الام الحقيقة البصري مات سنة سبع وستين ومابه قوله ابزابي مريم هو سعيد وافع بزعمر المجمي تقدما في باب مزسمع في كتابه العلم وانا معهم فيه تعجب ويعجب واستعاذ مزقريه مزاهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم عابه الملاماه المقتضيه لبعد المشرقين قوله حدسها اى كدحها وفي هزة اى في شاكن هره او نبيب هره والله اعلم جله معترضة واما القايل بقوله لات اطعتها فهو اما الله واما مالك النار وفي بعضها اطعتيها مع اخواتها

الثلاثة باسباع كسراتها والحساس بكسر المعجمة وخفة السين الاولى الحشرات وقد يفتح قال النووي وقد تضم ايضا وفيه ان النار مخلوقة وان بعض الناس معذب اليوم في جهنم وفي تعديبها بسبب الهرة دليل على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ومر في باب ما يقول بعد التكبير ○

مز راى ان صاحب الحوض والقربة احز بمابه قوله احدث اى اصغر مز الحديث بشرحه قان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت قياس ما في القربة وما في الحوض على ما في القدح ومحمد بز زياد الاطحاني وان كان كل واحد منهما ما بعا والدود الطرداى كما يدور الساقي الناقة العربه عز اهله اذا اردت ان تشرب مع اله واختلف فيهم فقيل هم المنافقون وقيل المرتدون وقيل اصحاب الكاير وقيل كل مز احدث في الدين كالمبتدعة والظلمة ○ والمعلس بالكاز قال شارح التراجم اذا اشتق الما بجلوسه في اليمين فلان يستحقه بحارته في حوصه وقربته اولى قوله كثيز بز كثير ضد القليل في اللفظ بز المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قان قلت يلزم منه ان يكون كل منهما مزيدا او مزيدا عليه قلت نعم بما عتبار مز قوله ام اسمعيل هي هاجر لو ترك ذمزم بان لا يعرف منها الى القربة ولا يسيح فيها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جارية وحرهو بضم الجيم والرخاء وسكون الرايين هما حي مز اليمن وهم اصهار اسمعيل قوله منزل في بعضها انزل باعتبار قول كل واحد منهم قان قلت نعم مقدرة لما سبق وههنا اللحي سابق قلت نعم يستعمل في العرف مقام لي ولهذا ثبت به الاقرار حيث يقال البس لك الف فقال نعم الخطابي لو لم يعرف يريد به لو لم تسح ولو يدخره لكانت عينا تجري والمعين الظاهر ولكنها لما غرقت ولم تثوبان الله سيمدها وجريها حرمت ذلك وفيه دليل على ان مزاسط ما في فلاة مز الارض فانه قد ملك البقعه بالاحياء لا يشاركه غيره الا انه لا يمنع فضل مابه

بعد غناه وهذا اشترطت ان لا يملكوه لكنهم في حكم السايلة في الفضل
قوله ليقطع اى ليأخذ قطعة فان قلت تقدم الحديث انفا والرجل
السابع للامام هو ثالث الثلاثة فيه قلت لا منافاة بينهما اذ المحضر على
هذه الثلاثة وعلى تلك الثلاثة ذ الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه
وان كان المهر الفاجره محرمه كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت
وروى ان الملايكة يجتمعون فيه وهو خاتم الاعمال والامور بخواتيمها
فغلظت العقوبة ليلا يقدم عليها حراما كان من حرى عليها فيه اعتادها
في غير هذا الوقت وقيل كان الناس يحلفون بعد العصر قال ومعنى
اليوم امعك انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذي لا يسع بعبادك وانما هو رزق
ساقه الله اليك فما الذي يسمح به لاحد قوله لم يحل بذلك فيه اشارة
الى جواز فضل ما القنوات والآبار التي يستنبطها الشخص بماله ويبلغ اى يرفع
ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ذ
لا حمى الله لفظ حمى بغير السوس وهو لغة المحضور واصطلاحا ما حمى الامام
من الموات لمواشي بعينها ويمنع سايرا الناس من الرعي فيها والمقصود من الحمى
ابطال ما كان يحميه الرجل العزيز من اهل الجاهلية ما لا ارض الحصبة
فيسعوى كلبا فحمى مدى صوت الكلب من كل وجهه ويمنع الناس ان يرعوا
حوله قوله الصعب ضد السهل بر حامة بفتح الجيم وشدة المثلثة
الليث مر في جزا الصيد والتقيع بالنون وكسر القاف الحفيقة والمهملة
موضع في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة وسمي به
لانه مستنقع الماء اذا نضب عنه الكلاء وقد حماه لاهل الصدقة
وحمل المجاهدين ونحوه والسرف بالمعجمة والراء المفتوحتين المكان المشهور
بشرف الروحا وفي بعضها بفتح المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة والاول
هو اظهر واشهر والرغابة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات على ثلاث

مراحل من المدينة عقيبة سرغ ذ
والدواب من الانعام قوله سرح هو موضع الذي ترعى فيه الدواب والطل
بكسر الطاء وفتح المثناة الحبل الذي يطول للدابة واصله الطول ابدل
الواو ياء والشرف والشرفان السوط والسوطان سمي به لان القادر به
سرف على ما يتوجه اليه ويغنيا اى يستغني به عن الناس ويعفا عن السوال
فيخرفها او يتردد عليها الى متاخره او مزارعة ونحو ذلك فكون شرا له
بجبه عن الفاقة ولم يتعين حق الله تعالى في رقابها فيودى زكاة تجارتها
ولا في ظهورها فيزكى عليها في سبيل الله ذ الخطابي الحال حاسدها في
طوطا وهو حبل يشد به احد طرفيه في الوتد والآخر تعلق به الفرس في الطول
الاخر منه ليدور فيه ولا يذهب منه على وجهه والطيل والطول
كلاهما لغة وسن الفرس واستنانه اذا جرى في عدوه ذاهبا وجايا والشرف
ما ارتفع من الارض والتغني والتغوف ان يطلب بنتاجها الغنى والعفة
والثوا المثاواة وهي المعاداة وقد استدل بقوله لم ينس حق الله من
توجب الصدقة في الخيل قال وانما سئل عن صدقة الحمر فاشار الى الآية
بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها قادة لحلوها
عن سايرها من تفضيل انواعها والقذا الواحد القذى قوله ستر
اى ساتر لقفره وحاله والوزرا الاثم والعمل ومن يعمل الصحيح كما عليه
التلاوة وهو فمن يعمل بالفاء قلت كيف دلالة الآية على الجواب
قلت كان سواطهم ان الحاره حكم الفرس امر لا فاجاب انه ان كان خيرا
فلابد ان يرى جزاه وحصل له الاجر والا فما لعكس وقال بعضهم انها
فاده ليس مثلها انه اجرى في قلة الالفاظ وكثرة المعاني لانها جامعة بين
احكام كل الخيرات والشرور قوله وسعه بفتح الراء والمشهور بربيعة الراى
وزيد من الزيادة والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الطرف الذي فيه

الثقفة والذى على راس القارورة والوكاء ما يشد به راس القربة والسقاء
القربه والحذاء ما وطئ عليه البعير من خفه سنوشرح الحديث برجاله فى
كتاب العلم فى باب الحصر ن بيع الحطب والكلا قوله
معلى بضم الميم وفتح المهمله وشدة اللام المفتوحة والحرمة بضم المهمله
من حرمت اذا اشددت ووجهه اى ما وجهه اى عرضه من فى باب كسب
الرجل فى اوايل البيع وابو عبيد مصغر العبد من ايضا ثمه قوله سارقا هو
المشبه من السوق وصائع بالمهملة والطمز بعد الالف والمعجمة وطاع
بالموحدة وطالع بالالف اى مزيد له عليه وتشاهده وقد يقال ايضا انه
اسم رجل وفيقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها وبه اى بيعه
الذخر والقينة بالفتح الامة المراد بها ههنا المغنيه والسرف بضم السين
وسكون الراء وضمها جمع السارف والنواجم النوابه وهى السمينه وهذا
اشارة الى ما فى قصيده مطلعها الا ياحمار بشرف النواهق مقلات بالعاصم
السكين فى اللباب منها وصرخصر حمرة بالدماء وجعل من اطايبها الشرب وقد
رى من طبخ او شوا واللبة المنحر والتفريج بالمعجمه والجمر الذميمة
قوله عراى شق والحواضر جمع الحاضرة وهى الشاكلة والمراد بقوله
قال على هو امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه لا على ابن حسين
وذكره من شهاب تعليقا وقطعنى اى هولنى وخوفنى وتصوره ما حرالاسا
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب هوان ما يسعان به فيه ولما
خاف من توهم تعصيره فى حق فاطمة رضى الله عنها لافوانها متاع
قليل وزيد بن حارثة بالمهمله والمثلثة ابو اسامة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعط اى اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيط
عليه والعبد بلفظ الجمع واراد به التفاخر عليه بانه اقرب الى عبد
المطلب ومن عوفه وهذه القصة كانت قبل تحريم الخمر ولذلك عذرهم النبى

صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه به قال النبى وفيه ان
الغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعه الاخماس وان
مالك الناقة له الانتفاع بها بما يحل عليها وجواز الاحتساس وسنه الوليمه
واباحه الناقة على باب غيره اذا لم يتصور به وبيسط المرء فى مال قرنيه اذا
كان يعلم انه تحال بينه وان البكا الذى عليه الحزن غير مذموم وان اخبار
المطلوم خارج عن التهمه وفيه قبول خبر الواحد لان عليا عمل على قول
من اخبر بقول حمزة حتى استعدى عليه وجواز الاجتماع على شرب الشراب
المباح وان المأكول والمشروب اذا قدما الى الجماعة جاز ان يتناول كل
واحد منهم من ذلك بقدر الحاجه من غير تقدير وجواز القنا بالمباح
من القول وانشاد الشعر واباحة السماع من الامة والنحر بالسيف
وفى حال زول المحذور والتخيير فيما ياكله كاحمار الكبد وذلك ليس باسراف
واكل الكبد وان كان دما وان من زال انسانا على مال القريه ليس ظالما
وحل ذبحه من ذبح ناقة غيره بغير اذنه وجواز تسميه الاثنين باسم
الجماعه والاسعاد السلطان على الخصم وان للانسان ان يستخدم غيره
فى اموره لانه صلى الله عليه وسلم دعى زيدا وذهب به معه ستة الاشداء
فى الدخول واستيذان الواحد عنه وعن الجماعة وان السكران يلزم اذا
كان بفعل اللوم وان الامام يلقى الخصوم فى كمال الهيئة لانه احتذى اداه وجواز
اطلاق الكلام على النسبة كما قال هل انتم الا عبيد اى كعبيد وفيه اشارة الى
شرف عبد المطلب وان عبد الله وابا طالب كانا كعبد مزلة فى الخضوع لحرمته
وجواز تصرفه فى مالهما وان الكلام يختلف باختلاف المتكلمين فصدر الكلمة
التى يخاطب بها فى الاستخفاف على سبيل الدلالة ن
القطايع يقال استقطع فلان الامام قطيعة قاطعه اياها اذا سأله ان
يقطعها له وبيعها سلكاه فاعطاه اياها قوله التجوز بصيغة مشى الحزابية

مشهورة ولقط حتى يقطع عامه لفعل مقدر اى لا يقطع لنا حتى يقطع والاثرة بالهمز والمثلثة المفتوحتين يقال اسار فلان بالشئ اذا استبد به والاسم الاثرة بالتحريك اى سترون بعدى استئثارا للناس وتفضيلا لانفسهم عليكم باخذ زيادة العطا واستيثار الفضل طهر ○ الخطابى الاقطاع انما هو عطا يعطيه الامام اهل الفضل من ارض وعقار واقطاعه من احد الحرين كان على احد وجهين اما من الموات واما من حقه فى الخمس فقد روى انه اقطع الحرين وترك ارضها فلم يقسم والاثرة اسم من الايثار اى يؤثرون استئثارا عليكم واستبدادا بالحظ دونكم فكنى من ذلك بما يؤثر على نفسه عند الخاصة وبين من يشاء من غيره وقال ابن بطال لم تكن الاقطاع من الارض لانها كانت ارض صلح بودى اهلها الجزية مثل من الجزية لانها تجرى مجرى الخراج وقال الليث تعليق من البخارى وان فعلت اى الاقطاع ودلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الامر لانه كان قد اقطع المهاجرين ارضا غير النضير والقرى اى يروى فى القيامة عند الحوض وغيره فكوافيه دليل ان الخلافة لا تكون فى الانصار ○

حلب الابل على الماء قوله محمد بن فليح بضم الفا وبالهمال الحا فى اول العلم وعبد الرحمن بن ابى عمرة بفتح المهملة الانصارى الثقة المشهور وعلى الماء اى عند الماء اى مشرعهم لما فيه من نفع المساكين الذين همه ولان ذلك حر للابل ○ الرجل يكون له ممر قوله بعد ان يوثر بفتح الموحدة مخففة ومثلثة ورفع اى يقطع ورن العربة صاحب النخلة الذى باع ثمرتها له الممر والسقى ويحتمل ان يرد به صاحب ممرها قوله وله مال اضاف المال الى العبد مجازا كاضافة الثمرة الى النخل مر شرحه فى باب من باع نخلا ولقط عن مالك اما تعليق من البخارى واما عطف على حدثنى الليث اى روى عمر الحديث فى شان العبد او قال عمر فى العبد بان ماله لبايعه او زاد لفظ فى العبد بعد ان لا ان يشترط المساع قوله المحابرة وهى عقد المزارعة بان يكون البذر من

العامل

العامل والمحاقلة بالمهملة والقاف بيع القمح بالبر الصافى والمزابنة بالزاى والموحدة والثون بيع الكرم بالزبيب ونحوه فى الرطب بالتمر وداود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالثون وابو سفيان مولى ابى احمد او مولى بن ابى احمد والرجال والمتون والتعريفات كلها سبقت فى البيع فى ابواب المزابنة ونحوها واما محمد بن رزقعة بفتح القاف والزاى والمهملة تقدم فى اخر كتاب الصلوة قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام بن كثير ضد القليل المدنى مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة وبشير بضم الموحدة بن يسار ضد اليمين مولى بنى حارثة بالمهملة والمثلثة مر فى باب من خاصم من السوق فى السوق وسهل بن ابى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة فى المزابنة والثمر بالمثلثة وبالتمر بالفوقانية ومحمد بن اسحق صاحب المغازى ○

الاستقراض ○ من اشترى

بالدين قوله محمد قال العسقلانى هو بن سلام وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشئ وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد مر فى العلم والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء وبالموحدة وفتحها بن مقسم بكسر الميم فى الصوم قوله يعودنى واسمه ابو الشحم فان قلت هذا وهن فى الدين لا فى المسلم قلت المراد بالسلم السلف ومر الحديث ○ من اخذ اموال الناس قوله عبد العزيز الاولى بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد اخو عمر والمدنى الديلى بكسر المهملة وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى وابو الغيث بفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوى اداها اى ردها الى المقرض وفيه ان الثواب قد تكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه صلى الله عليه وسلم جعل مكان اداء الاساءة ادا الله عنه ومكان الملاءة الملاءة لله ○ اداء الدين قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه المدائنى الخياط المشهور بالاصغر مر فى الزكاة فى باب على كل مسلم صدقة قوله

الاكثرون اى ما يُدّعى الاقلون اى ثوابًا الامر صرفه على الناس ولفظه هو مبتدا
وقليل خبره وما زايدة او صفته ومكانك اى الزم مكانك والذى سمعت
خبر مبتدا محذوف نحو ما الذى سمعت وكذا وكذا اى الزنا والسرقة ونحوهما
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى بن سعيد الحنظلى بالمهملتين
والموحدة البصرى وارصده من باب الافعال يقال ارصدت له اى اعددت
له وفى بعضها ما يسر فى ان لا عمر بزيادة كلمة وحينئذ يكون لا صله قال ابن بطال
فيه تعليل الاستدانة اذ لو كان عليه مائة دينار او اكثر لم يرصده الا بما
يقدر الدين وفيه انه لا ينبغى للمومن ان يستغرق فى كثير الدين خشية العجز عن
اداءه ك استقراض الابل قوله سلمة بفتح اللام بن كهيل
مصغر الكهل الحضرى مر فى كتاب الوكالة مع الحديث ك حسن
التقاضى قوله ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية
بن حراش مر فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم فى العلم قوله
فاحورای فاسامحه وامهله واسر عليه مر فى البيع فى باب من انظر موسرًا
هل يعطى ابو سروعة عقبة بن عامر الانصارى مر
فى احر كتاب الايمان وسلمة هو بن كهيل مصغر الكهل وابو سلمة هو بن عبد
الرحمن ابن عوف قوله او فبنى اى اعطنيه حتى وافانى قال قلت ما الفرق
بينهما قال الله اوفى بك قلت يقال اوفى بعهده الله اوفى بعهده واوفى بمعنى
والاول الاكمال والثانى بمعنى صنو العدد او الباء زايدة فهما متساويان
مر فى الوكالة ك حسن القضا قوله حلاد بفتح المعجمة
وشدة اللام وبالمهملة مر فى الغسل ومعسر بكسر الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية فى الوضو ومحارب بكسر الراء ضد المصالح فى الصلوة
اذا قدم من سفر قوله بركب الظاهر انه عبد الرحمن وحملوا اى جعلوه
فى حل من الدين والجد بالجيم والمهملة قطع ك اذا قاص

قوله

قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة والنون
مر فى كتاب البيع والوسق بفتح الواو واسكان المهملة ستون صاعًا وتمر
نخلة روى بالمثلثة وبالمثناة وسبعة عشر فى بعضها تسعة عشر وبالذى كان
اى من الفضل والبركة على الذين قوله بن الخطاب اى عمر رضى الله عنه فان
قلت ما فايدة الاخبار قلت زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن نبى اولا
وزاد اخرون قلت ما وجه تخصيصه لعمر قلت لعله كان مغتنيًا بقصته
جايز مهتمًا بها او كان حاضرًا فى اول القضيه داخلًا فيها قال ابن بطال
اختلفوا فى استقراض الحيوان فمنعه الكوفيون لان وجود مثله متعذر
غير موقوف عليه ويحتمل ان يكون حديث ابى هريرة قبل تحريم الربوا واجاز
الجمهور قالوا محال ان يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم شيًا لا يقدر
على مثله لانه ابعد الخلايق من الظلم على احد قال وفيه جواز رد افضل ممّا
استسلف اذا لم يشترط ذلك لان الزيادة حينيذ من باب المعروف قال
وفى حديث حذيفة ترغيب عظيم فى حسن التقاضى كما فى حديث ابى هريرة
لحسن القضا وفى كل منهما رغيب بترك المسامحة قضاءً واقتضاءً وباستعمال مكارم
الاخلاق قال ووقع الترجمة فى النسخ كلها فى باب اذا قضى دون حقه او حلله
بكلمة او والصواب الواو لانه لا يجوز ان يقضى دون صفته و يسقط مطالبته
بالباقى الا ان يحل منه ولا خلاف انه لو حلله من جميع الدين وابراه منه
جاز ذلك وكذا اذا حلل من بعضه قال وفيه تاخير العزيم الى العذر ونحوه
بالعذر كما اخر جابر عزمه مرة بجا بركة النبى صلى الله عليه وسلم كان وعده
ان يمشى معه فحضر الله رجاه وظهر بركة صلى الله عليه وسلم وثبت ما هو
من اعلام نبوته وفيه مشى الامام فى حوايج الناس واستشفاعه فى الديون
وقال فى بيان الترجمة الباب الاخر لا يجوز عند العلما ان ياخذ منزله دين
من المتبرع على احد تحرّا فى دينه لان ذلك من الغرر وهو حرام فى ما امر فيه لان

ذلك من الغرر وهو حرام فيما امر فيه بالمماثلة وانما يجوز ان ياخذ في حقه
مجازفة اقل من دينه اذا علم ذلك وحاور فيه هذا ظاهر في الحديث جابر
لان اليهودي لم يمتنع من الاخذ الا لانه لم يكن بيده وقد جاء منصوصا
في كتاب الصلح ان عرماه لم يبرؤا فيه وفاوقال شارح التراجم مقصوده
ان الوفا قد يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فان معاوضة التمر بالرطب
يبعا لا يجوز الا في العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم في الوفا المحض ○
من استعاذ من الدين قوله محمد هو ابن عبد الله بن ابي
عتيق ضد الرقيق وابو ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والمأثم مصدر ميمي
بمعنى الاثم وكذا المغرم بمعنى الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو
الذي عليه الدين والذي له الدين فهو بمعنى المديون والدائن قوله
فاخلف فان قلت الوعد ايضا نوع من التحديث بالمستقبل
وفيه مباحث تقدمت في كتاب الايمان قال ابن بطال وجوب قطع الذرايع
لانه عليه الصلوة والسلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب
والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وملاصاحب الدين عليه من المقال
الصلوة على من ترك دينا قوله ابو حازم بالمهملة والزاي
اسمه سلمان والكل بفتح الكاف الثقل والعيال قوله فليح بضم الفاء واهمال
الحا وابو عمرو بالمهملة والعصبة لغة بنو الرجل وقرابته لابيه واصطلاحا
من ياخذ جميع المال اذا انفرد والفاضل من الفروض لو اجتمع اصحابها
فان قلت قد يستغرق ارباب الفرايض الجميع فلا يصير حينئذ لورثه عصبته
قلت يلزم بالطريق الاولى لان دا الفرض مقدم على العصبة وايضا قد
تطلق العصبة على مطلق الاقارب من حيث انهم يعصبون له فان قلت
ما الفرض من لفظ من كانوا قلت التعميم ليتناول انواعهم نسبيا او
او سببيا بنفسه او بغيره لان الالفاظ الموصولات عامات ويحتمل ان يكون

من شرطيته قوله صيانا بفتح الصاد المهملة الخطابي هو في الاصل مصدر
ثم جعل اسما لكل ما هو يصير ان يضيع من ولد او عيال لا فهم يامرهم
وانا مولاه اي وليه وكافله ثم كلامه فان قلت كيف دل على الترجمة
قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على المديون الذي لا
مال له يحي بدينه في اول الامر فلما ان فتح الله عليه الفتوح وترك النبي
اولى بالمومنين من انفسهم وصار كافلا بدين الميت المعسر ارتفع المانع لان
الميت حينئذ فصار حكمهما في الصلوة سوآء وهو مخصص من الحديث الذي ذكر
فيه انه كان يصلي الخ اخر العهد عليه ○ مطل الغني ظلم قوله
هما مرمية بكسر الموحدة الشديدة مر في العلم والحديث في اول الحوالة
الى بفتح اللام المطل الواحد الغني واحلال العرض ان يقال له مطلتني
وانت ظالم ونحوه وفيه دليل ان المعسر لا يحبس في السجن ○
لصاحب الحق مقال قوله سلمة اي ابن كهيل وابو سلمة بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف ومر الحديث في الوكالة ○ اذا وجد ماله
عند مفلس قوله اذا وجد ماله عند مفلس يقال افلس الرجل اذا صار مفلسا
كانما دراهمه صارت فلوسا ويجوز انه صار الى حال ليس معه فيها فلس اي
الهمزة للسلب قوله تبين اي ثبت عند القاضي واقتضى اي طلب واخواي
من سائر الغرما اي بعد الافلاس قوله زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفي
مر في الوضوء ويحيى الانصاري في الوحي وابو بكر بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي في الاستسقا وعمر في اوائل الايمان وابو بكر المخرمي راهب قريش
في الصلوة وقال البخاري هذا الاسناد كلهم كانوا على القضا يحيى بن سعيد
وابو بكر وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن وابو هريرة كلهم على المدينة الظاهر
سنة النبي صلى الله عليه وسلم سنها في الاستدراك من باع على حسن الظن فالوفا
فاخلف موضع ظنه وظهر على افلاس غريمه ثمران في الاصول ان الاعيان

مقدمته على الدين قال ابن بطال اختلفوا فالجمهور على انه احق وقال الحنفية
البايع اسوة الغرماء ودفعوا حديث العلس بالحديث بالقياس قالوا السلعة
مال المشترى وتمنها في ذمته ومن باع شيئا فله امساكه حتى يستوفي الثمن كما
ان المرتهن له الحبس ثم قالوا انه لو ابطل حق الحبس لم يكن له الرجوع فلذلك اذا اسلمه
الى المشترى فقد تعلق حقه بالذمة المجردة والجواب انه لا مدخل للقياس
الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهي حجة على من خالفها وايضا فان البايع
اذا تعلق حقه من العين بالمذمة وتعذر قضيه من الذمة فله الرجوع الى
العين فان قال الكوفيون تاوله بانه محمول على المودع والمقترض دون البايع
قلنا هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا
وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم
يجز حمل الخبر عليه ويجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده على
صفته لم يغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح
اذ لا خلاف في ان صاحب الوديعة احق بها وجدها عند مفلس او غيره وقد
شرط الافلاس في الحديث ○ من باع مال المفلس او المعدم
قوله المعدم بكسر الدال الفقير والكلام يحمل اللف والنشر وتعبير بعضهم
بالنون المخففة بتشديد المهملة مر في بيع المزايدة واسم المدبر يعقوب وسيده
ابو مذكور والثمن ثمانمايه درهم فان قلت كيف دل على الترجمة الاتفاق
على والفتيا بين الغرماء حقان واجبان على الشخص فحكم احدهما حكم الاخر واذا
واذا جاز الدفع اليه فالغرماء بالطريق الاولى قال شارح التراجم الحديث
يحمل الامر بالمذكورين في الترجمة بان دفع الثمن اليه ليفرقه على غرمايه
ان كان رشيدا او لينفقه على نفسه ان كان سفيها وباعه رسول الله نيابة
عنه ○ اذا اوصه الى اجل قوله هو اى المقترض قال
مالك اذا اخر الدين الى اجل ثم اراد الانصراف عنه لم يكن له ذلك فذكر الحديث

وهو بطوله تقدم في الكفالة قوله ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون مر في الوحي والمغيرة هو بن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي قوله
عمر بفتح المهملة وتمرر بدنوع من التمر واللبن بكسر اللام الكوان التمر
ما حلا العجوة واما العجوة فهي من اجود تمر المدينة قوله كما هو ما موصوله
وهو مبتدا خبره محذوف او زايدة اى كمثله وارجف بالزاى والمهملة
اعما وكل اى صار دارخف ووكره بالزاى وروى بالراء ايضا ولامه اما
لانه كان محتاجا اليه واما لانه اختار ان يهب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعه وسمى اى من الغيبة وفي بعضها سمكني بلفظ الفعل مر في البيع ○
الخطابي العثق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة اى ما هو كالعنقود من
العنب واللينر جمع اللينة وهو من اللون ومنه ما قطعتم من لينة وقيل ان
اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة الالوان والوكز الضرب
بالعصا ويكون بجمع الكف وفيه جواز ان يشفع الامام صاحب الحق وفيه
دليل على جواز الشرط في البيع افقول وفيه معجزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ○ ما ينهى عن اضاعة المال قوله قال الله
تعالى ان الله لا يحب الفساد ○ ولا يحب عمل المفسدين سهو القلم اراد الملو
والله سبحانه وتعالى ولا يصلح بدل لا يحب قوله والحجر اى حجر السفها ونحوهم
في التصرف في المال والخداع اى في البيوع ولا خلابه من تخرجه مبسوطا
في البيع في باب ما يكره من الخداع قوله عقوق اصله القطع كان العاق
لامه يقطع ما بينهما من الحقوق ○ الخطابي لم يخص الامهات لان عقوق
الاباء غير محرم ولكنه دل على احدهما على الاخر وان كان بر الام مقدما
على بر الاب وحقوق الاب مقدمة في الطاعة وحسن المتابعة لرايه
والنفوذ لامره ووأد البنات دفنهن احياء وكان بعض العرب يفعل
ذلك ومنه قوله تعالى واذا الموءدة سيلت قال ورد بمنع

وهات منع الواجب عليك من الحقوق واخذ ما لا يحل لك من اموال
الناس قوله وهات فان قلت كيف عطف على معا قلت بتقدير هات
او هو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ وشرح الباقي مستوفى مرّ في باب
قول الله لا يسالون الناس الحافا قال ابن بطال اختلفوا في اضاعة المال
فقال سعيد بن جبير هي الانفاق وقيل السرف في الانفاق وان كان في
الحلال وقال لا خلابه اي لا تخدعوني فان خدبعتي لا تحل قال ومعاوهات
اي بمنع الناس خيره ورفده وياخذ منهم رفدهم ولفظ وقيل وقاله اما
فعلان واما مصدران واما كثرة السوال فهو اما في العلميات واما في
المالبات ن العبد راع في مال سيده قوله والعبد اي
يلزمه ما يلزم سايرالرعاة من حفظ ما استرعي عليه وان لا يعمل في معظم الامور
الا باذن سيده وما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة
فلا يحتاج فيه الى اذنه من الحديث مشروحا في باب الجمعة في الرعاء ن
الخصومات قوله الا ان تخاصر الاذهاب يقال
تخصر من بلد الى بلد واختصه غيره وعبد الملك بن ميسرة ضد اليمين الميمنة
ابو زيد الزراد الهلالي الكوفي النزال بفتح النون وشدة الزاي وبالام
ميسره بفتح المهملة وسكون الموحدة العامري ذكره ابن عبد البر في جملة
الصحابة والاكثر على انه تابعي وعبد الله بن مسعود قوله فقول بحسب اي
في القراة واورد باعتبار لفظ كلا قال ابن بطال اذا كان الخصم في موضع
تخاف خوانته منه فلا باس باختصاصه وملازمته وان كان لا تخاف فليس
له اختصاصه الا برافع من السلطان الا ان يكون في شيء من امور الدين قوله
يحيى ابن وثاب بالثاء والزاي والمهملة قوله يحيى بن وثاب بالثاء والزاي
المفتوحات مر في اخر الصلوة ولا يخيرني اي لا يفضلني فان قلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات فما وجه النهي عن نسبته الى

الافضلية قلت يلزم نقص او عصاصه على غيره من الرسل او حيث يودي
الى خصومة ونزاع او قاله قصما لنفسه او تواضعا قوله يصعقون
بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع وباطراي متعلقه
بقوة قابض عليه بيده او استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي ان لا يصعق قوله اي
حدب اي باحدب اصطفاه على محمد والقائمة في اللغة واحدة قوائم
الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش واحد خبر مبتدا محذوف
وصعقته الاولى هي التي كانت في الدنيا فيما قال الله تعالى وخر موسى
صعقا اي عوفي من الصعق لما كان من صعقة الطور فان قلت قال
اولا او كان ممن استثنى الله وبا ان حوسب بصعقته الاولى فما وجه الجمع
بينهما قلت لا منافاة اذ المسبب قد يكون نفس منزله الصعقة في الدنيا
او معناه لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او
المحاسبة قال ابن بطال انه لا قصاص بين المسلم والذمي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر بقصاص اللطمة وفيه تاديبه صلى الله عليه وسلم
واقراره لموسى عليه الصلوة والسلم بما خصه الله به من الفضيلة
والمراد بقوله انا سيد ولد آدم انا سيد هم يوم القيامة لانه
الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه
في العمل فلعله اكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة
مني وليس ما اعطى الله نبيا محمد صلى الله عليه وسلم من الفضل يوم القيمة
بعلة لتفضيل الله اياه وفيه ان المحشر في الدنيا والمهموم بحاري فيها
ويدفع فيها اهوال يوم القيامة قوله دصراي دق واومت اي مات
وفيه جواز القصاص بالمعل وقيل الرجل بالمراة والاقتصاص بمثل
فعل القاتل ن مزدادا مر السفيهة فهو ضد الرشيد

وهو الذى صلح دينه ودنياه والضعيف العقل هو اعم منه ثم بعد ذلك نحوه عن نفسه **قوله** بعد هو مبنى على الضم لان اضافته منويه وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر فى القصر وابن ابى دب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد العزيز الرحمن فى باب حفظ العلم وابن المنكدر بصيغة الفاعل من الانكدار باهمال الدال فى الوضو ونعيم مصغر النعم والنحام بالنون وشدة المهملة فى بيع المزايدة وفى اكثر النسخ نعيم ابن النحام والاول هو الصحيح لان النحام صفة لنعيم لا لابيه للحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة بفتح النون السلعة وقيل الصوت فان **قلت** هذا العبد كان مدبرا كما مر وههنا قال اعتق **قلت** المراد اعتق عن دبر حمعا من الحرير وحملا للمطلق على المقيد قال بن بطال ما كان من السفيه التستر والخداع الذى لا يكاد يسلم منه فلا يجب الحجر ولا رد ما وقع له قبل ذلك كما لم يرد عليه السلام البيع الذى قال له لا خلابة وما كان مع البيع فاحشا فى السفه فانه يرد كما رد صلى الله عليه وسلم تدبير العبد ٥

كلام الخصوم لبعضهم فى بعض **قوله** فاجرأى كاذب فان **قلت** الغضب على الله تعالى لانه عبارة عن غليان دم القلب لارادة الانتقام **قلت** اريد به غايته وهى ارادة انتقال البشر من الحديث فى كتاب الشرب فى باب الخصومة فى بئر بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الراء بينهما هو عبد الله بن سلامة الاسلمى والسحف بفتح السين وكسرها وسكون الجيم السمر فى باب رفع الصوت فى المساجد قالوا لا يجوز من كلام الخصوم الا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب ادبا ولا حدا وهل نقول الاشعث مباح فيمن عرف سفهه كما عرف من اليهودى واما فيمن لا يعرف له ذلك فيجب ان ينكر عليه ويوجد له الحق وفى حديث كعب ان الحاكم

له ان يشير عليهما بالصلح وان يامر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام **قوله** عبد الرحمن القارى بالقاف والراء الخفيفة منسوبا الى بنى قاره والمشهور انه تابعى وقد يقال انه صحابى مات سنة ثمانين وهشام بن حكيم بفتح المهملة بن حزام بكسرها وخفة الزاى القرشى الصحابى بن الصحابى اسلم يوم الفتح وكان من فضلا الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر **قوله** انصرف اى من القراءة ولبسه بالتشديد يقال لبيت الرجل تلبيسا اذا جمعت ثيابه عند صدره فى الخصومة فخرجته فان **قلت** كان هذا الفعل جائزا **قلت** نعم اذا جتهاده ادى الى ذلك **قوله** سبعة احرف ٥ الخطابى الاشبه ما قيل فيه ان القرآن انزل مرخصا للقارى فيه ان يقرا لسبعة احرف على ما تيسر وذلك انما هو فيما لم يوقف فيه المعنى او يتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة واما الان فلو لسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه واختلفوا فى تفسير الاحرف فقيل هى اللغات اى انزل على افصح لغات العرب وقيل الحروف الاعراب لان الحرف الطرف والاعراب وانما يلزم آخر الاسم فسمى باسم محله ثم استعمل فقيل فلان يقرا الحرف عاصم اى الوجه الذى اختاره من الاعراب وقال بعضهم الحروف هى الاسماء والافعال المولفة من الحروف التى يتلفظ منها الكلمة فتقرا على سبعة احرف اوجه كقوله ربع ولعب قرى على سبعة اوجه فان قيل كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الاية وهى اذا نزلت مرة حصلت كما هى الا ان يرفع ثم تنزل بحرف ٥ احـ ـــ بان جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فى كل سنة ويعارضه اياه فنزل فى كل عرضه بحرف وهذا اقال قرانى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف قال القاضى عياض قيل هى لغة وليسهل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر للعدد فى السبعة قيل فى صورة

التلاوة وكيفية النطق من اظهار وادغام وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما يوافق لغته وسهل على لسانه اى كما لا تكلف القرشي الهمز والتميمي تركه الاسدي فتح حروف المضارعة فقيل هي الالفاظ والحروف فقيل هي سبعة لغات للعرب نمها ومصرها وقيل السبعة كلها المصر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل هي مجتمعة في بعض الكلمات كهو وعبد الطاغوت قال الداودي هذه الكلمات السبع التي يقرأ الناس بها اليوم ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابن بطال صورة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهي التي جمع عليها عثمان رضي الله عنه ○ اخراج اهل المعاصي

قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة مر في العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية في الوضوء قوله اخالف تقال خالف اليه اذا اتى اليه ومر في باب وجوب صلوة الجمعة وفيه ان العقوبة تعدى الى المال عن البدن فان حرو المتاول معاقبة في المال على عمل الابدان وفيه ان المعاقبة على الاسود التي لا حدود فيها موكولة الى الامام ○

دعوى الوصي للميت قوله عبد ضد الحر زمعه بالزاي والميم والمهملة المفتوحات بن قيس العامري الصحابي والمختصم فيه ابن جارية زمعة اسمه عبد الرحمن صحابي ولفظ انظر بصيغة الامر وفي بعضها بصيغة الخبر فلا بد من تقدير ليصح فانه اي قوله اخواي هو اخي وعقبة بضم المهملة وسكون القوقانية بزاي وقاص بفتح الواو وتشديد القاف وبالمهملة اختلفوا في اسلامه وهو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وسوده بفتح المهملة بنت زمعة ام المومنين قال قلت لو امر سودة بالاحتجاب

قلت ورعا للمشابهة الظاهرة من عبد الرحمن وعتبة ومر في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع ○ التوثق ممن يحتمي معربه

قوله بفتح الميم والمهملة والراء الشديد الفساد والعث وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري والجيل الركان والقيل بكسر القاف الحمقة والمقابل وسوحسه بفتح المهملة وكسر النون قبل من العرب وعمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وبالام مصروفا اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه ولم يرد مع من ارتد من اهل اليمامة بفتح التحتانية وخفة الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف قوله فذكر الحديث اى بتمامه وطوله واطلقوا بلفظ الاثر وسبق في باب ربط الاسير في المسجد الربط والحبس في الحرم قوله نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضي الله عنه على مكة امره بشراء دار بمكة للسجن وصفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية الجمحي المكي الصحابي وكلمه على دخلت على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد قلت الشرط لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعدا وهو مما يقتضيه العقد او كان بيعا بشرط الخيار لعمر وانه كان وكلا لعمر رضي الله عنه وللوكل ان يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالابتياع فهي لعمر وان لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بما دفعه وهذا بيع جايز وقال والسنة في مثل قضيته مما مه ان يقبل او يستعفي او يعادي به او يمن عليه لحسنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره ○ الملازمة قوله غيره اى غير يحيى والفرق بين الطريقين ان الاول روي بلفظ عن والباقي بلفظ حدثني

جعفر بن ربيعة بفتح الراء وعبد الرحمن ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة
الثانية وفتح الراء الاسلمي بفتح الهمزة واللام وسكون المهملة بينهما مر في
باب التقاضي في المسجد وفيه جواز ملازمة الغريم لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت
الاعدام وانطلاقه من الحبس ق التقاضي قوله اسحق
قيل انه بن ابرهيم الحنظلي وحباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى والعبر
الحداد والعاصي بن وايل بالهمز بعد الالف واقتضك من الاقتضاء وفي
بعضها اقتضيك من القضاء مر في باب ذكر السره في كتاب البيع وفي الاجارة
وفيه ان الرجل اذا كان له دين عند الفاسق لا باس ان يطلبه ويتخلص له
بنفسه ق اللقطة وهي باصطلاح الفقها الماخوذ الذي
ضاع عن الغير بسقوط او غفلة وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة وقيل
بسكونها وقال الخليل بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط قال الازهري
وهذا هو القياس الا ان اللقط على خلاف القياس اذا اجمعوا على انها بالفتح هي
الملقوط وقال ابن مالك فيها لغتان اخريان اللقاط بضم اللام واللقط باللام
والقاف المفتوحتين قوله سلمة بفتح اللام بن كهيل مصغرا وسويد بضم
المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية بن غفلة بالمعجمة والفا وباللام المفتوحات
الجعفي الكوفي ادرك الجاهلية ثم اسلم ولها جرمات سنة ثمانين وله مائة
وعشرون سنة وقيل انه صحابي والاول اصح قوله وحدث في بعضها احدد
والوعا الظرف والوكا الخيط الذي يشد به الكيس فان جا صاحبها شرط
جزاوه محذوف نحو فادده الله قوله فلقيته اي قال سويد فلقيت
ابي بن كعب بعد ذلك بمكة قال ابن بطال هذا الحديث لم يقل احد من ائمة الفتوى
بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لان سويدا رغفلة قد وقف عليه
ابي بن كعب مرة اخرى حين لقيه بمكة فقال لا ادري لثلاثة احوال او حولا واحدا

وهذا

وهذا الشك يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة واختلف العلما في انه اذا
جا صاحبها بعلامتها ترد اليه او يكلف اقامة البينة عليه فقال مالك واحمد
بالرد لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي ولا باخذ الا بالبينة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي قوله عمرو بن عباس بالموحدة
والمهملتين البصري وعبد الرحمن هو بن مهدي وربعه بفتح الراء المشهور
بربيعة الراي وزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة وزيد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
قوله اعرف من المعرفة والعفاص بكسر المهملة وبالفا وبالمهملة هو
الذي يكون فيه النفقة وقيل هو الجلد الذي يلبسه راس القارورة ومعي
بفتح المهملة المشددة وبالراي يكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعمر من الغضب والحذا بكسر الحا وبالمد ما وطئ عليه البعير من خفه
والسقا بكسر السين وبالمد ويراد به ههنا كرشها الذي يحمل فيه الما
ليستغني به ايامًا فزعما اي قال والزعم يستعمل مقام القول المحقق وان لم
يعرف بلفظ المجهول وفي بعضها بالمجهول من المعرفة وقال يحيى بن سعيد
الانصاري لا ادري هذا الشرط والجزا هو من الحديث او هو من كلام
يزيد قوله فشانك بالنصب اي الزم ملازمتها وبالرفع وفيه جواز احد
اللقطة وانها اذا كانت لا تفسد في مدة السنة فانها تعرف سنة وانه
مستمتع بها بعد انقضا الحول ولا يلزمه التصدق بها ومر مباحثه في كتاب
العلم قال ابن بطال ما لا يتباح الناس فيه كالثمرة لا يلزم فيه التعريف
وقال مالك من احدث شاه في ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه
صلى الله عليه وسلم اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك فاجاب
الطحاوي عنه بان اللام للتمليك كانه قال او للذيب لا يملك وللاجماع على ان
صاحبها لو جا قبل ان يكلها الواحد له احد ها منه وقال داود الظاهري

ان صاحب اللقطة في غيرها ينتزاع اليه الفساد من الشاة ونحوها لا يضمن
ايضا اذا استملكها بعد التعريف لقوله عليه الصلوة والسلام فشانك بها
وصاحب بانه حق للاجماع ۝ اذا لم يوجد قوله حضور ربه
بفتح الراء سرحل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ثم في التيمم وساق
بطوله في باب الكفالة وقد ذكره ثمة ايضا تعليقا عن الليث قوله وجد المال
اى الذي بعثه المستقرض اليه بذكرها بعث مال الغاصب وفيه ان الحسه
حكم اللقطة قال المهلب وانما اخذها خطا لاهله لانه قوى عنده التقاطه
من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينه واختلفوا في القليلة
من اللقطة فرخص طائفة احدها والانتفاع بها ونزل تعريفها وقال
الاخرون لم يفرق الحديث بين القليل والكثير في اجابته التعريف ثم ما كان
له رب لا يتملكه احد الا بتمليكه اياه قل او كثر ۝
اذا وجد تمره قوله زايدة من الزيادة بن قدامة بضم القاف وخفة المهملة
الثقفي ومنصور هو بن المعتمر وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف
بالمهملة الثانية بالمحانية وخيثمة بضم المعجمة وبعد المثناة بن مقابل بالقاف والفوقانية
المكسورة قوله فالقها بالرفع لا غير وفيه حرمة الصدقة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد مما روي التشبهات
وقالوا فيه دليل على اباحة الشيء التافه الملقط بدون التعريف مر في باب
ما تتره من الشبهات في كتاب البيع ۝ كيف يعرف الملقط
المجهول قوله الا من عرفها فان قلت لقاط جميع البلاد هكذا قلت
معناه انها لا تلتقط الا للتعريف فقط ولا يصح تملكها اصلا قوله خالد الحذا
وروح بفتح الراء بن عبادة وزكريا ممدودا وممدودا بن اسحق المكي
بضاد المعجمة والرفع اى لا يقطع والعضاه بكسر المهملة وخفة المعجمة
وبالهاء كل شجر عظيم له شوك ومفرده العضاهة والمنشد المعرف يقال

انشدته اى عرفته والحلا مقصورا الرطب من الحشيش قال ابن بطال
قيل معنى المنشد من سمع ناشدا يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط
ان يرفعها لكي يردها على صاحبها وقال النضر بن شميل المنشد انما هو المعرف
والطالب هو الناشد وقيل انما لا تملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها
ان كانت بمكة ظاهرة وان كانت للغريب فيقصد في كل عام قطرا الارض
اليها فيستهل الوصول اليها قوله الوليد بكسر اللام ابن مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ويحيى بن ابي كثير ضد القليل ولا يحل اى لم يحل لا بمعنى لم والمراد
حلال القتال فيها وقيل محاذا عن المسرف على القتل ويحتمل ان يكون حقيقة
ويراد به القتل الذي صار قتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق موجب لتحصيل
الحاصل والحمل على المجاز قوله يقتدي بلفظ المثنى للمفعول اى يعطاه الفدية
وعداى يقصر من العود وهو القصاص وابو ساسان بالمهملة لا غير قاله
النووي وقد جا في بعض الروايات بالباء ومر شرح الحديث في كتاب العلم
لا يحلب ماشية احد بغير اذنه قوله مسربه هي
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة الغرفة المرتفعة
على الارض وقيل احزانة المتاع وشبه بها ضروع المواشي لانها تخزن اللبن ۝
لا دبا بها والضروع جمع الضرع وهو لكل ذات ظلف وخف كالثدي للانسان
والاطعمات جمع الطعام المراد هنا ۝ الخطابي المسربه سمه عرفه وفيه
اثبات القياس وهو رد الشيء الى نظيره لانه شبه حفظ اللبن في الضرع
بحفظ المتاع في المسربه ويحتمل ان يستدل به على وجوب القطع على من
حلب لبنا من ماشية غيره ۝ هل ياخذ اللقطة قوله
فاذا هاصريح في وجوب الضمان والوجه ما ادبع من الحديث وفيها
اربع لغات قوله لا ياخذها في بعضها ياخذها والمبيعان متلازمان
وسلمان بن ربيعة بفتح الراء الباهلي التابعي وقيل الصحابي وهو اول من قضا

نسخة الأوقاف www.alukah.net

الكوفة غزا ارمنيه واستشهد وتوفي بها سنة ثلاثين وزيد رضوان
بضم المهملة وسكون الواو وبالمهملة العبدي بالمهملتين وسكون الموحدة
بينهما قوله الرابعة فان قلت تقدم اول اللقطة انها الثالثة قلت
التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وعدتها اى عددها فان قلت هذا
يدل على تاخر المعرفة عن التعريف والروايات السابقة بالعكس قلت هو
مامور بمعرفتين يعرف اولا لعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زايدة على
الاولى من قدرها وجوده تها على سبيل التحقيق ليردها الى صاحبها بلا تفاوت
وعبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وابوه عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين الازدي البصري قوله قال اى سويد فلقيت اياكا سئوال
اللقطة قال الفزاري قال شعبة فلقيت سلمة والسياق فهنا يساعده
والله اعلم قوله النضر بسكون المعجمة بن سميل مصغرا السمل بالمعجمة وبالم
الوضوء واسرايل هو سبط ابي اسحاق وهو السبيعي والراء تخفيف الراء وبالمهملة
بن عازب بالمهملة والزاي في الايمان قوله انطلقت اى حين كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة وعبد الله سرجا
ضد الخوف العدائي بضم المعجمة وخفة المهملة وبالنون البصري مات
سنة تسع عشرة وماسر قوله فارتدا اى بالاعتقال وهو الامساك
بقول اعقلت الشاة اذا وضعت رجليها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها والكتبة
بضم الكاف واسكان المثلثة قدر الحلبة وقيل هو القدح من اللبن وقيل
القليل منه والاداوة الركوة وفيه استصحابها في السفر وخدمة التابع
للمتبوع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ما تقدم انفا من حديث لا يحلب
احد ماشية احد قلت كان هذا اذن عادي او كان صاحبه الصديق
او كان كافرا حربيا او كان حالها حال اضطرار او من جهة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولى بالمومنين قال ابن بطال حديث الهجرة كان في زمن المكارمة

والاخر

الاخر في زمن التشاح لما علم انه سيكون من تغير الاحوال من بعده او كان العادة
ان الملاك للرعاة في الحلب للصرف ونحوه كالمراة تعطي اللقمة من مال
زوجها وفيه من الادب والتظيف ما صنعه ابو بكر من تقصيد الراعي وتصفير
الضرع وخدمته له صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يمتثل لكل عالم وامام عادل
المظالم واعوان المظالم جمع المظلمة مصدر
ظلم يظلم وهي ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وقيل جمع المظلمة بكسر اللام والظلم
وضع الشيء في غير موضعه وغير التصرف في ملك الغير بغير اذنه والعصب الاستلاء على
مال الغير ظلما قوله المقنع والفتح اى هذه الكلمة بالنون والعين والمهملة والكاف
واحد وهو رفع الراس وخوف جمع الاخوف وفلان يدمر كذا اى يدمه قال
في الكشاف مهطعين مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان يفعل بتصرف على المرى
مدحرا النظر اليه ومقنعي رؤسهم اى رافعتها ولا يرتد اليهم طرفهم اى بطرفهم
ولكن عيونهم ممدودة مفتوحة من غير تحريك الاجفان واطهوا الحلاى لم
يشغله الاحرام اى لا قوة في قلوبهم ولا حراه ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء
وقال حسان الا ابلغ ابا سفيان مني فانت مجوف هوا ن وعن زجر
هوا اى صغر من الحرحالته عنه فضاض من المظالم قوله
ابو المتوكل هو علي بن داود بضم المهملة الاولى الناجي بالنون والجيم وبالسين مر في
الاجارة قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القامة حسران هذا والاخر
هو على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لا محذور فيه ولم يثبت بالدليل انه واحد
فلا بد من تاويله بان هذه القنطرة من تتمة الصراط او دانيه ونحو ذلك قال
ابن بطال الفاجر الذي في الحديث هو لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم
جميع حسناتهم لانه لو استغرق جميعها لكانوا من اهل النار ولا يقال فيهم خلصوا
من النار والقاعل لا يكون الا بين اثنين فكان كل واحد منهم ظلم على اخيه مظلمة
ولم يكن في شيء منها ما يستحق به النار فمحاصون الحسنات لا السيات فمن كانت

مظلمته اكبر من ظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا سماهم ون بعد خلاصهم من النار قال المهلب هذه المقاصه انما تكون في المظالم في الابدان مثل اللطمة وشبهها مما الظالم فيه ملي لاداء القصاص فيه بحضور بدنه وقيل القصاص في العرض والمال قد يكون بالحسنات والسيات فزاد في حسنات المظلوم وسيات الظالم قال وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم فتعريضها عليهم بالعذاة والعشي قوله صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء والزاي المازني البصري مات سنة اربع وستين قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين قوله الهوى الذي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا ويدنى اي يقرب تقريبا وهنا لا مكانا والكنف بالنون المفتوحة الجانب والساتر والصون يقال كنف الرجل اي صانه وحفظه وعسه وفي بعضها كفه بالفوقانية وفي جملة الحديث من المتشابهات والامة في امثالها طايفتان مفوضه ومماولة وسنمر ارا قوله الاشهاد جمع شاهد وشهيد كاصحاب واشراف قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد اي يحسون في الموقف بين الخلايق عليهم الاشهاد من الملايكة والنبيين انهم الكذابون على الله ويقال الا لعنة الله عليهم وواحداه وواقتضاه والحديث حجه على المعتزله في مغفرة الذنوب الا الكفار وعلى الخوارج حيث لا يكفرون بالمعاصي

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه اي لا يجد له اي يقال اسلمت زيدا الكذا اي خذلته قوله كربه بالضم الغم الذي ياخذ النفس وفي الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة وهو حديث شريف يحتوي على مكرمات المسلمين فان قلت ما معنى النهي عن المنكر قلت الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما ليس التستر بها فيجب المادة بانكارها ومنعها واما ما يتعلق بحرج الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ن

اعز اخاك ظالما او مظلوما قوله هشيم مصغرا المشهور بالمعجمة مر في النيم وعبيد الله الانصاري في الحيض وحميد مصغرا المشهور بالطويل ومعمر لفظ الفاعل من الاعتمار وياخذ فوق يديه اي يمنعه من الظلم فوق تفخم او ذكر اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة قال ابن بطال النصرة الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على اذاه ظلمه الى ان يقتص منه فمنعك له من موجب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشي وتسميه بما يول اليه وهو من العجب للفصاحة ن

نصر المظلوم قوله سعيد بن الربيع بفتح الراء البصري بياع الثياب الهروية مر في اخر الصيد ولاسعث بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية المكي بالي الشعثا في التيمن في الوضوء ومعاوية بن سويد بضم المهملة واسكان التحتانية مر مع الحديث في اول الجنايز مبسوط الشرح قوله يزيد بضم الموحدة وكذا ابو بردة والبنيان الحايط وشك اي رسول الله والانتضار الاسقاء ويسدلون بلفظ المجهول قال ابن بطال وفي معنى كلام ابرهم فقد روى انه صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من غلبة الرجال واستعاذ من شماتة الاعادي وكان صلى الله عليه وسلم لا ينتقم لنفسه ولا يقصر ممن جرحها عليه وروى عن احمد بن حنبل انه قال جعلت المعتصم من ضربي وسخي في حال الا لاحب ان يعذب الله بسببي احدا ن

الظلم ظلمات يوم القيامة قوله عبد العزيز الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وفي بعضها عبد العزيز بن الماجشون بزيادة بن وكلاهما صحيح مر في العلم قال المهلب هذه الظلمات لا تعرف كيف هي اهي عمى القلب او ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم وذلك الا نهم حين منعوا النور هو في الظلمات غشيت ابصارهم كما كانت ابصارهم في الدنيا عليها عشاوة الكفر فالذي عليه القرآن هو الظلمة البصرية ن

الاتقا والحذر من دعوة المظلوم قوله وكيع بضم الواو

وكسر الكاف وبالمهملة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشتوي وابو معبد بفتح
الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة تقدموا ومعنى عدم الحجاب
انها مجابة وقد جاء مفسرا في حديث اخر دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا
فجوره على نفسه ○ من كانت له مظلمة قوله مظلمته قال ابن مالك
يقال مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روي ايضا بالضم وهي اسم ما
اخذ منك بغير حق قال ابن بطال اختلفوا فيمن كانت بينه وبين اخر معاملة ثم
حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى بينهما من ذلك فقال بعضهم ان ذلك براءة في
والاخرة وقال اخرون انما تصح البراءة له اذا بين له وعرف ماله عنده وفي
الحديث حجة لهذا القول لان لفظ قدر مظلمته يوجب ان يكون معلوم
القدر مشارا اليه قوله شيء اي من المال ونحوه فليتحلله اي ليسأله ان يجعله
في حل وليطلبه براءة ذمته قبل يوم القيامة وله اي للظالم اخذ ثوابه منه
للمظلوم وحمل عليه اي عوقب الظالم به قال قلت ما التوفيق بينه وبين قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب
فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنايته منه لانه لما وجبت عليه حقوق لعزمايه
دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منه بقية حولت على حسب ما اقتضاه عدل
الله في عباده فاخذ قدرها من سيئاته فحوقب به قال البخاري وسعيد هو
مولى بني ليث مرادف الاسد واسرابيه هو كيسان بفتح الكاف وسكون
التحتانية وبالمهملة والنون ن اذا حلله من ظلمه قوله
حلله معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرمه الله من الغيبة لا يمكن
تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما
حرمه الله لكن ما كان من قبلنا فانت في حل منه ومعنى اخذ الحسنات والسيئات
ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه
قالت عائشة اي في تفسير هذه الاية الرجل ليس بمستكمل للصحبة معها لعدم

الالفة فيريد مفارقتها بالخلع فتقول المراة اخلعك في حل من مهري ومن كل
ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعة او
ظلما في حل قبلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فان قلت كيف دلت
على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان المحلل بطريق
الصلح او الهبة او الابراء اذا اذن له واحله قوله كرهو
اي مقدار الماذون او المحلل وابو حازم بالمهملة والزاي وفلان ورأى
لا احاد وله اي دفعه اليه بقوه ومر في اول كتاب الشرب قال ابن
بطال لو حلل الغلام من نصيبه الاساس لكان ما حلل منه غير معلوم
لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما هو لشربه
وجوز مالك هبة المجهول مثل ان يهب نصيبه من الميراث
اثم من ظلم سا قوله طلحة وهو بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الله بن عوف
مر في قراءة الفاتحة على الجنازة وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الانصاري
المدني وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي اسلم قديما وهو من العشرة
المبشرة كان مجاب الدعوة روي ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في
شان اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالالف اسم وليس بضم
الهمزة وكاب سكنة المروان في ارض فقال سعيد بروى ظلمتها وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فنزل سعيد لها ما ادعت
ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فلامها حتى تعمى بصرها واجعل قبرها في بيرها
وقالوا والله ما ماتت حتى ذهب بصرها وجعلت تمشي في دارها فوقعت
في بيرها وللبخاري ثلاثة احاديث عنه مات سنة احدى وخمسين وعسله
ابن عمر وصلى عليه وترك قبره رضي الله عنه قوله طوقه بلفظ المجهول
الخطابي له وجهان احدهما انه مكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر
فيكون كالطوق في عنقه والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما جاء في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الاخر الذى بعده وفيه دليل على ان من ملك ارضا ملك اسفلها
الى منتهى وله ان يمنع من حفر تحتها سربا سواء اضر به اولم يضر قال النووى
واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف
اطاقته ذلك او ان يجعل له كالطوق وفى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء
فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او تطوق اثم ذلك ويلزمه كالزوم
الطوق لعنقه وفيه انكار غصب الارض خلافا للحنفية وتصريح بان الارض
سبع طباق كما قال تعالى ومن الارض مثلهن وفيه تهديد عظيم للغصاب
والارضون بفتح الراء واسكانها قوله قيد بكسر القاف هو القدر وموتى
زعفيه بضم المهملة وسكون ورضوان جمع على غير قياس
اذا اذله الشان لا خرشيا قوله سنه بفتح السين اى الخط والاقران هكذا
جاء هنا لكن المشهور عن اهل اللغة القران وهو ان يقرن بين الشيئين كالتمرين
عند الاكل قوله ابو شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة واسكان الياء
والموحدة وحكاء اى قصاب يبيع اللحم وانصر بلفظ الماضى جملة حاليه
قوله الله وهو الداء الخصام الالد هو الشديد الخد الى
والاضافة بمعنى كفوظهر ثبت العدر او جعل الخصام الد على المبالغة وقيل
الخصام جمع الخصم كصعب وصعاب وقد ذمه الله فى القران لمدافعته الحق
قوله الخصم بكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم
خصمون قال قلت الا بغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح
الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة بزسريق بفتح المعجمة وكسر الراء
نزل فيه الاية وهو منافق وهو تغليظ فى الزجر والمراد الالد فى الباطل
المستحل له اثم من خاصم قوله انا سراى لا اعلم الغيب
وبواطن الامور كما هو مقتضى الحاله البشرية وانه انما احكم بالظاهر والله يتولى
السرايروا لو شاء الله لاطلعه على باطن الامور كما هو مقتضى الحاله البشرية وانما

احكم بالظاهر والله يتولى السرايروا لو شاء الله لاطلعه على الغيب على باطن الامور
حتى احكم باليقين لكن لما امر الله امته بالاقتداء به اجرى احكامه على الظاهر
لتطيب نفوسهم للانقياد ن قال النووى فيه دليل للجمهور ان حكم القاضى
لا يحل الاظاهرا ولا يحل حراما حتى ان شهد شاهد بالزور انه طلق امرأته
لم يحل لمن علم كذبهما ان يزوجها بعد الحكم بالطلاق ظاهرا خلافا لابى حنيفة
قال وهذا مخالف للحديث والاجماع قوله البلغ اى افصح ببيان الحجة
وادخل السين للعل يعسى وقضيت اى حكمت له نحو عذره مسلما اوذميا
ونحوه وانما ذكر مسلما بغلبنا او هنما ما لحالة او نظرا الى لفظ بعضكم فانه
خطاب للمومنين قوله قطعة من النار اى هو حرام ماله النار وقلنا خذها
امر تهديد لا تخيير لقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وفيه ان
الحاكم بما ثبت عنده وان ليس كل مجتهد مصيبا اذا خاصم
فجر قوله بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة مر فى التيمم وفيه ثلاثة
تابعيون قوله سلمان الاعمش وابن مرة بضم الميم وشدة الراء ومسروق
تقدموا مع الحديث مشروحا فى كتاب الايمان فى باب علامات المنافق ذكرته
بدل اذا وعد اخلف واذا اتمن خان وذلك لان المتروك فى الموضعين داخل
تحت المذكور فيهما ن قصاص المظلوم قوله هدبة
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية بن ربيعة بفتح الراء العسمه ام معاوية
اسلمت يوم الفتح ماتت فى خلافة عمر رضى الله عنه قوله مسك بفتح الميم وحكى
السين وكسرها بسد بدها وبالمعروف اى مما يتغارف ان ياكل العيال
اختلفوا فى من وجد مال الظالم فقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب وقال
الاخرون ياخذ من غير جنسه بالقيمة للعلم بان ثبت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما
يحتاج اليه عياله حتى يستغنى به عما سواه واجاز صلى الله عليه وسلم له الاخذ
عوضه وفيه وجوب نفقة الاولاد وان النفقة مقدرة بالكفاية

الا بالامداد وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجه
وان للمراة مدخلا فى كفالة اولادها وجواز خروج المراة من بيتها لحاجتها
واستدل به على جواز الحكم على الغايب وهو ضعيف لانه كان فتوى لا حكما ولان
ابا سفيان كان حاضرا فى البلد **قوله** يزيد من الزيادة وابو الخير ضد الشر
فى كتاب الايمان فى باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
فى باب من صلى فى ثوب حرير ولا يقرونا بالتخفيف والتشديد اى لا يصفوا
وحد واى عند الاضطرار حد ابالضمان والقوم كانوا من اهل الحرية وشرط
عليهم الضيافة للضعف الخطابى وانما كان يلزمهم ذلك فى زمانه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يكن بيت مال واما اليوم فقد رزقهم فى بيت المال لا حق لهم
فى اموال المسلمين قال ابن بطال قال اكثرهم انه كان فى اول الاسلام حيث
كانت المواساة واجبة وهو منسوخ **قوله** جايزته يوم وليلة قالوا الكامل
تفضل لا واجب ○ ماجا فى السقايف جمع السقيفة وهى
الصفة وقد تكون مثل الساباط وقيل السقايف الحوانيت وقد علم الناس
ما وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فقد اتى مباحا له اذا الزم شرطه وهو اساعدة
بالمهملات وكسر الوسطانية نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها اولانهم
نزلوها وفيها وقعت عقد المبايعه بخلافة الصديق **قوله** واخبرنى اى قال
عبد الله بن وهب ويونس ايضا اخبرنى به وهذا التحويل من اسناد الى اسناد اخر
فان **قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم **قلت** الغرض بيان ان
الجلوس فى السقيفة التى للعامة ليست ظلما ان
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره **قوله** خشبه قال الطاوسى
خشبه بالنصب والتنوين اى خشبه واحدة ولعلهم كانوا يمنعون من العدد
فقال والله لارمينكم على هذه السنة ولا لارمينكم ○ الخطابى قال ابو هريرة
ان لم تلقوه راضين حملته على رقابكم كارهين كانه يقول بالجانه وهو عند

العامة مندوب اليه لانه استعمال مال الغير بغير اذنه فلا يحل الا بطيب نفسه
واذا وجب حسن الجوار من احد الجانبين وجب مثله من الجانب الاخر فهو على
الاستحباب لا على الاستحقاق وقال غيره وفى الحديث ان تاويل الاحاديث
على ما تلقاها عليه الصحابة لا على ظواهرها ○ صب الخمر فى
الطريق **قوله** عفان بالمهملة وشدة الفا والنون بن مسلم الصفار روى
عنه البخارى فى الجنائز بدون الواسطة وابو طلحة اسمه زيد الانصارى
زوج ام انس **قوله** الفضيخ بفتح الفا وخفة المعجمة وبا عجام الخا شراب يتخذ
من البسر من غير ان تمسه النار واهراق على وزن افعل وفيه لغة اخرى
هراق واصله اراق ولغة ثالثة اهراق ومعناه صبه قال المهلب انما جاز
هراقها فى الطريق للسمعه تحريمها والاعلان به وكيف لا وهو يودى الناس
وتحرم اهراق الما الطاهر فى الطريق من اجل اذى الناس فكيف الخمر
وفيه فتوى خمر الواحد وان الخمر يطلق على كل مسكر ○
افنية الدور **قوله** افنية جمع الفنا وهو ما امتد من جوانب الدار والدور
جمع كالاسد جمع الاسد والصعدات قال صاحب العين الطرقات وقال
ثعلب هو وجه الارض والجمع صعد وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات
وسيصف اى بنكسر ومر الحديث فى باب الكفالة **قوله** حقه ابر مليكه
ضد المنية الضغابى وعطا بن يسار ضد اليمين قوله انهم الى المجالس وفى
انهم الا المجالس من الابا وكلمة الا استثنا والمجالس جمع المجلس بكسر اللام سمى
ان اسم الجلوس الا فى المجالس المذكورة وفى بعضها الا الجلوس
الابار التى على الطرق **قوله** الابار البير جمعها فى القله ابار كحمل واجمال
ومنهم من يقلب فيقول اباد وجمع الكثرة بيار **قوله** سهل بضم المهمله
وفتح الميم وشدة الخا نسبة مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى
ومر الحديث فى فصل سقى الما فى كتاب الشرب لكن هنا بزيادة لفظ الدار

اى فى ارواكل حيوان وفى تسكين حرارة كبده بما يسقيها اجر وفيه جواز حفر الابار حيث يجوز للخافر الحفر لان الانتفاع بها اكثر من الاضرار ٥

اماطه الاذى **قوله** نمط هو كخوبسع بالمعتدى خير من ان تراه قال ابن بطال هذا القول ليس من ابى هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما يوجد توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يكون الاماطة صدقة قلنا معنى الصدقة ادناك النفع والاماطة سبب الى سلامة اخيه المسلم من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بالسلامه منه **قوله** العرفة والعليه بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتانية المشددة بزنة مثل العروه والمسروه بكسر الراء الخفيفة وفى بعضها بالتشديد **قوله** الظلم بضم الظاء المعجمة والطا وكسرها والجمع اظام وهى حصون لاهل المدينة الواحد اطمه مثل اكمه وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة ومواقع بدلا عما ارى وهذه احاد بكثره القتل فى المدينة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن اثاثة هو لفظ الحيوان المشهور من الحديث فى باب الثياب فى العلم وعدل اى عن الطريق وروى اى ذهب لقضاء الحاجة وواعجبا بالتنوين نحو يا رجلا وبالالف فى اخره نحو وازيدا كانه ندبه على التعجب هو اما يجب عن جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير واما من حرصه على سواله عما لا ينبغى له الا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم له سر القران قال ابن مالك وفى واعجبا اسم فعل اذا نون تعجبا بمعنى اعجب ومثله وى وحى بعده بقوله عجبا توكيدا واذا الوسون فلا اصل فيه واعجبا فاذا ت الفا وفيه شاهد على استعمال واعجبا فى غير الندبة كما هو راى المبرد قال فى الكشاف قال تعجبا كانه كره ما سأله عنه **قوله** وجازا بالنصب على الاصح وامية بضم الهمزة وخفة الميم المفتوحة وشدة التحتانية وكلمة فى راجعه الى اميلية بن امية والعوالى قرى بقرب المدينة والامراى الوحى اذ اللام للعهد عند هم اوالاوامر الشرعية واقرعينى اى المراة

وفى بعضها او عنى اى كلاهما ومن رفعل وفعلت بالتذكير والتانيث نظرا الى اللفظ والمعنى وتعظيم متعلق بكانت وفى بعضها لتعظيم باللام وهلكين القياس فيه حذف النون قاولبه قالت تهلكين وبدلك اى اظهرك الله واجاره هى الصاده وارضا اى احسن واتلف واجمل وفى بعضها اضوء وعسان اسم ماء من جهة الشام نزل عليه قوم من الازد فنسبوا منهم بنو حنيفة رهط المولف وقال هو اسم وسعل النعال فان **قلت** الظاهر ان يقال نعل الدواب النعال وفى بعضها النعال باعجام العين وفى بعضها الخيل **قوله** مشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهى العروه والغلام قيل اسمه رباح بفتح الراء وخفة الموحدة والمهملة والرمان بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسوخ ومل رملت الحصراى سففه وقال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت ان الخطابى رمال الحصر طلوعه المتداخلة بمنزله الخيوط فى الثوب النسج والاهبة جمع اهاب على خلاف القياس والطامريه **قوله** استانس اى انتظر هل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى اوهل افوله قولا اطيب به قلبه وازيل منه غضبه **قوله** اهبه بالمفتوحات الجوهرى الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير القياس وقد قيل اهب بضم الهمزة وهو قياس **قوله** فليوسع فان **قلت** ما هذه الفاء ومقتضى الظاهر ان يقال ادع الله ان يوسع **قلت** تقديره ادع الله ان يوسع فليوسع فكرر لفظ الامر الذى هو بمعنى الدعا للتوكيد **قوله** او فى شك فان **قلت** ما المسول فيه **قلت** المذكور بعده وهو تجهيل الطيبات والاستغفار انما هو عن جراته عن مثل هذا الكلام فى حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامه المخيلات الدنياوية **قوله** ذلك الحديث وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بمارية فى يوم عاشورا وعلمت بذلك حفصه فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى فافشت حفصة الى عايشة رضى الله عنهما والموحدة العصب وعاتبه الله بقوله يا ايها النبى لم تحرم ما احل لك واية التخيير هى قوله تعالى يا ايها النبى قل

لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما قوله ولا عليك ان لا تعجل اى لا باس عليك فى عدم التعجيل او لا زايدة
اى ليس عليك التعجل والاسماد الاشارة وفيه ان حبر النساء ليس رطلا فقال
ابن بطال العرفة فى السطوح مباحة ما لم تطلع منها على مباحة محرم احد وفيه
الحرص على التعلم وخدمة العالم وفيه الكلام فى العلم فى الطرق وان الحدث
قد يأتى بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه كان يكفيه فى الجواب ان يقول
حفصه وعايشة وفيه ان شدة الوطاة على النساء غير واجبة لان النبى صلى الله
عليه وسلم سار بسيرة الانصار فهن وموعظة الرجل فيه وفيه الحزن والبكاء
لامور رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يكره والاهتمام بما يهمه وفيه
الاستيذان والحجابة وفيه ان الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه
والتكرار بالاستيذان وتقلله صلى الله عليه وسلم من الدنيا وصبره على مضض
ذلك وعدم الدم على سروال وهما كما وهو الطلاق الانصارى وفيه اسرار
السلطان بالحديث عما فيه والقيام بين يديه والجلوس بغير اذنه وفيه الاستغفار
من الخطء والسوال عن اهل الفضل بالدعاء والاستغفار وفيه انه لا يستحقر
احد حاله ونعمه الله التى عنده وان المراة تعاقب على افشاء سر زوجها وان
الرجل له ان يبدا بمن شاء من الزوجات وان الوشاة لا باس ان يشاوروا بهما
فى امر نفسها قوله الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالمروان بن معاوية
مر فى الصلوة والذى حلف ولا يريد به الا بلا الفقمى وانفكت اى انفرجت
والفكك انفراج المنكب عن مفصله ○ من عقل بعيره على الثلاث
الجوهرى هو بالفتح الحجارة المفتوحة المفروشة فى الدار وغيرها التى هو
موضع فى هذا الحديث قوله ابو عقيل بفتح المهملة وكسر القاف باللام ضد
لبتير ضد التذكير بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف الدورقى وابو المتوكل

هو على الناجى وخفة الجيم وبا النسبة مر فى كتاب الاجارة قوله يطيف
به اى يطوف به ويقاربه والبعير اى بعير الحمل الذى اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه والحمل المشترى كلاهما لك ومر قصته قال ابن بطال
فيه ان رحاب المسجد مباح لبعير الداخل فيه وجواز ادخال الا منعه فى المسجد
قياسا على البعير وفيه حجة لمالك والكوفيين فى طهارة ابوال الابل وارواثها
وردّ على الشافعى فيما قال بنجاستها اقول ولا دليل فى الحديث على دخول
البعير فى المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه وعلى تقدير الحدوث
فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولا رد عليه ○
الوقوف والبول عند سباطة قوم قوله سليمان بن حرب ضد الصلح ○
والسباطة بضم المهملة وخفة الموحدة الكناسة وقيل المزبلة ومر فى
باب البول قائما ○ من اخذ الغصن قوله سمى بضم السين
المهملة وفتح الميم واحدة فى بعضها اجزة واماطة الاذى عن الطريق شعبة
من شعب الايمان ○ اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء قوله
المسا مفعال من الاسان وفى بعضها مفصور فهو مفعل منه اى الطريق
الذى لعامة الناس والرحبة اى الواسعة وقيل اى الساحة والفناء جرير
بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة والزاى والزبير بن الحرث
بكسر المعجمة وكسر الراء المشددة وسكون التحتانية وبالقوفانية البصرى
وتساحروا اى تبارعوا قال المهلب اماطة كل ما يوذى الناس من الطرق
ما جور عليه وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم سبعة اذرع لمدخل الاثقال
والاحمال ومخرجها ومدخل الركبان والرجال وطرح ما لا بد لهم من
الارتفاق به قال وهذا هو فى امهات الطرق وما كبر الذى عليه واما
سائر الطرق فيجوز فى افنيتها ما اتفق الجيران عليه او يقتطعونها بالحصر
على قدر املاكهم وقال المسا اعظم الطريق ○ الشمى بغير

اذن صاحبه **قوله** النهبى الخطابى هو اسم مشتق من النهب كالعمرى من العمر
ومعلوم ان اموال المسلمين محرمة فيوول هذا فى الجماعة يغزون فاذا
غنموا اسهموا بان ياخذ كل واحد ما وقع فى يده مستاثرا به من غير قسمه
كالموهوب المشاع فيتهبونه على قدر قوتهم وكذلك الطعام فقدم اليهم
فلكل احدان ياكل مما يليه ولا حد من عدد عشره والمثله العقوبة فى
الاعضا كجدع الانف والاذن وقطع اليمين ونحوه قال ابن بطال الانتهاب
المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث
عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب الرجل مال الغير بغير
اذنه وهوله كاره واما المكروه فهو اما اذن صاحبه للجماعة واباحته
لهم وعرضه نفسا وهم فيه وتفاوتهم فيغلب القوى على الضعيف **قوله**
عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة بن الصامت الانصارى وعبد الله بن
يزيد من الزيادة ابو ادريس عدى مر فى اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم
المهملة وخفة الفا فى اخر كتاب الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح
الفا فى العلم **قوله** لا يشرب قال المالكى هذا من باب حذف الفاعل اى لا
يشرب الشارب ثم كلامه والنهبة بضم النون المصدر وبالضم المال
المنهوب اى لا يا خذ الرجل مال غيره قهرا وظلما وهم ينظرون اليه وشعور
ويكونون ولا يقدرون على دفعه اذ هو ظلم عظيم فان **قلت** النهب
لا يصور الا بغير اذن صاحبه فما فايدة التقييد به فى الترجمة **قلت** المراد
الاذن الاجمالى حتى يخرج منه انتهاب المشاع الهبة ونحوه من الموايد وغيرها
فان **قلت** من اين يستفاد من الحديث عدم الاذن **قلت** رجع الضمير اليه لا
يكون عادة الا عند عدمه ويبداهو فايدة ذكر الوصف **قوله** عن ابى هريرة
يتعلق بسعيد وابى سلمة عبد الرحمن بن عوف والا النهبة معناه انه لم يذكر
حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب فقط ويحتمل ان يراد انه ما روى

لفظ الهبة مع صفتها بل قال ولا ينتهب جيز بتنهبها وهو موموفيه تنبيه على
جميع انواع المعاصى فيه بالربا على الديان وبالسرقة على الماليات خفيه
وبالنهب عليها جهرة وبالجمع على ما يتعلق بالعقل واستدل به المعتزلة على
ان صاحب الكبيرة ليس مومنا ولما كان الايمان التصديق القلبى وجب تاويله
بان معناه نفى الكمال اى لا يكون كاملا فى الايمان حاله كونه زانيا او معناه
النهى والاول اولى والا لم يتوجه القصد بالظرف فايدة اوانه من باب التغليظ
كقوله تعالى ومن يكفر فان الله غنى عن العالمين يعنى هذه الخصال الست من خصال
المومنين الخطابى المراد من رفع ذلك مستحيلا له وقال ابن عباس معناه انه
نزع منه نور الايمان ونفى عنه اسم الثبات الايمان دون نفس الايمان
وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان اذا اعتادها فمن رتع حول
الحما اوشك ان يقع فيه وروى بعضهم لا يشرب بكسر الشين على معنى النهى
كسر الصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب
يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبه على تلك الصورة وحكما مقسطا
اى حاكما عدلا وهو حكم بالشريعة المطهرة المحمدية وكسره للصليب للاستدلال
بان النصارى كانوا على الباطل فى تعظيمه وكذا قتل الخنزير وفيه دليل
تغيير المنكر وبوضع الجزية اى تركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام وايضا
لم تقبلها كما جئنا الى المال فان **قلت** هذا خلاف حكم الشرع فان الكافر
اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يكراهه على الاسلام او قبله **قلت**
هذا الحكم منسوخ نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مثل هذا الحديث بنسخه وليس عيسى هو الناسخ بل محمد صلى الله
عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى هو التابع لشريعتنا عند نزوله وقيل
معناه يضع الجزية على جميع الكفرة فان الناس كلهم ينقادون له اما بالمال
واما بالقاهد فيصرف عليهم الجزية ويفيض المال من كثرة الجدى والظاهر

ان فيضان المال اى كثرته بسبب ظهور البركات وترول الخيرات وقلة
الرغبات لقصر الامال ولعلمهم بقرب القيامة ومر فى كتاب البيع قوله
الدنان جمع الدن وهو الحب والرقاق جمع الرق وهو الشقاق جمع الكثرة
واما جمع القلة فهو ارقاق والطنبور بالضم وهو الاشهر وبالفتح فارسى
معرب قوله او ما لا ينفع اى او كسر شيا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل
الكسر كالات الملاهى المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان
يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبورا الى حد لا يجوز الانتفاع بخشبه
او هو عطف على مقدر وهو كسر اينتفع اى او كسر كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع
بعد الكسر فان قلت اين جزا الشرط قلت محذوف نحو فهل يضمن او يجوز
او فما حكمه قوله شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
القاضى فى زمان عمر رضى الله عنه ولم يقصر اى لم يحكم بالتدبير والتضمين قوله
الضحاك بلفظ المبالغة من الضحك ضد البكاء ويحتمل بفتح الميم واللام وسكون
المعجمة بينهما وبالمهملة الدال وهو المشهور بابى عاصم النبيل مر فى اول
كتاب العلم ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد مصغر ضد الحر وسلمة بالمفتوحات
ضد الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة فى باب اثم
من كذب فى كتاب العلم وهذا تاسع الثلاثيات وخير البلدة المعروفة على اربع
مراحل من المدينة الى الشام فتحت سنة سبع والانسبة بكسر الهمزة وسكون
النون وهو المشهور ضد الوحشية ونسبت بذلك لاختلاطها بالانس الذى
هو الانسان وقال اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة والنون ووقع فى بعضها
بنصب الالف والنون واطلاق النصب والالف خلاف الاصطلاح المعروف
قوله اكسروها الضمير راجع الى القدور التى يدل عليها السياق واهريقوها
بسكون الهاء وحذف همزة او الهاء والباء وهريقها بفتح الهاء وسكونها
وفى بعضها يهريقها بسكونها وبدون الياء الجوهرى يقال هرق الماء يهرقه

بفتح الهاء هراقه اى صبه وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا
ولعله بالله اهراق يهريق اهراقا فان قلت لم خالفوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب
فان قلت كيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر الكاذهر الى
الترديد بين الكسر والغسل لما روى البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة
خيبر فقال رجل يا رسول الله انهريقها ونغسلها فقال او ذاك قلت
لعل اجتهاده تغير او وحى اليه بذلك فان قلت التور لا يجوز فيه الكسر
فما وجهه قلت نسخ الحرم بالغسل المخير كما انه نسخ الحرم بالكسر وفيه دليل
على نجاسة لحومها قال ابن بطال اما كسر الدنان فهو اطاعة المال وقد تطهر
بالغسل واما الرقاق فقال مالك لا تطهر لما داخلها وغاص فيها الخمر وقال
غيره ايضا ويغوص فيها ما يطهرها واما الات اللهو كالطنابير والعيدان
فكسرها ان تغير عن هيا تها الى خلافها قوله ابن ابى يحيى بفتح النون وكسر
الجيم وبالمهملة هو عبد الله بن يسار رضى الله عنه ضد اليمين مر فى العلم
وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة وبالراء الازدى الكوفى قوله نصبا اى ما نصب من دون الله
للعبادة وقد تحرك الصاد مثل عشر وعشر ويعطفها بضم العين على المشهور
ويجوز فتحها وهذا الدليل الاصنام وعابدها ولاطها دانها لا تضر
ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها قوله انس بفتح الهمزة والنون بن عياض
بكسر المهملة وكسرها الصفة التى تكون بين يدى البوت وقيل هى بيت
صغير مخذر فى الارض وقيل هى الرف او الطاق الذى يوضع فيه الشئ
والتمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء الوساد
الصغيرة وقد يطلق على الطنفسة وفيه ان موضع التصوير اذا بعض
حتى ينقطع اوصاله جاز استعماله عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى

المقبري المصري مر في الصلوة وسعيد ابن ابي ايوب المصري في المتجد
وابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة في الغسل قوله دوزاي
عند وفي الحديث ان الصايل لو قتل لا دية له ولا قصاص وان الدافع
شهيد فان قلت الشهيد مر مات وقت قتال الكفار بسببه فما وجهه
قلت الشهيد على ثلاثة اقسام مر في الجنايز وهذا هو الشهيد في حكم
الاخرة لا في حكم الدنيا اي له ثواب كالشهداء وان كان بين الثوابين تفاوت
كما ان بين ثواب الشهداء تفاوتا وانما ادخل هذا الحديث في هذه الابواب
ليدل على ان للانسان ان يدفع مر قصد ماله ظلما ن مر كسير
قصعة قوله قصعة بفتح القاف مفرد القصاع وضربت بعض النساء
التي عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يد الخادم وهو يطلق على
الذكر والانثى فاعاد الضمير باعتبار المعنى كما جاز التذكير باعتبار اللفظ
وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلق القصعة وحبس الخادم الذي هو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خادم احدى الامهات وهي صفية وام
سلمة واما الصارية الكاسرة في عايشة رضي الله عنهن قوله فدفع اي امر
باحضار قصعة صحيحة مر التي هي في بيتها فدفع الصحيحة الى صفية وحبس
المكسورة عند عايشة فان قلت انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه
الاخر كالدراهم وسايرالمثليات والقصعة انما هي مر المقومات قلت
القصعتان كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهله فلما انكسرت قصعة
رد اخرى مكانها مر هذا البيت الى ذلك البيت ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على
الخصم وسعيد بن ابي مريم مر في باب البراق في اخر الوضوء ن
اذا هدم حايطا قوله جرير بفتح الجيم مرادفا وجريج بضم الجيم الاول والراء
وقال ابن بطال اذا لم يمكن ان يكون مثلا قوله فقال اي في نفسه ماجيا
لله تعالى والمومسات بالمهملة الزانيات والصومعة بالمهملتين والميم

وكلمته اي في رغبته في مباشرتها وان الغلام بالنصب اي الطفل الذي في
المهد قبل زمان يكلمه وفيه اثبات الكرامات وان دعا الوالدين مجاب
وان كان في حال الضجر والرد على مر قال الوضوء مخصوص بهذه الامة يعم
المخصوص هو كوهذا عزا لمجلبر وفيه فوايد كثيرة مر في باب اذا دعت الام في
اواخر كتاب الصلوة واحتج البخاري به على الترجمة بناء على ان شرع قبلنا حجة
وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لا مثلي فتراضيا
قد تكون على سبيل التراضي والاراضي فيه ن
الشركة والهبة بكسر الباء ون واهمال الدال ما حرجه الرفقة المشاهدة وهي اجراح
الرفقاء النفقة في السفر وخلطها وتتم بالمحارجة وذلك جايز في جنس واحد
وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل والشرب وليس هذا من باب الربا في شيء وانما
هي من باب الاباحة قوله بحارفة الذهب والفضة قيل المراد بها بحارفة
الذهب بالفضة والعكس بجواز التفاضل فيه وكذا كما جاز بها التفاضل مما يكال
او يوزن من المطعومات ونحوها وهذا اذا كان المحارفة في القسمة وقلنا
القسمة بيع قال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب بحارفة والفضة بالفضة
مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة بحارفة فكرهه مالك
وكذلك لا يجوز قسمة البر بحارفة وكلما حرم فيه المحارفة المفاضلة قال
قال وللسلطان ان يامر الناس بالمواساة ويشركهم فيما بقي من زاد وادهم
حرابعا لانفسهم وكذا في الحضر عند شدة المجاعة وقال بعضهم لا يقطع
سارق في المجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين قوله القران اي الجمع
بين التمر عند الاكل وذلك بان ياكل بعضهم تمرين وصاحبه تمرة تمرة
ووهب بن كسان بفتح الكاف وسكون المثناة وبالمهملة وبالنون في
البيع في شرح الدواب وعطاء اي حسنا وابو عبيدة بضم المهملة هو عامر بن عبد
الله بن الجراح بفتح الجيم وشدة الراء وبالمهملة القرشي امين هذه الامة

احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وترع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلق المغفر بعد فوقعت ثنايا ه مات بالشام سنة ثمان عشرة **قوله**
في الزاد فان **قلت** اذا في فكيف اسران يجمع الارواد **قلت** اما ان يرد
فان زاده خاصة او يريد بالقلة والمراد بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد
كالجراب ولقد وجدنا اى وجدنا فقدها موثرا شاقا علينا ولقد حزنا
لفقدها والطرب بفتح المعجمة وكسر الراء مفرد الطرب وهي الثواني الصغار
والصلع بكسر المعجمة وفتح اللام واحدة الاصلاع **قوله** لبشر بالموحدة
المكسورة بن مرحوم بالراء والمهملة مر في باب اخر من باع حرا ويزيد من الزيادة
بن عبيد مصغر العبد ضد الحر وسلمة بالمفتوحات **قوله** حف اى قلب
واملقوا من الاملاق يقال املق اذا افتقر وفدا ني متعديا بمعنى افى والطع
فيه اربع لغات وبرك اى دعى بالبركة عليه ويشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان هذا كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
ابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمة وتشديد الياء وتخفيفها عطا
بن صهيب وراقع بالقاف والمهملة بن حديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم
تقدما في وقت المغرب **قول** يقسم هذه القسمة موضوعة للمغرب
ولهذا احتمل التفاوت والقسمة بالحزى وفيه ان وقت المغرب الصغر
عند مصير الظل مثليه ليس هذا المقدار **قوله** محمد بن العلا ممدودا ويزيد
وابو يزيد كلاهما اسما وكنية بضم الموحدة والاسناد بعينه سبق في
باب فضل من علم **قوله** الاشعريون وفي بعضها الاشعريون والنسبة
الجوهري الاشعر ابو قبيلة من اليمن وتقول العرب حال الاشعريون
والارمال فما الزاد واعواز الطعام **قوله** فهم مني اى هم متصلون
بي ومن هذه تسمى اتصالية نحو لا امن الدد ولا الدد مني

ما من خليطين اى مخالطين ومحمد بن عبد الله بن المثنى ضد المفرد ومعاذ
بضم المثلثة وخفة الميم هو عم عبد الله فالحديث مسلسل بالاسرار بالقرائة
ومر مع الحديث في كتاب الزكاة في باب ما كان خليطين
فشمة العنم **قوله** علي بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين المروزي مات
سنة سبع وعشرين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالمثناة
ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة مر في باب المشي الى الجمعة
قوله بذي الحليفة قال الكازروني في تاليف الحليفة هذا مكان مرتفع بين
جادة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة لكنه
قال بدون لفظ ذي والذي في الصحيحين هو ذي الحليفة فكانه يقال
بالوجهين **قوله** احرباء القوم اى اخرهم وعجلوا بكسر الجيم واكفيت
اى قلبت واسليت وارتومأ فيها قيل انما امرنا لانكا لا تضمر ذحوا الغنم قبل
ان تقسم فلم يطب له ذلك اذا كان سبيله سبيل النهبى وقيل لا تضمر كانوا
انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة
المشتركة وقال المهلب انما امر به عقوبة لتركهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احرباء القوم معرضا لمن يقصده من عدو ونحوه فان **قلت**
كيف جاز تضييع المال **قلت** لعلهم ردوا اللحم الى المغنم **قوله** فعدل هذا
محمول على انه كان بحسب قيمتهما حينئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من
اقامة بغير متقارب سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشاة والابل
المعدلة **قوله** فند اى تفرد وذهب على وجهه شاردا واعيى اى اعجز
يقال اعجز بامره اذا لم يهتد بوجهه واعيا في هو وليس به اى قليله واهو
اى قصد فقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات اليه والاوابد جمع ك
الابد اى النافرة وتا بدا اى توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسميت
اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس وفيه ان الانسي اذا توحش

كان ذكاته كذكاة الوحش كالعكس قوله حدى اى رافع ويرجوا هو بمعنى يخاف فلفظ او يخاف شك من الراوي فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السوال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقابلة بها قوله مدى هو جمع مدية بالضم والكسر وهي الشفرة والفهراى اسال واجرى الدم كما يجري الماء في النهر وانهر الطعنة اى اوسعتها وكلمة ما شرطية وموصوله والحكمة في اشتراط الانهار السه على ان تحرم المسه لفقدها قوله ليس السن كلمة ليس بمعنى الا واعراب ما بعده وساحذكره اى سائر لكم العلة في ذلك ○ الخطابي ظاهره توهم ان مدا الحبشه لا يقع بها الذكاة ولا خلاف ان مسلما لو ذكى بمدية حبشي كافر لا يقع جاز فمعنى الكلام ان الحبشة يدمنون مذابح الشاة باظافرهم حتى ترهق النفس حتفا وتعذيبا ويخلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل لهم فيه ○ النووي لا يجوز بالعظم فانه نجس بالدم وهو زاد اخوانا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجا بالعظم وفيه ان كل ما صدق عليه اسم العظم لا يحور الذكاه به ولا بالظفر لان الحبشة كفار ولا يجوز التشبيه لهم وبشعارهم ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا ظاهرا ونجسا وكذلك السن وقال ابو حنيفة لا يجوز بالمنفصل ويجوز بالمتصل قال البيهقي العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير ان تقع الذكاة به فلهذا نهى عنه القاضي البيضاوي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به ○

القران في التمر تنزيل الشركا حتى يسيتان اصحابه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام مر في الغسل وحيلة بالجيم والموحدة المفتوحة بر شجيم بضم المهملة الاولى وفتح الثانية واسكان الثحتانية في الصوم في باب اذا راى الهلال قوله يقرون من القران بضم الراء وكسرها ومن الاقران

وهو قليل والنهي للتنزيه وقال الظاهرية للتحريم واما السبب في النهي فهو ما فيه من الحرص على الاكل وقالت عايشة انه لدناه فاذا اذن له صاحبه فكانه جاد عليه بفضل ما من القرا والافراد ○ تقوم الاشيا

قوله عمرو بن ميسرة ضد الميمنة مر في العلم والشفص بكسر الشين النصيب قليلا او كثيرا ويقال له ايضا الشقيص بزيادة الياء ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين وكان له اى المعتق مال يبلغ ثمن العبد بتمامه فالعبد كله عتق بعضه بالاعتاق والباقي بالشراية اليه وان لم يكن موسرا اى ان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه المقدار الذي اعتقه فقط وقال اى ابوب قوله بشر بالمكسورة الموحدة المروي مر في الوحي وسعيد بن هو المشهور بالاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وبالام عبد الرحمن مر مع الحديث في باب البخار فان قلت فلم قال حدوه بالفاء ورد وه بدونها قلت لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن لمعنى الشرط صح دخول الفا في خبره وعدمه والمشركين تعميم بعد تخصيص لان الذي ايضا مشرك مر الحديث في كاد الحرب قال المهلب هذه المشاركة معناها معنى الاجرة واستيجار اهل الذمة جايز واما مشاركة الذي فقال مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذي بحضرة المسلم ويكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشرا لان الذي قد يحر في الربا والخمر ونحوه ومما لا يحل للمسلم واما احدهما فهو في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره ○ قسمة الغنم

والعرك فيها قوله يزيد من الزيادة بزجيب ضد العدو وعقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة والعود بفتح المهملة وضم القوقانية هي بلعب الراعي مر في الوكالة وهذه القسمة تجوز فيها من المساحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي بمعنى الحقوق قوله ابن عمرو في بعضها عمر بدون الالف قال ابن بطال انما اجاز ابن عمر الشركة الذي عمر صاحبه وقال

ابن حبيب في الذي يشترى الشيء للتجارة ويقف به الرجل لا يقول له شيئا حتى
اذا فرغ استشركه راى مالك فيه ان الشركة له لازمة ويقضى بها لانه ادق
بالناس من افساد بعضهم على بعض ووجهه ان المشترى قد انتفع بها بترك
الزيادة عليه فوجب الشركة ليشتفع الشريك ايضا بذلك وكذلك اذا عمره
وسكت فسكوته رضى بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد
عليه ن الشركة في الطعام وغيره قوله اصبح هو بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة بن الفرج صدوق الشدة مرة في
الوضوء وزهرة بفتح الزاي وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور ن
والاناث بن معبد بفتح الميم والموحدة واسكان المهملة بينهما قوله
ابو عقيل بفتح المهملة القرشي المصري وعبد الله بن هشام اليتيم القرشي الصحابي
وكان اى عبد الله وزينب هي بنت حميد بضم المهملة ام عبد الله قوله
ليشركهم اى فيما اشتراه وقال القفال اذا اطلق لفظ اشركك كان الشريك في
النصف واصل اى عبد الله الراحلة اى من الروح كما هي اى بسماتها
الشركة في الرقيق قوله شركا بكسر الشين اى نصيبا فان قلت الكل يعتق
بنفس اعتاق البعض فلا احتياج الى ان يعتقه هو قلت معناه وجب عليه ان
يودى قيمة الباقي ليحث يعتق الكل قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
بن حازم بالمهملة والزاي والمكثر بسكون الصاد المعجمة وبشير بفتح الموحدة
بن نهيك بفتح النون مر مع الحديث انفا ن الاشتراك
في الهدي وهو بسكون الدال ما تهدى الى الحرم من النعم والهدى على
فعيل مثله والبدن بضم الدال وسكونها وهو تخصيص بعد تعميم قوله
عرظا وورس عطف على عطا لان بن حرج سمع منهما ومهلون خبر مبتدا محذوف
تحوهم وجمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه
معه وفي بعضها مهلين اى محرمين ولا يخلطهم شيء اى من العمرة وفي بعضها

لا يخلطه قوله قدمنا اى مكة امرنا اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفسخ الحج الى العمرة فجعلنا الحجة عمرة اى صرنا متمتعين والقارنة اى الحالة الناس
وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وروده فحورا وهو
ونعيطر اى شارة الى قرب العهد بالوطء وقال جابر بكفيه اى اشار بيديه
الى هيئة التقطير ولو استقبلت اى لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا
من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اى لما كنت متمتعا اراده لمخالفة اهل
الجاهلية ولا حللت اى من الاحرام لكن امسع الاحلال لصاحب الهدى وهو
المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها قوله
سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم
والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما مر في باب من اهل في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وهي اى العمرة في اشهر الحج او المتعة وجاعل رضي الله
عنه اى من اليمن فقال احد الراويين من مرعطا وطاوس وقال بلفظ احدهما
اذ لم يكن الراوي عالما بالتعيين لكن روى عطاء عن جابر في باب نقض الحايض المناسك
انه قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشركه اى اشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قال القاضي عدى انه لم يكن شريكا
حقيقة بل اعطاه قدر ابدنه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن
التي جات معه واعطى عليا البدن الذي جاء بها من اليمن وقال المهلب
ليس في حديث الباب ما يجوز به من الاشتراك في الهدى بعد ما اهدى بل لا
يجوز الاشتراك بعد الاهداء او الهبة ولا بيعه فالمراد منه ما اهدى على
رضي الله عنه من الهدى الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل له ثوابه فيحتمل ان يقدره بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك له في
هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في
ثواب هدى واحد يكون بينهما اذا كان تطوعا اقول فجعل ضمير الفاعل

في اشركه لعلي لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في القسم لا في
الاصحيه فان فيها بعدل سبعة نحور نظرا الى الغالب واما يوم القسم
فكان النظر فيه الى القسمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان
من عدل عشر من الغنم قوله وكيع بفتح الواو وعاصم
بفتح المهملة مر مع الحديث قريبا في باب قسم الغنم بطائف كثيرة
قوله ارن النووي هو بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وزوى
بسكون الراء وكسر النون وارنى باسكان الراء وزيادة الالف الحاصله من
اشباع كسرها للنون قال الخطابي صواب ارن على وزن افعل واعجل
وهو بمعناه وهو من ارن يارن اذا بسط وحف اي اعجل ذبحها لئلا
تموت حتفا فان الذبح اذا كان بغير حديد اخاج صاحبه الى حقة يد
وسرعة قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها دجا من ران
القوم اذا هلكت مواشيهم وقد يكون على وزن اعط بمعنى ادم القطع ولا
يغير من قوطهم ربوا اذا ادمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل فانه شك
من الراوي هل قال اعجل او ارن التي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب
الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحذف بالاضافة
منها لان كثرة النون يدل عليها قوله بيان كونه بالاضافة مشكل
اذ الظاهر انه بالاشباع ن الرهن
وهو حبس الدين بالعين وقيل هو حبس المال بما لا سبيل الدين قوله
انفاله بكسر الهمزة الود اي الدسم والنسخة بكسر النون وبالجيم
المغيرة الريح الفاسدة وهول اي انس والفتيل اي الكفيل اما بالنفس
واما بالمال من الحديث في البيع وانما اراد ابرهيم النخعي ان يستدل
بالحديث بان الرهن لما جاز في التمر جاز في المثمون وهو السلم قال
ابن بطال الرهن جايز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى وان

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة والجواب ان الله
تعالى لما ذكر السفر لان الغالب عليهم عدم الكاتب في السفر ويجوز
فيه الرهن وكذا في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق ايضا في الحضر
كالتكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة
رهن السلاح قوله من يكعب اي من يتصدى لقتله وهو
ابن الاشرف ضد الاخس اليهودي القرظي الشاعر وقيل انه من طي وكانت
امه من بني النظير وكان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجوه
ومحمد بن مسلمة بفتح الميم واللام ابو عبد الله الانصاري الحارثي المدني
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد كلها الا تبوك
قيل استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة اعزل السنه واقام
بالزبده مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين وكان بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جماعة الى كعب فقتلوه عليه قوله وسقا بفتح الواو
وكسرها ستون صاعا وارهبوا في اللغة الفصيحة رهنوا رهن لغة قليلة
واللامة مهموزة الدرع وليس قوطهم رهبك اللامة مما يدل على جواز
رهن الحربي السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب
وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
كان ممتنعا لعومه في حصنه ولو كان ايضا عقد نقصه بالاذى فمن لا
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد كذب الله فيما قال فتول غيرهما
انت بملوم قال المازري انما فعله لانه نقض العهد وجامع اهل
الحرب معينا عليه ثم ان ابن مسلمة لم يومنه ولكن كلمه في البيع والشرا
واستانسه فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس
علي رضي الله عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان
الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب ناقضا للعهد ن

الرهن مركوب و محلوب قوله المعره بضم المهملة وكسرها
حرملام التعريف وبدو نحابز مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم
والنخعي ابرهيم والصاله ما صل من البهيمة ذكرا وانثى والرهن اى المرهون
مثله اى في ان ركب ويحلب بقدر العلف قوله غامرا اى للشيء والدر مصدر
بمعنى الدارة اى ذات الضرع ذهب الاكثر الى ان منفعه الرهن للراهن ونفقته
عليه لان الغنم بالغرم وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالحلب والركوب دون
غيرهما بقدر النفقة فان دل الحديث منطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة
الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك بل اباحته من ملك الرقبة لا من الانفاق
ومفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة
وانتفاع الراهن غير مقصور عليهما واحب بانه منسوخ باية الربا فانه يؤدي
الى انتفاع المرتهن بدينه وكل قرض جر منفعته فهو ربا والاولى ان يجاب
بان الباقي بنفقته ليست للدلاله للمعه والمعنى ان الظهر يركب وينفق
عليه وبان مثل هذا المفهوم لا اعتبار له والحق ان الحديث محل تناول
لكل من الراهن والمرتهن فلا يحمل على احدهما الا بدليل ن
اذا اختلف الراهن قوله المدعي وهو الذي يذكر امرا خفيا خلاف الظاهر
وقيل هو من اذا ترك ترك والمدعى عليه هو مقابله قوله خلاد بضم المعجمة
وشدة اللام مر في العسل ونافع هو بن عمر الجمحي في كتاب العلم في باب من سئل
شيئا قوله فاجاى كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب
واطلاق العصيان على الله تعالى من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة انتقام
العذاب والاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة
ابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود وشاهداك اى الذي تشهد به
شاهدك او يمينه مر الحديث في كتاب الشرب في باب الخصومة فان قلت
اين موضع دلالته على الترجمة قلت من لفظ شاهداك ويمينه ن

العتق وهو الحرية اى التخلص من الرقبة
يقال عتق فلان يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة قيل هو مشتق من عتق الفرس
اذا سبق وعتق الفرخ اذا استقل طيرانا لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث
شاء وانما اعتق رقبة وفك رقبة وحص الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان
العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه يحل في رقبة العبد وكالعلة المانعة
له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله عاصم هو العمري
احد واو بالمهملة والقاف وقد تقدم ما وسعيد هو بن عبد الله المدني من
مشاهير التابعين وكان له انقطاع الى علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
المشهور بزين العابدين ومرجانة اخت اللولو امر سعيد مات سنة سبع
وتسعين قوله ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية وعبد الله بن جعفر بن ابي
ابي طالب هو عمر بن العابدين اول من ولد للمهاجرين بالحبشة وكان انه
في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبه مات سنة ثمانين وفيه فضل العتق
وانه مما ينجي الله منه من النار وفيه ان المجازاة تكون من جنس الاعمال
وفيه ان تقويم ما في العبد لمن اعتق سقصا منه انما هو لاستكمال
عتق نفسه بتمامها من النار فان قلت المرأة حكم الرجل قلت نعم
معتقه او عتيقة اما بالقياس واما بقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
الخطابي اذا كان اعضاء العتيق وجوارحه فداء الاعضاء المعتق وجوارحه
فليجتهد ان لا يكون العتيق ناقص الاعضاء بالعور والشلل ونحوهما بل
يكون سليم الاعضاء صحيح الجوارح لينال منه الثواب الكامل قال وربما
كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحمى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من
حفظ الحرير ونحوه ن اى الرقاب افضل قوله ابو مراوح
بضم الميم وبالراء وكسر الواو وبالمهملة العفاري بقال اسمه سعد العساني
هو على مثال مفاعل لا يعرف اسمه روى له البخاري في كتاب العتق قوله

جهاد انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهد وا في سبيل
الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل
واعظم الاعمال قوله اعلاها بالمهملة والمعجمة ويقرب منه
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله لم افعل اي
لم افدر فعله فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وصارعا بالمعجمة
وغير المهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون قال الدارقطني عن محمد بن
الزهري يقول صحف هشام حيث روى صارعا بالمعجمة والاحرف
الذي ليس في يده صنعة قال ابن بطال صانعا اي مفتراو الحرف
لا يكون الا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعة قوله يصدو
بحذف احدى الباءين والحاصل ان نزر السر حر موجب للثواب
والانكفاف عن الشر هو اقل مراتب المومن فان قلت اعتاق رقبة
واحدة نفيسة خير ام اعتاق رقبتين غير نفيسة قلت الرقبتان فان قلت
ما الفرق بينهما وبين الاضحية ان التضحية بشاة سمينة خير من التضحية
بشاتين دونها قلت المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اطيب
ومن العتق تخليص الشخص من الرق والتخليص ان افضل
ما يتخذ من العناقة في الكسوف قوله موسى هو المهدي بالنون
البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وزايدة من الزيادة بن
قدامة بضم القاف وخفة المهملة ثم في الغسل وفاطمة بنت المنذر
بلفظ اسم الفاعل من الانذار زوجة هشام في العلم قوله بالعناقة
اي بالاعتاق وهو على سبل الكناية اذ الاعتاق يلزم العناقة فان
قلت كيف دل الحديث على استحباب العناقة في الايات قلت
بالقياس على الكسوف لانه ايضا اية وعطف الايات عليه عطف
العام على الخاص فان قلت هذا عطف تاو لا بالواو قلت او بمعنى

بل قوله علي اي ابن حجر بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء ابو الحسن
السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين والدراوردي
بفتح المهملة وبالراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة عبد
العزيز مر في كتاب المواقيت ومحمد بن ابي بكر المقدمي وهشام بفتح المهملة
وشد المثلثة ابن علي بن الوليد العامري الوحيدي بالمهملتين مات
سنة اربع واربعين ومائتين قال المهلب انما امر بالعناقة في الكسوف
والخسوف لان المعتق يستحق العتق من النار وهما من ايات الله وما
يرسل بالايات الا تخويفا اذا اعتق عبدين اثنين
فان قلت لم خصص العبد بالاثنين والامة بالشركا وهكذا الحكم
في الشركا فيما اذا كان الامة بين اثنين والعبد بين الشركا لا تفاوت
بينهما قلت اراد المحافظة على لفظ الحديث قوله من السر لفظ
الاثنين ليس على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون فيما بين الثلاثة
والاربعة وهلم جرا قوله موسرا وهو الذي يملك فاضل مئونة
المفلس وهو ست اوقات وسكنى وقوته وقوت عونة يوما واحدا
قوله ما يبلغ في بعضها ما يبلغ والعدل بالازيادة ولا نقصان فيه
والا اي ان يكون موسرا فقد عتق منه حصته فقط اي ما اعتقه وقد
يستعمل عتق مقام اعتق قوله عبيده صغر ضد الحر مر في الحيض ويقوم
صفة مال لا غيره اذ الجواب هو فاعتق قوله يسر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة في العلم واحتضره اي احتضر مسد د الحديث المذكور
عند الرواية اي ذكر المقصود منه فقط قوله مملوكه وفي بعضها
مملوكه بالاضافة الى الضمير وقال ايوب لا ادري ان لفظ والا فقد
اعتق منه ما اعتق من راى نافع او من حيث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي ظاهره انه من الحديث لانه رواه مالك وعبيد الله

عن نافع فوصلاة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما في نافع ثبت من ثوب
عند اهل هذا الشان قال وهذا كله رد قول من قال بالاستسعاء قوله
احمد بن المقدام بسكون القاف البصري مر في البيع وفضيل مصغر الفضل
بالمعجمة في الصلوة وما يلي مفعول محذوف اي ثمنه والمعنى اي المعتق وبه
بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور مر في العلم ومحمد بن اسحاق هو صاحب المغازي
وجويرية مصغر الجارية بالجيم بن اسما والعلمان ما يشترك فيه الذكور والاناث
في الغسل ويحيى هو الانصاري واسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم
وتشديد التحتانية في الزكاة قوله استسعى معنى الاستسعاء ان يكلف العبد
الاكتساب حتى يحصل فيه نصيب الشريك وقال بعضهم هو ان يخدم سيده
الذي لم يعتقه بقدر ماله فيه الرق وغير مشقوق اي لا يكلف ما يشق عليه
ونحو الكتابة اي مثل عقد الكتابة اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب
قوله احمد بن ابي رجاء صاحب الحوض مر في الحيض ويحيى صاحب الثوري في الغسل
وجرير بفتح الجيم بن حازم بالمهملة والزاي في الصلوة والنصر بفتح النون وسكون
المعجمة في الشركة وكذا البشتري ضد النذير بن نهيك بفتح النون والكاف
مع شرح الحديث ويزيد بن زريع مصغر الزرع اي الحرث وفي الغسل واستسعى
اي استكسب بلا تشديد فيه او استخدام بلا تكليف ما لا يطاق قال الاصيلي وابن
القصار وغيرهما من اسقط السعاية من الحديث اولى بمن ذكرها لانها ليست
في الاحاديث الاخر من رواية بن عمر وروى الحديث شعبة وهشام من قتادة
هذا وقد روى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه
الاستسعاء من الحديث وجعله من رأي قتادة هذا وقد روى عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي اعتق اعبد الستة فاسهم النبي صلى الله
عليه وسلم بينهم واعتق اثنين وارق اربعة ولم يلزمهم الاستسعاء قال
النووي اختلفوا في حكم نصيب الشريك اذا كان المعتق موسرا على مذاهب

الاول انه يعتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه وولاؤه جميع للمعتق وليس للشريك
الا المطالبة بقيمة نصيبه وبه قال الجمهور والثاني يعتق بدفع القيمة وبه
قال مالك والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك الخيار بين ان يستسعي العبد
وان يعتق نصيبه والولاء بينهما وان يقوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع
المعتق بما دفع على العبد تستسعيه في ذلك وجميع الولاء للمعتق واما اذا كان
معسرا فقال الجمهور ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك
رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في حصة الشريك وهو في مدة السعاية
بمنزلة المكاتب واما اذا ملك الانسان عبدا كله فاعتق نصيبه فيعتق
الكل في الحال عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ايضا يستسعى العبد في نفسه
لمولاه قوله حجاج بن حجاج بفتح المهملة وشد الجيم في القطر وابان
بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون العطار والصرف اكثر وموسى ابن
خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين العمي بفتح المهملة وشد الميم كان بعد من
البدلان الخطاء والنسيان في الغاقة ان الخطاء هو تقصد
الصواب وقد يرد والمراد منه ههنا تقصد العمد قال ابو عبيد خطى واخطى
لغتان بمعنى واحد وقال الاموي المخطى من اراد الصواب فصار الى غيره
والخاطى من تعمد لما لا ينبغي قوله لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضى الله
والحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول
الصحيح ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية في الوضوء بالمد
وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفى بلفظ افعل التفضيل العامري
البصري قاضيها مات فجاءه سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح
فقرأ يا ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور نقر مثنا قوله لما اي لاجل
ما لم يعمل اي في العمليات ويكلم في القوليات فان قلت قالوا من عزم على المعصية
فقلبه وان لم يعملها بواحد عليه قلت لا شك ان العزم على المعصية وسائر

اعمال القلوب كالحسد ومحله اشاعة الفاحشة مواحد عليه لكن اذا وطن نفسه
عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه وانما مرد ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قلت المفهوم من لفظ ما لم يعمل
مسعرا بان ما في الصدر موطنا وغير موطن لا يواحد عليه قلت يجب الحمل
على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة كقوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل
فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت القياس على الوسوسة
فكما لا اعتبار عند عدم التوطين فكذا العمل والتكلم والناسي والمخطئ لا توطين
لهما قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم ومحمد النبي بفتح الفوقانية وسكون
المثناة وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللامين بينهما بزوقاص بتشديد
القاف وبالمهملة الكلبي مرادف الاسد مر مع الحديث في اول الصحيح
ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغرا النمر بلفظ الحيوان المشهور في العمل في الصلوة
ومحمد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي الكوفي مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائتين واسمعيل ابن ابي خالد وقيس ابن حازم بالمهملة والزاي
في آخر كتاب الايمان قوله ضل اي ضاع وغاب والعيابة بفتح المهملة وبالمد
الغب والنصب والدارة هي الحص من الدار وفي بعضها دارة بالاضافة الى الضمير
وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل ولا بد من الزيادة فاني
اول البيت ليكون موزونا قال بن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة
مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلالة في الليل
عن الطريق قوله عبيد الله بن سعيد ابو قدامة بضم القاف وحقة المهملة
السكوني بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وضم الكاف مات سنة احدى
واربعين ومائتين وابو كريب بضم الكاف واسكان التحتانية محمد بن العلا مر في
باب فضل من علم وشهاب بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وابن حميد بضم

المهملة وسكون الياء والكسوف قوله صاحبه فان قلت وابن حميد بضم
المهملة ضل استعمل انقاعمر وههنا بنفسه فما الاصل فيه قلت الاصل التعدية
بالحرف وههنا نصب بنزع الخافض كقوله اختار موسى قومه وقد جاء متعديا
بنفسه في الاشياء الباسه كما يقال صللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعهما
ام الولد قوله ربطاي مالكها وسيدها مر شرحه في
كتاب الايمان في سؤال جبريل وعتبه بضم المهملة واسكان الفوقانية وبالموحدة
ابن ابي وقاص بتشديد القاف وبالمهملة وعبد ضد الحر وزمعة بالمفتوحات
الثلاث ويقال بسكون الميم ايضا واسم الولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن
وبه اي بعينه مر الحديث في باب تفسير الشبهات في كتاب البيع قال ابن بطال
القضية مشكلة من جهة ان عبدا ادعى على ابيه ولدا بقوله هذا اخي ولم
يات ببينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعي
الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يحبى به بعد ذلك ادعاه
ام لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد هو مملوك
لك بحق ما لك عليه من اليد وهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقال طائفة معناه
هو اخوك كما ادعيت فصار ذلك منه بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولدها
به لما علمه من فراشه لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوي هو لك
اي يدل عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك
اي يدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ولما كان لعبد شبه بابيه وهو اخيه سوده
ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا
ما اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخيه فامرها ان تحتجب وقال
الشافعي رواية بن زمعة لسودة مباحة ولكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه

المهملة

عنه اختيارًا هذا آخر كلامه واعلم ان في بعض النسخ زاد بعد تمام الحديث
هذا قال ابو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امه
ووليدة لم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا
ما ملكت ايمانكم له ذلك الحجة قال قلت ابن سماها امه ووليدة وكيف
وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الاية ولم ذكر ذلك والحجة مونثه
قلت الخصمان كانا يلفظان الامة والوليدة عليها والسياق يدل
عليه فهو جعل تقرير الرسول كلامهما في الطلاق ذلك التسمية عليها
كالتسمية ولما كان الخطاب في ايمانكم للمومنين وزمعة لم تكن موصوفا لم
يكن له ملك اليمين فيكون ما في يده حرة لا ملكا له واما الحجة فهي بمعنى
الدليل او هي يدل لذلك وفي مثله هذه الاشارة اشارة الى بعد تلك الحجة
لعدم تمامها وقد يقال عرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا
يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا
باقراره بل يخصونه بفراش الحرة فاذا اراد واتاول ما في هذا الحديث
في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد للمتنازع فيه
كانت حرة لا امة ن بيع المدبر قوله دبر بضم الموحدة
وسكونها واسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري بغنم المحاء
والثمن ثمان مايه درهم قوله عاما اول بالصرف وعدم الصرف لانه
اما افعل او فوعل ويجوز بناءه على الضم وهذه الاضافة من باب اضافة
الموصوف الى صفته واصله عاما اول ن بيع الولاء وهبته
والولاء بفتح الواو وبالمد هو خزارة المعتق واما النهي عن بيعه فلانه كحمة
كلحمة النسب وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى والورق بكسر الراء الدراهم
المضروبة وخيرها لان زوجها كان عبدا على الاصح وهذا الحديث فيه
فوايد كثيرة وذكر النووي منها في شرح صحيح مسلم ثلاثين فايدة وقد صنف

بزجر بتصنيفا كثيرا فيه وقد ذكرنا بعضا من مباحثها في باب اذا اشترط في
البيع شروطا لا يحل قوله عقيلا بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب
كان اسن من علي بعشر بسنة شهد بدرا هو والعباس مع المشركين نار هبر
واسر افتدى العباس له لنفسه قوله اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة بن ابي
موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف المدني مات في اول خلافة
المهدي قال الخطابي النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه
بمال ياخذه عليه وكانت العرب تفعل ذلك وما يبيع الرجل من صاحبه
لسنة ويشترط عليه ان يعتقها على ان يكون ولاها للبايع فيضع لاجل
ذلك من الثمن فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قضية بريرة وقال
وكان بن عباس اسر يوم بدر فمن اسرها هادا هم النبي صلى الله عليه وسلم
واطلقهم فاراد الانصار ان يضعوا له الفدية اكراما لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لفراقتهم من العباس اذا كانت جدته من بني النجار
تزوجها هاشم بن عبد مناف فولدت عبد المطلب فلذلك قالوا ابن اختنا
فلم يجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك وكان العباس ذا مال
فاستوفيت منه وصرفت الى الغانمين في هذه القصة دليل على ان الاخ
لا يعتق على اخيه اذا ملكه لانه كان لعلي حق في تلك الغنيمة فلم يعتق عليه
عقيل والنبي يوجب الرق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا بين ان
يفعل البالغين او يفاديهم او يمن عليهم اذا لم يريد ان يسترقهم قال
ابن بطال انما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق فانه استنبط منه ان العم
وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ملك عمه العباس ومن ابن عمه عقيل الغنيمة التي له فيها نصيب
وكذلك ملك علي من عمه ومن اخيه ولم يعتقا عليهما وهذا حجة على من
قال انه من ملك ذا رحم محرم انه يعتق عليه وهو قول الكوفيين قوله

حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي ولد في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية قوله حل على مائة بعير اي في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة وفي اعناقهم اطواق الفضة من ملك من العرب رفيقا قوله ساعطف على ملك والذرية هي نسل العلير يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم واستدل بعضهم بقوله تعالى لا يقدر على شئ ان العبد لا يملك المال قوله سعيد بن ابي مريم مر في العلم والمسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو وآخره راء مخرمة بفتح الميم والراء واسكان المعجمة بينهما في آخر كتاب الوضوء وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مروان فقال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يحفظ عنه شيئا قال ابن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله هوازن بفتح الهاء وخفة الواو وكسر الزاي وبالنون قبيلة والطايفة من الشئ قطعة منه واستانيت به اي انتظرته ويحاي يرجع الله الينا من مال الكفار وتعطيناه خراجا او غنيمة او غير ذلك وليس مخصوصا بالفئ الاصطلاحي والعريف النقيب وهو دون الرئيس ولفظ فهذا الذي بلغنا هو قول الزهري وكانت الواقعة في سنة ثمان ومر الحديث في كتاب الوكالة قوله فاديت وهذا كان في غزوة بدر وعلي بن الحسن ابن شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى المروزي مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في العلم ونبوا المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وكسر اللام وبالقاف حي من خزاعة وهذه الغزوة كانت في سنة ست وهم غازون اي على غيره وعمله ومقاتلتهم اي الطايفة البالغين الذين هم على صدد القتال والذراري جاز في البا

التخفيف والتشديد وجويرة مصغر الجارية بالجيم سباها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فرسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية بركة مصاهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا يعلم امراة اعظم بركة على قومها منها بعد مر في صوم يوم الجمعة قوله ربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي في العلم ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة وبالنون في الوضوء وعبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وبالزاي في اجزاء البيع مع الحديث قوله العزل اي النزع الذكر من فرج المراة عند الانزال وفي بعضها العدا والنسمة الانسان اي ما من نفس كائنة في علم الله الا وهي كائنة في الخارج لا بد من تحققها من العدم الى الوجود اي ما قدر الله كونها تكون البتة ○ قوله زهير مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى في العلم وعمارة بضم المهملة وخفة الميم بن القعقاع بفتح المهملتين وبالقافين في الايمان وكذا ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء والمهملة اسمه هرم والمغيرة بن مقسم في الصوم والحارث بن يزيد من الزيادة ○ العكلي بضم العين وسكون الكاف ثم لام الكوفي في الفقه لم يذكره البخاري الا مقرونا وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسايرفرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يجوز في الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا القول على سبيل المبالغة في نصحهم لله تعالى ولرسوله في جوده الاختيار للصدقة قال الطحاوي وفيه دليل ان العزل غير مكروه لانه عليه السلام لما اخبروه به لم ينههم عنه وقال ان الله اذا اراد ان يكون الولد لم يمنعه عزل واوصل الله من المآلي الرحم شيئا يكون منه الولد وان قل وفيه اثبات قدم العلم

وقدرن وانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء الخلق والامر
فضل من ادب جاريته قوله محمد بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمة ثم مثناة
الايمان ومطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف بالمهملة في كتابة العلم
قوله فعلها وفي بعضها فعالها اي اتقن عليها قال المهلب فيه ان الله قد
ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق وفيه الحض على
نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في امور الدنيا وانه من تواضع لله في منكحه
وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم واصل
صدف واصل والاحدث ضد الاقعس والمعرود بفتح الميم وسكون
المهملة وبالراء المكررة وابو بردة العقاري بكسر المعجمة وخفة القاف تقدموا
في باب المعاصي في كتاب الايمان مع شرح الحديث قوله حولكم اي خدمكم
فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله وان كلفتموهم قلت
النهي للتنزيه وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة وان كان غالبة وجب العون
عليها قوله نصح النصيحة كلمة جامعة معناها حازه الخط للمنصوح له وهو
ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش
العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في
العلم وصالح هو ابو حي في باب تعليم الرجل امته مع الحديث مشروحا
قوله لتشربا بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة في كتاب الوحي والصالح
اي في عبادة الرب ونصح السيد فان قلت ما معنى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو طفل فما معنى ترامد قلت هو لتعليم الامة او على تقدير
فرض الحياة او المراد بها الامر الوضاع وهي حليمة السعدية قال
ابن بطال لفظ والدي يفضي بيده الى اخره هو من قول ابي هريرة قال ولما كان
العبد في عبادة ربه احرى كذلك له في نصح السيد احرى ولا يقال الاحران

متساويان لان طاعة الله اوجب من طاعته وفيه انه ليس على العبد
جهاد ولا حج واما بر الوالدين فالمراد منه السعي عليهما بالنفقة
والكسوة لان كسبه لمولاه بخلاف حفظ الجناح ولين القول ونحوهما
فانه لا ضرر على العبد كما في الجزء الخطابي وعليه امتحان الله انبياءه
اتى يوسف بالرق وداني الى حر سباه بخت نصر وكذلك ما روي عن
الخضر حين سيل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا
ربي فبعني واستوفق ثمني ونحو ذلك قوله احمد بن نصر بسكون المهملة
منسوب الى جده اذ هو اسحق بن ابراهيم بن نصر مر في باب فضل من علم والمخصوص
بالمدح محذوف ولفظ الحسنين من كراهة التطاول
قوله التطاول عز الحد وقوله اي قول السيد وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ قال
له ذلك حين كان حكما في واقعة بني قريظة ورجع متوجها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لوفدي قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سيدكم بضم الموحدة وكذا ابو بردة والحزا اي حز الحدمة والنصيحة
اي تخليصه من الفساد والطاعة اي لاوامره قوله همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة مر في الايمان قلت السياق يقتضي ان يقال سيدكم
سيدك ومولاك لمناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات
والثاني للمالك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العبد ايضا
لفظا لا يكون فيه نوع تعظيم بل يقول اطعمت سيدي وهو مولاي
ونحوه والفتى هو الشاب والفتاة هي الشابة فان قلت فقد ورد في القرآن
مثل قوله تعالى انه رأى واذكرني عند ربك قلت ذاك شرع من قبلنا فان
قلت كانه لا ارث حقيقة الا الله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة
ان بعض الناس سادات على الاحرار واما المولى الا الله فلم جاز هذا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وامتنع ذلك قلت الربية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف
السيادة فانها ظاهرة ان بغض الناس سادات على الاخر وامّا المولى
فقد جامعا في بعضها لا يصح الا على المخلوق والخطابي لا يقال اطعم
ربك لان الانسان مربوب مامور باخلاص التوحيد وترك الاشراك
معه فكره له المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجواد
فلا باس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقوله رب الدابة
والدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان معه مرجع السيادة
اذ بيده حسن التدبير لامره ولان حاصل جميع معاني المولى راجع الى ولاية
الامر ولكن لا يقال السيد على الاطلاق ولا المولى من غير اضافة وكذلك
المالك لا يقول عبدي لما فيه من اثبات المضاهاة قال ابن بطال جاز ان
يقول الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
وانما نهى عنه على سبيل الطاعة العلطه لا على سبيل التحريم وكره ذلك
لاشتراك اللفظ اذ يقال عبد الله وامته الله وامّا لفظ الرب اذا كانت
مشتركة ويقع على غير الخالق لو خوطبت الدار وانما تختص بالله في الغالب
فوجب ان لا يستعمل في المخلوق قال والتطاول على المرء مكروه لان
الكل عبيد الله فما لم يكلفنا هو فوق طاقتنا وهو لطيف بعباده وجب ان
يتمثل طريقته في عبيدنا قوله اعتق اي العبد بتمامه والا فقد اعتق
نصيبه منه مر الحديث قريبا قال قلت ما وجه مناسبة هذه الاحاديث
بالترجمة قلت اذا صح لسيده فطلب الزيادة على غيره من باب التطاول
وكذا اطلاق العبد عليه تطاول وكذلك لو لم يحلم عليه يعتق كله عند
السار كان تطاولا عليه قوله رعسه اي ما حلب عليه يعتق كله
رعاته ومر في باب الجمعة في القرى وفي كتاب الاستقراض والصغير
الخيل المقول امر في اواسط البيع ۞ اذا اتاه محاسبه

قوله محمد بن زياد بخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب والاكل بضم
الهمزة اللقمة والعلاج مصدر عالجته اذا اولته وولى امّا من الولاية
اي تولى ذلك واما من الولى وهو القرب اي قاسى كلفه اتخاذه وفيه
الحث على المكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في خوص صنعه
وحمله لان مجال حمله ودحاله وتعلقت به نفسه وشمرا لخته قال
المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد
انه على سبيل الندب لم تسوه في هذا الحديث لسيده في المواكلة قوله
ليس اراد به البخاري ان العبد لا يملك ومن قال انه يملك احتج بقوله
تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ۞ اذا ضرب
العبد فالمخيب الزوجة قوله محمد عبد الله مولى عثمان رضي الله عنه مر في
تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن وهب المصري في العلم قوله واخبرني
اي قال ابن وهب اخبرني ابن مالك وابن فلان هما عن سعيد قال الكلاباذي
هو عبد الله بن زياد بضم الخاء المعجمة التخانية بن سمعان المدني الفقيه وقال غيره
ولم يصرح به بن وهب لضعفه ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين
فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اذا وجب الاجتناب عن وجه
الكافر الجائر القتل فعن وجه العبد المؤمن اولى قال المهلب تمام هذا الحديث
فان الله خلق آدم على صورته فامر بالاحسان اكراما لآدم عليه السلام
لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة والضمير راجع الى
المضروب ۞ المكاتب المكاتبة هي بيع الرقيق من نفسه
بثمن مؤجل يدوه بتحمير واكثر الجوهري المكاتب هو الذي كتب على نفسه
ثمنه نجما اذا اداه عتق وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكان
العرب يدون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما

ثم سمي المودى في الوقت نجما قوله زوج بفتح الواو وسكون الواو والمهملة
ابن عبادة وباره اى رويه وقال عمرو ثم اخبرني عطاء وشيرين كانه تعريب
شيرين الذي هو معنى الحلو الذي هو والد محمد بن شيرين من سبي عين التمر كاتبه
انس على عشرين الف درهم فاداها وعتق قوله فانى لان اجتهاد عمر قاده الى
ان امر فكاتبوهم ليس للوجوب كما ان اجتهاد عمر قاده الى انه للوجوب
والدره بكسر الدال وتشديد الراء هي التي تضرب بها وهي معروفة قوله
في كتابتها اى في مال كتابتها وسمي العقد كتابة لان دينه موجل فيحتاج الى
اثباته بالكتابة توثيقا والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما ونجمت
اى وزعت وفرقت يقال نجمت المال اذا ادبته نجما نجما قوله وتقسط
بكسر القاف اى رعت قوله يتبعك استدل به من جوز بيع المكاتب
وقال بعضهم جوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من منعه بانها
عجزت نفسها وفسخوا الكتابة قوله تحتسب اى ارادت الثواب عند الله
وان لا يكون عند الله ولا الولا قوله شرط الله قال القاضي عياض
المراد به انما الولا لمن اعتق ولا يمنعك بلفظ النهي فان قلت ههنا قال
تسع اواق وتقدم انها خمس اواق قلت لا منافاة اذ التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد والحاصل ان مفهوم العدد لا اعتبار له فان قلت
لم لا يقول ان اصل العقد كان تسع وعند اسعافها بعائشة كان الباقي
منه عليها خمسا قلت لان لفظ ولم يكن قضيت من كتابتها شيأ دفعة
قوله واشترطي فان قلت هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد
العقد ومن حيث انها حدعت النابغين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في ذلك قلت اول بان معناه
اشترطي عليهم لقوله وان اساءوا فلها واظهري لها حكم الولا او بان المراد
التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح

فلما الحوا في اشتراطها قاله ذلك اى لا يبالي به سواء شرطته ام لا والاصح انه
من خصايص عائشة رضي الله عنها لا عموم لها والجملة في ادنه ثم ابطاله ان يكون
البلغ ان يكون في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله ومن تحقيقه في كتاب الصلوة
والزكاة والبيع وصف بن بسيع حرير محللا في فوايد هذا الحديث ن
بيع المكاتب اذا زنى قوله عمرة بفتح المهملة وزعمت اى
قالت والزعم ليستعمل بمعنى القول المحقق وامن ضد الا يسر الحسني مر في الصلوة
في باب الاستعانة بالحمار وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية ابن
ابي كعب اسلم يوم الفتح ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو الذي
دعي عليه بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وابن ابي عمرو هو عبد الله بن
ابي عمرو بن عبد الله المخزومي قوله مايه شرط هو بمعنى المصدر ليوافق
ما جاء في بعض الروايات مايه مرة قال ابن بطال في كتاب الله معناه في حكم الله
من كتاب او سنة او اجماع وفيه دليل على ان الكتابة المكاتب بالسوال وان
ذلك طيب لمولاه اعتبارا بالحر الذي عليها صدقة ولنبي عليه السلام
هديه وقال اشترطي لهم اى اظهري لهم وعرفي لهم حكم الولا والاشتراط
هو الاظهار وفيه ان العقد لا يوجب العتق حتى يودي تمام المال وهو
عند ما بقي عليه درهم وجواز كتابة الامة المتزوجة بغير اذن الزوج وان
كان يوول الى فراقها اياه وان للمراة ان تحج بمالها وان تعتق بغير اجازة
زوجها وقد اكثر الناس في تخريج الوجوه من حديث بريرة حتى بلغوها مايه
وجه ن
وجه
وتحتها انواع كالابرا وهي هبة الدين لمن هو عليه والصدقة وهي الهبة
الثواب الاجرة والهدية وهي ما سعل الى الموهوب منه اكراما له قوله
عاصم هو الواسطي مر في الصلوة ومحمد بن ابي ذيب وسعيد المقبري وابو كيسان
في مواضع قوله باب النساء المسلمات فيه ثلاثة اوجه نصب النساء وجر

المسلمات على الاضافة هو من باب اضافة الموصوف الى صفته ولابد عند
البصريين من تقدير بانسا لا نفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل بتقديره
يا فاصلات المسلمات كما يقال هو لا رجال الفوم اى افاضلهم والثانى رفعهما
على معنى يا نفسا المسلمات والثالث رفع النسا وكسر النا من المسلمات
على انه منصوب على الصفة على المحل نحو يا زيد العاقل قوله لجارتها متعلق
بمحذوف اى لا تحقرن جارة هديه مهداه لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احصر
الاشيا من بعض البعير اذا حمل الحارة على الصغرة والفرسن بكسر الفا والسين
من البعير بمنزله الحافر من الدابة والظلف من الغنم والعدم من الانسان وربما
يستعار للشاة وهذا النهى للعطية المهدية اى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها
لاستقلالها واستحقارها الموجود عندها بل يجود بما تيسر وان كان قليلا ك
كفرسن شاة فهو خير من العدم ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار
قوله عبد العزيز ابى حازم بالمهمله واسمه سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن
رومان بضم الرا وبالنون مر فى فضل مكة قوله ثلاثة اهلة فى شهر يعنى
بكمل الشهر بين وينظر الهلال الشهر الثالث ويعسكر من العسكر وفى بعضها
يعشكر من التعشيه والاسودان من باب التغليب اذ المراد السود ومناح
جمع المنيحه وهى كالعطية لفظا ومعنى وهى ناقة او شاة يعطيها غيرك ليحلبها ثم
يردها عليك وقد تكون المنحه عطية للرقبة بمنافعها سودد مثل الهبة ويمحون
بفتح النون وكسرها من المخ وهو العطا قال المهلب فى حديث ابى هريرة الحض
على التهادى والمناحه ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازالة العداوة
واصطفا المعاشرة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة وايضا فان الهدية
اذا كانت يسيرة فهى ادل على المودة واسقط للمونة واسهل على المهدى وانما
اشار بالفرسن الى المبالغة فى القليل من الهدية لانه لا اعطا الفرسن لان احدا

لا يفعل ذلك وفى حديث عائشة زهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدنيا
والصبر على القلل واخذ البلغة من العيش وايثاره الاخرة على الدنيا وفيه حجة
لمن اثر الفقر على الغنى وفيه ان السنه مشاركة الواجد للمعدم قوله
كراع هو فى الغنم بمنزلة الوظيف فى الفرس وهو مستدق الساق وقد ذكر وبعث
وسمنا اى من الغنم الحاصل من رقبة الربيع بالفاء حدر فى كتاب الاجارة
وابو عسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف الليثى وابو حازم
بالمهملة هذا والذى تقدم فى حديث الكراع كلاهما تابعيان والاول
يروى عن ابى هريرة واسمه سلمان الاشجعى والثانى عن سهل واسمه سلمة بن
دينار قوله امراة واسمها منبا بكسر الميم واسم الغلام نافع بالموحدة
والقاف ويعمل اعواد اى ليفعل لنا فعلا فى اعواد اى من نحر وكسوه
وحرط يكون منها منبرا وقصاه اى صنعه واحكمه ك الخطابى العيارة عما
يعالج من الاشيا ويعمل بها ثلاثة الفاظ هى الفعل والصنع والجعل واجمعها
فى المعنى الفعل واوسعها فى الاستعمال الجعل واخصها فى الترتيب الصنع يقال
فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات
ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله الترتيب الدر قوله ابو حازم هو
سلمة وابو قتادة اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام واحصف اى احرز
وطفقا يحصفان اى يلزقان البعض بالبعض وبعدها بالتشديد الفا وبا هما
الدال يريد اكلها حتى انى عليها يقال نقد الشى اذا فنى وفيه دليل على ان لحم
الصيد لا يحرم على المحرم ما لم يصده او يعن عليه ومر الحديث فى الحج ن
قوله فحدثنى اى قال محمد بن جعفر بن ابى كثير صدق القليل فحدثنى بعد
ذلك بالحديث المذكور وزيد بن اسلم ايضا قال ابن بطال اراهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حله عما ناكله منه ليوشحهم بما يخرجوا منه
وقال استهاب الصديق الملاطف حسن اذا علم ان ما يستوهبه بطيب

بد نفسه ولسر لحفنه قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مدّ في العلم
وابو طوالة بضمّ المهملة وخفة الواو وعبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
قاضي المدينة كان لسرد الصوم قوله شنة اى خلقة فان قلت استعمل ههنا
بمعنى تقدم الحديث في كتاب السرد وهو مستعمل بالنا قلت المعنيات صحاح وقد
تقوم حرف الجر مقام اخيه والنجاه هو المعادل واصله الوجاه فقلب الواو ياءً
كما في قوطهم وعليه اتكلان ن مقول هدية الصيد قوله
انتخبا بالفاء والجيم اى اثرنا والانتاح الاثارة ومر بفتح الميم وشدة الراء قرية
ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم
لوادٍ وهو على خمسة اميالٍ من مكة الى جهة المدينة ولعسفان بفتح المعجمة وكسرها
وبالفتح اشهر وفي بعضها فعسوا وابو طلحة هو زوج ام انس قال بن بطالٍ قوله
شعبة من حديثها لا شك فيه دليل انه شك في التخيير اولا فاستيقن وكذلك
شك احرا في الاكل فاوقف حديثه على القبول قوله الصعب ضد السهل
برحامة بفتح الجيم وشدة المثلثة المثنى والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة
قوله اما بتخفيف الميم ولم يردده بالفك وبالادغام بفتح الدال وضمها
فان قلت لم قبل الصيد من ابي قتادة ونحوه وردّه على الصعب مع انه في
الحالين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحرام قلت لان المحرم لا يملك
الصيد حيًا قوله ويملك مذبوحًا الحلال لانه كقطعة لحم ليس في حكم الصيد
مر في الحج قل وفي ردّ الحمار عليه دليل انه لا يجوز قتل ما لا يحل وفيه الاعتماد
الى الصديق ن مقول الهدية قوله عبدة ضدّ الحرة بن سليمان
مر في الصلوة ومرصاد مصدر بمعنى الرصد قوله جعفر بن اياس بكسر الهمزة وخفة
التحتانية وبالمهملة المشهور بابن ابي وحشية ضدّ الانيسة في العلم وام حميده
بضمّ المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الهلالية واسمها هرمله

مصغرة الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المومنين قوله تقديرًا يقال قدرت الشي
وقدرته واستقدرته اذا كرهته قال ابن بطالٍ قد روى ما لك في حديث الضب
انه صلى الله عليه وسلم امر ابن عباسٍ وخالد بن الوليد باكل الضب وقال انى بخير من
من الله حاضرة يعني الملائكة الذين يسامحهم وراحة الضب بقتله فلذلك تقذره
خشية ان تؤذى الملائكة برائحة وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس
بحرام عليه لقلة عادته باكله او لوهمه قوله بن المنذر بلفظ اسم الفاعل من رصد
الاسار ومغر بضم الميم وسكون المهملة وبالنون القرار وابن طهمان بفتح
المهملة واسكان الهاء وبالنون بزيادة صحف التحتانية تقدموا قال ابن بطال
وانما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنيه
لقوله عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضًا لان الصدقة
للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلًا فاغنى قوله اشترطوا اى التابعون
خوارزميا لانفسهم وهذا هو المرة الحادية عشر من ذكر حديث بريرة وخيرت
اى صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وبين ان تبقى تحت نكاحه قوله لنا هدية
اى حيث اهدت بريرة الينا فهو لنا هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها
تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكها له كتصرفات سائر الملاك
في املاكهم قوله امر عطية بفتح المهملة الاولى واسمها نسيبه بضم النون وقيل
بفتحها وتعب بلفظ المجهول للغائبة وبلفظ المعروف للمخاطبة وبلغت محلها
اى زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالًا لنا ن مقول هدى
الى صاحبه قوله ام سلمة بفتح اللام واسمها هند المخزومية وذكرت اى النسا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرى الناس بهدايا هم يوم عائشة قوله
انحى اى عبد الحميد المشهور بابي بكر بن ابي اويس مر في العلم وسليمان بن بلال في الايمان
والحرث الطائفة وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة بنت زمعة العامرية
وسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم الاربعة الباقية زينب بنت جحش الاسدية

وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية
وجويرة بنت الحارث المصطلقية قوله بكلم بالجزم والرفع وبتشديد لاى
يطلبن منك العدل وفي بعضها حسدتك الله العدل اى سالتك بالله بالعدل
ومعناه التسوية فيما لا تطيقنه في محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في
الافعال المقدورة واجمعوا على ان مخيرات لا تكليف فيها ولا تلزمه التسوية فيما
لا تطاق لا قدرة عليها وانما يومر بالعدل في الافعال واختلفوا انه هل كان يلزمه
القسم بين الزوجات امر لا قوله بنت اي في خافة بضم القاف وخفة المهملة
وبالفاكهة ابي بكر رضي الله عنه وتناولت اى نفرضت وفيه انه ليس على الرجل
حرج في اتيان بعض نسايه بالتحف من المآكل وانما يلزمه العدل في المبيت واقامة
النفقة والكسوة وفيه تحري الناس بالهدايا اوقات المسرة وان السكوت
جايز عند مناظرة النسا وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احراقها
بنت ابي بكر اشارة الى التفضيل بالفهم والشرف وانها فصيحة عاقلة وكيف لا
وانها بنت الشريف الفصيح العاقل وبالولد سرابيه قوله ابو مروان هو يحيى
بن ابي زكريا العساني سكن واسطا مات سنة تسعين ومايه وقيل انه محمد بن
عثمان العثماني وهو وهم قوله محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
يروي عن عايشة بدون الواسطة فان قلت هذا رواية عن مجهول اذ الرجل
غير معلوم فما حكمه قلت مذكور على طريق الشهادة والمتابعة واحتمل فيها
ما لا يحتمل في الاصول ن ما لا يرد من الهداية قوله
ابو معمر بفتح الميمين المشهور بعبد الله المقعد مر في كتاب العلم في باب اللهم علمه
الكتاب وعزيزة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراا بن ثابت ضد الزايل الانصاري
وعمامه بضم المثلثة وخفة الميم والرجال كلهم بصريون قوله قال اى
عروة دخلت على عمامة وزعم اى قال والزعم يستعمل للقول قال ابن بطال
انما كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة به الملايكة وكذلك كان لا ياكل

الثوم وما شاكله ن مزاري الهبة الغايبة جايزة التي على
قوله يحيى الله لو حمل التي على معنى الرجع لكان ازعم من المعنى الاصطلاحي الفقهي
واما جزا الشرط فهو محذوف يدل عليه السياق وهو فليفعل وقد صرح به
فيما مضى كما في كتاب العتق ونحوه مر الحديث وشرحه تمامه قوله حتى
اى كافي عليها بان يعطي صاحبها العوض ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة
مر في كتاب العلم ومحاضر بلفظ اسم الفاعل من المحاضرة ضد الغايبة ابزار الموزع
بتشديد الزا المكسورة وبالمهملة الكوفي والعرض انما لم يسند الى هشام
عن ابيه عن عايشة بل ارساله قال المهلب الهدية على ضربين هدية للمكافاة ن
وهدية للصلة فما كان للمكافاة كان على سبيل البيع وما كان لله او للصلة فلا يلزمه
المكافاة واختلفوا فيمن وهب هبة شرط ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال
مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل
الفقير للغني ويستدل له عليه بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
وقال الاخرون الهبة للثواب لا تعقد لانها بيع بثمن مجهول وايضا موضوع
الهبة التبرع ن الهبة للولد قوله لا يشهد عطف
على لم ار وفي بعضها يشهد بدون كلمة لا والا ولى هي المناسبة لحديث عمرة
قوله حميد بضم المهملة بن عبد الرحمن ابن عوف مر في الايمان ومحمد بن النعمان بضم
النون بن بشير ضد النذير بن سعيد الانصاري الخزرجي وبشير هو من الندرس
على انه اول من بايع ابا بكر من الانصار بالخلافة وخلت اى وهب قوله
فارجعه صريح في ان الوالد له الرجوع في الهبة الولد قال شارح التراجم
فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل على اكل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للرجل
انتزاع ملك ولده الذي بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند الحاجة اولى قال
ابن بطال وفي اشترا النبي صلى الله عليه وسلم البعير من عمر وهبته لابنه دليل على
الترجمة من التسوية بين الابا في الهبة لانه صلى الله عليه وسلم لو سال

عمران يهب البعير لابنه لبادره بذلك لكن لو يكن عدلا بين اولاده قوله
مصغر بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلوة
وعامر اي الشعبي وهمام النعمان مر في كتاب الايمان وعمرو بفتح المهملة وسكون
الميم حدث رواحة بفتح الواو وخفة الواو وبالمهملة الانصارية زوجة بشير
ام النعمان قوله فامر تي فيه دليل على ان الامر لا يستلزم الوجوب
الاستدلال وفيه انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ذكورا واناثا
فلو وهب لبعضهم دون بعض فليس بحرام بل هو مكروه والهبة صحيحة قال
احمد هو حرام وظلم لما جاء في بعض الروايات انه قال صلى الله عليه وسلم
لا اشهد على جور واجب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا
جور وانه معارض بما ثبت انه قال اشهد عليه غيري وقد يحمل الصديق
عائشة وعمر عاصما دون سائر اولادهما قوله برد اي الزوج الصداق
اليها ان كان خدعها ومحرم بفتح الميمين مر الحديث في كتاب الوضوء في الحجب
واما عدم تسميه عائشة لعلي رضي الله عنهما فلان العباس كان ملازما في جميع
ازمنة خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الى المسجد بخلاف علي فانه كان
باره واسامة كان اخري فحيث لم يكن ملازما لم يذكره ولا يحمل على غير ما قلنا
من عداوة ونحو ذلك حاشا ما مر ذلك قوله في هبته فان قلت القياس
يقتضي ان يقال العايد اليها قلت معناه العايد الى الموهوب في هبته كما يقال
يعاود القوم في الحرب وغيره اي عاد كل فريق الى صاحبه فيما قال تعالى او
او لتعودن في ملتنا اي لتعودن في الملة قلت هذا ظاهر في خروج الرجوع
في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثل ان يتقيأ ثم يعود في قيئه ذميمة لنا نضافها
الخبث الحيوانات في احسن الحالات فلم يجوز الشافعي عود الوالد وابي حنيفة
عود الاجنبي ومالك مطلقا الا الزوجين كما نقل البيضاوي عنه قلت
لا شك انه عام في كل واهب لكنه مخصص برجوع الوالد بحديث النعمان

وانه في الحقيقة للبسر يرجع لان الولد وابيه ومال لابيه وربما يقتضي المعطية
الرجوع تاديبا ان هبة المراة لغير زوجها قوله اذا كان
في بعضها بدون الواو حينئذ فالاولى ان يقال انه طرف لما تقدم عليه
لا شرط لما بعده وضمير هو راجع الى المذكور او الى العتق ويقاس عليه البقية
او الى كل واحد منهما او السفيهة ضد الرشيدة وهي من يصلح دينه ودنياه
وقال مالك لا يجوز عطاها وان كانت رشيدة بغير اذن زوجها الا ثلث
مالها قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في الزكاة واسماء بنت
الصديق زوجة الزبير احد العشرة المبشرة قوله لا يوعى الوعا
الظرف اي لا تجعليه في الظرف محفوظا لا يخرجه منه فيمسك الله بك مثل
ذلك والاشيا الاحصا والايعا الى الله مر باب المشابهة مر في كتاب
الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله عبد الله بن سعيد ابو قدامة
السرخسي الشكري وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون في التتميم والاحصا
مجاز عن التضييق لان العد مستلزمه ويحتمل ان يكون من الحصر الذي
هو بمعنى المنع من الخطابي اي لا يحبي شيء الوعا منه قوله تعالى جمع فاوعى اي
مادة الرزق متصلة بانصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمسي فاضلا
فتخزي مادتها وكذلك لا يحصي فاها انما يحصى للنفقة والذخر يحصى عليها فتقطع
البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه
والمناقشة في الاخرة يزيد من الزيادة بن ابي حبيب وبكير مصغر البكر
بالموحدة بن عبد الله الاشج وكريب بلفظ التصغير ابو رشدين بكسر الراء
وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتانية تقدما في الوضوء قوله
ولده اي امه ولفظ اعظم فيه دليل على ان صلة الرحم سيما اذا كانت
في ضمن الصدقة افضل من العتق قوله بكر بفتح الموحدة ابن مضر بضم الميم
وفتح المعجمة المصري مر في الصلوة ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وقولا

من يحيى بن بكر لانه يروى عنه وعمرو بن الحارث مر في الوضوء **قوله**
حان بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون المروزي مر في الصلوة وافظ
لعائشة هو موضع الترجمة اذ لو قلنا الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تطابق الترجمة قال ابن بطال واما حديث سودة فليس من هذا
الباب لان للسفيهة ان تهب نوبتها لضرتها وانما السفه في افساد المال
خاصه ○ لمن يريد الهدية **قوله** ابو عمران بكسر
المهملة الجوني بضم الجيم وسكون الواو وبالنون عبد الملك وطلحة رجل
من بني تميم بفتح الفوقانية وسكون التحتانية بزرعة بضم الميم وشدة الزا
قال الكلاباذي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي
القرشي تقدما في المستقعة مع الحديث ○ من لم يقبل الهدية
لعلة **قوله** رشوة بضم الراء وكسرها العامان فيصحان ويقال بالفتح ايضا
ورده مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهي لذلك قال
والبر ليس بهذا وجهتنا رد عليك انما سبب الرد كونها محرومين والحرم جمع الحرام
بمعنى المحرم كحوقدال ومر الحديث في كتاب الحج في الصيد وجزايه **قوله**
ابو حميد بضم المهملة عبد الرحمن الساعدي بالمهملات وعبد الله بن اللتبه
بضم اللام وسكون الفوقانية او فتحها وكسر الموحدة وشدة التحتانية وسهم
من يقول بضم الهمزة بدل اللام ففيه اربعة اوجه والاصح انه بسكون
المثناة الفوقانية فانها نسبه الى بني ليث قبيلة معروفة **قوله** منه اي من مال
الصدقة وله رغاصفه للبعير والرغاء صوت ذات الخف ورغا البعير اذا ضج
فان **قلت** محذوف تقديره جملة على رقبته والمذكور يدل عليه **قوله**
يغر من الغار صوت الشاة الجوهري يغر بالكسر وقال غيره بفتحها
ايضا وعفر بضم الغين وفتحها والفاسكنه وبفتحها والعفرة هي البياض الذي
فيه شئ كلون الارض وشاة عفرا علواسا صها حمر **قوله** هل بلغت اي قد

بلغت او هو استفهام تقرير وفيه ان هذا بالعمال يجب ان يعمل في بيت
المال وانهم ليس لهم منها شئ الا ان يستأذنوا الامام في ذلك
اذا وهب هبة او وعد **قوله** عيينة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلمي
بالمهملة المفتوحة واسكان اللام الحصري ومانا اي المهدي والمهدي اليه
ووصلت الهدية وفي بعضها فضلت من الفضل والمراد منها الفضر والوصل
هو بالنظر الى المهدي اليه والفضل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقتاض
لا بد لها من فضل الموهوب عن الواهب ووصله الى المنتهب قال مالك
واحمد تتم الهبة بالكلام دون القبض كالبيع وقال الشافعي وابو حنيفة لا تتم
الا بالقبض **قوله** محمد بن المنكدر بكسر الدال المهملة من الانكدار مر في الوضو
ثلاثا اي ثلاث خيانات وسيتوفي باب الكفالة ان كل حسنة كانت خمسمائة واعلم
ان فعل الصديق كان على سبيل التطوع ولم يكن يلزم رسول الله ولا ابا بكر قضا
شئ منها فكان ذلك منه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لفعله
فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم بوعده ○
كيف يقبض العبد والمتاع **قوله** صعب يقال اصعبت الجمل فهو مصعب
اذا تركته فلم تركبه حتى صار صعبا واشتراه اي من غير لامنه وسيح فرسا واسرجه
بفتح الميم والواو وسكون المعجمة بينهما بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح بلغ
مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين وفيه رد على من قال ان المسور
لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وفيه الاسترداد للقلوب
وان القبض يحصل بمجرد النقل الى عند المهدي اليه فان **قلت** كيف دلت
الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد **قلت** لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه
علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات اذا وهب هبة
فقبضها الاخر ولم يقل قبلت **قوله** محمد بن محمود صاحب المغازي مر في الغسل
والعرق بالمهملتين المكيل بكسر الميم اي الزنبيل والاليه الحرة اي الارض

التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكنيفا تها سبق في كتاب الصوم ن
واختيار البخاري ان القبض في الهبة كان لا يحتاج ان يقول قبلت وللشافعية
ان يقولوا هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول

اذا وهب دينا على رجل قوله اذا وهب دينا على رجل ومثله يسمى بالاداء وشرطه
ان يكون المتهب هو من الدين في ذمته لا غيره والحكم بالمفتوحين ابن عتبة
مصغر العتبة اى قالا الدار والمحلل الاسحلان من صاحبه وحللوا اى يحاولوه
في حل يبرا بعضهم ذمته قوله يركب يحتمل ان يكون عبد الله او عبد الرحمن لان
الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروي عن جابر وثمر
حائط بالمثلثة وفي بعضها بالموقانية ولم يكسره اى يكسر التمر من النخل لهم
اى لم يعين ولم يقسم عليهم وبذلك اى تقضا الحقوق ويقال الزيادة وظهور
بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانه علم انه علم من اعلام النبوة
معجزة من معجزاته مر في كتاب الفرض قوله الا ان يكون بتخفيف اللام وفي
بعضها بتشديدها ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد على عمر
وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة قوله القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق وقال في جامع الاصول ابن ابي عتيق ضد الجديد هو عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه والعابة هو الاجمة واسم موضع بالحجاز
وقد اعطاها معاوية في ثمنها مائة الف وباعها منه قوله يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والمهملة المفتوحات مر في اخر الصلوة وبلد اى طرحه من الحديث
في كتاب الشرب قال ابن بطال عرض البخاري فيه الرد على الحنفية في
ابطالهم هبة المشاع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال
الغلام ان يهب نصيبه من النبي للاشياخ وكان نصيبه مشاعا فيه ن
الهبة المقبوضة قوله اصحابه بالرفع والنصب وطهوان
اى للقبيلة المعروفة وفي بعضها الى هوازن اى وهب منهما البهم قوله

غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض الجزء الشايع يقبض الجميع
ولم يكن للجميع قبض الجميع قوله ثابت ضد الزائل ابن محمد ابو اسمعيل العابد البناني
الكوفي مات سنة عشرين وما ئة قال العساني وفي نسخة الاصيلي حدثنا محمد حدثنا
ثابت قال وقد حدث البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا قوله مسعر
بكسر الميم وسكون المهملة الاولى مر في الوضوء ومحارب بكسر الراء ضد ن
المصابيح بردتا رضد الشعار مر في الصلوة قوله يوم الحرة اى يوم الواقعة
التي كانت حوالي المدينة عند حربها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين
اهل المدينة سنة ثلاث وستين قال ابن بطال الهبة الغير المقسومة هي هبة
المشاع وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما ينقسم لم تجز هبته وقال
الجمهور تجوز لانه صلى الله عليه وسلم وهب حقه من عقار بخيبر لهوازن
وحقه كان مشاعا ووهب الفضل من السر في الفرض مشاعا ووهب الرجال
على ثمن البعير مشاعا واستوهب نصيب الشرب من الغلام كذلك قوله عبد الله
بن عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات المروزي وهو المشهور
بعبدان مر في الوحي وهو بدا صحابه اى قصدوا زجره في الوكالة

اذا وهب جماعة لقوم قوله من رون اى من العسكر وهذا هو المرة الرابعة
من ذكر هذا الحديث واما وجه مطابقته للترجمة وهو ان الغانمين وهبوا
لهم وفي بعض التراجم ووهب لرجل جماعة وحينئذ هو اما من جهة انه كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فوهبه لهم او من جهة انهم وهبوا
وهذا كان قبل القسمة والقبض واما لفظ حتى يرفع فقالوا هو بالرفع احد قوله
لم يبع اى عزا بن عباس فان قلت هذا معلوم من لفظ يذكر انه تعليق بصيغة التمريض
فلم لا يحمله على عدم صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة للفظ
عليه قوله سلمة بالمفتوحات بن كهيل مصغرا الكحلي مر في البيع وابو سلمة بفتح
اللام ايضا بن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة ن

قلت الدلالة على حمله كانت هدية قال شارح التراجم وفيه المناسبة
ان الفضل بن السير احضر به المتقاضي والم يشاركه الحاضرون وغرض
يوسف القاضي ان هارون الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع
اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلبا كم شركاكم
فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا نحو
الماكولات والمشروبات ن هدية ما كره لبسها قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو العقبي والسير بكسر السين وفتح الثانية
وبالراء وبالمد قال القاضي روي الحلة على الاضافة وعلى الصفة والاصح
انها كانت من الحرير المحض والحلاق الضيف قال ابن بطال يريد انها الناس
الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة قوله عطارد قيل مصروف وقيل
علم رجل سمي ببيع الحلل قوله اخا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة
وقيل هو اخي اخو عمر في الحديث في كتاب الجمعة قوله محمد بن جعفر الكوفي
نزل فيدا وهو موضع بطريق العراق الى الحجاز ومحمد بن فضيل مصغر الفضل
بالمعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي مر في الايمان قوله موسا
اي تحظظا قال المهلب انما كره عليه الصلوة والسلام الحرير لفاطمة لانها
يرغب لها في الاخرة ولا يرضى لها بتجليها طيبا تها في حياتها الدنيا او ان النهي
عنه انما هو من جهة الاسراف والفخر او ان فيها صورا ونقوشا والله اعلم
قوله ترسلي فان قلت القياس ترسلين فلم حذف نونه قلت جاز حذف
النون بدون الناصب والجازم لعه فصيحة او تقديره امرك بان ترسلي
فحذف لدلالة السياق عليه قوله عبد الملك بن مسرة ضد الميمنة مر في
كتاب الاشربة ولفظ لساني لا يريد به روحانه اذ لم يكن لعلي زوجة في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة بل اعم بحيث يتناول
الاقارب قال ابن بطال قول علي رضي الله عنه فرايت الغضب في وجهه

يدل على ان النهي انما هو للكراهة ولو كان للتحريم لعرف من نهيه لا من
علامة الوجه ن فقبول الهدية من المشركين قوله سارة
بتخفيف الراء وجة ابرهيم اما اسحق واخو زوجة فاعل وفي بعضها هاجر بقلب
الهمزة اما اسماعيل من الحديث في اواخر البيع قوله فيها سراي مسمومة مسوة
اهدته امراة اسمها زينب بكسر الواو وحميد بضم المهملة الساعدي وابلة
بفتح الهمزة وسكون الموحدة بلدة على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام
قال المهلب فيه مكافاة المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى
له بردا وحوارا من المسلم للمشرك الذمي على قومه لما في ذلك من رطوعهم له
وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الامر لقوله
ورسول الله لم يكتب وقال وقتل الشاة المسمومة دليل على اكل
طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله قوله بحرها سراي كتب
له حكومة ارضهم وديارهم له وهذا هو الظاهر لا البحر الذي هو ضد
البر قوله يونس هو ابن محمد المعلم مر في الوضوء وسفيان المحوي في العلم
والمناديل جمع المنديل وهو الذي يحمل في اليد مشتق من الندل وهو النقل
لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل هو الوشح وفيه اشارة الى منزله
سعيد في الجنة وان ادنى بناه فيها خير من هذه الجنة لان المنديل ادنى
الثياب لانه معد للوسخ ولا متهان فغيره افضل وسعد هو ابن معاذ بضم
الميم وخفة المهملة وبالمعجمة الاوسي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار قال قلت لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه
او كان الوقت يقتضي استعماله قلت سعدا وكان اللامسون المتحولون
من الانصار فقال منديل سيد كر خير منها وكان سعد تحت ذلك الجلس
من الثوب وقال صاحب الاسعاف روى ان جبريل عليه السلام نزل
في حماره معجرا بعمامه من استبرق قوله سعيد ابن ابي عروبة وفي بعضها

شغبة واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتانية وكسر المهملة
وبالراء ابن عبد الملك الكندي المصراني ملك دومه واختلفوا في اسلامه ٥
فقال في الجامع ذكر البلاذري انه لما فد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد
فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله ودومة بضم الدال عند اللغوي
وفتحها عند الحدثي والواو ساكنة فيهما وهي مدينة بقرب تبوك في ارض
بجد ورع وطها حصن عادي والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء
ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وفي صحيح
مسلم ان اكيدرا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير
فاعطاه عليا فقال سقته حمرا بين الفواطم قوله خالد هو ابن يحيى بضم
الهاء وفتحها وفتح الجيم مر في الجمعة وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك والهوات
جمع اللهاة وهي سقف الفم قوله عثمان هو عبد الرحمن التهدي بالنون
المفتوحة والمشعان بضم الميم واسكان المعجمة وخفة المهملة وشدة
النون وفي بعضها بكسر الميم هو ابن الراس اشعث قوله او قال شك
من الراوي في انه قال هبه او عطية وصعب اي دحك وسواد البطن
قال النووي يريد به الكندر والفوك اللفظ اعم منه وحره بضم المهملة
القطعة من اللحم وغيره وفي بعضها بفتح الجيم قال وافنه معجمان احدهما
كثير السواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى بكثير الصاع ولحم
الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت فضلة حملوها لعذر الحاجة اليها
وفيه المساواة بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك فان قلت
قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض
ابن حمار وقال انا لا نقبل زبد هواي رفد هم فكيف الجمع بينهما قلت
قيل ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين ورد ممن لم يكن

كذلك او قبل من اهل الكتاب ورد من المشركين قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام مع الحديث مرارا وعبيد مصغر العبد ضد
الحر وقد مت بسكون الثاء وامها هي قبيلة بفتح القاف وسكون التحتانية وقال
بعضهم قبيلة مصغرا قبله بالقاف والقوقانية بنت عبد العزى واسماء
وعائشة كانا شقيقتي الاب الاخير فقط كانت امها من الرضاعة قوله
راغبة اي طالبة للرمعوضه له وقيل معناه راغبة من الاسلام كارهة
له روي راغمة اي ساخطة للاسلام وفيه الرخصة الكاوة توصل بالبون
كالرحم المسلمة قال في الكشاف قدمت على اسماء امها فسلمت وهي مشركة
بهدايا فلم تقبلها فانزل الله لا ينهاكم الله الاية فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقبول والاكرام ن لا حل لاحد ان يرجع قوله
مسلم بكسر اللام الحنيفة وهسام اي الدستوائي ومر الحديث قريبا قال
ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة كالرجوع
في القيء وهو حرام فكذا الرجوع في الهبة وحجة الكوفيين ان الراجع في القيء
هو الكلب لا الرجل والكلب غير معتد بخلافه ولا تحريم فلا يثبت مع الواهب
من الرجوع فهو يدل على بريه امته من امثال الكلاب لانه ابطل ان يكون
لهم الرجوع في هباتهم قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته
بان تقاتل عليه في سبيل الله واضاعه اي قصر في القيام بعلفه ولا يسره
نهي للتنزيه لا للتحريم قوله صهيب هو ابن سنان الموصلي ثم الرومي ثم المكي
ثم المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله وبعذران عبد الله بن
جدعان بضم الجيم واسكان المهملة الاولى وبالمهملة والنون التيمي ٥
اشتراه فاعتقه قبل البعثة ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص كان والي
المدينة قوله لكما فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا ابني قلت اقل
الجمع اثنان وعند بعضهم ولا على بفتح اللام كانه جعل الشهادة حكم القسم

او بعد رسم قال ابن بطال فان قيل كيف قضى شهادته وحده قلت انما حكم بشهادته مع يمين الطالب ولم يذكر ذلك في الحديث

ما قيل في العمرى قوله العمرى هو ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك داري جعلتها لك مدة عمرك فاذا قال هذا او اتصل به القبض كان تمليكا لرقبتها ولذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم هبة حيث قال انها لمن وهبت له واذا صارت هبة فهي له حياته ولورثته بعده وقال مالك انما هي تمليك المنفعة دون الرقبة حياته فاذا مات رجعت الرقبة الى المعمر ولها انواع مذكورة في الفقه والرقبى ان يقول ارقبتك داري اذا اعطيتها اياه وقلت ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي مشتقة من الرقوب كان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وحكمها حكم الهبة وهذا الشرط وهو ان مت قبلي فهي لي لغو وانكره مالك وابو حنيفة الرقبى وقالا لا اعتبار لها ان

من استعار من الناس افرس قوله عمارتشديد الميم مع ضم العين قال في الكشاف استعمركم اي امركم بالعمارة وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقاء وقد جعل من العمرى بان يكون استعمركم في معنى اعمركما ستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها ثم هو رثها منكم بعد انقضاء اعماركم قوله النضر بسكون المعجمة وبشير ضد النذير ان لهذا ضد السمير مر في الشركة والمندوب مرادف المسنون اسم فرس لطلحة الانصاري وقال صاحب النهاية هو من الندب اي الزهر الذي يجعل في الساق وقيل سمي به لندبة كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله سبي اي من العدو وسائر مواشي الغرع ومنه استحباب تسمية الاسرى لا من واحد تشبيه الشيء بالشيء والنوع بالنوع والتوسع في الكلام وتسميه الدواب وحوادث العادية والغزو على الفرس المستعار ان الخطابي ان في النافية واللام في لبحر بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا العاقل

اي ما زيد الا عاقل والبحر مربعو الحمل قال الاصمعي فرس بحر اذا كان واسع الجري وقال بعضهم انما شبهه بالبحر على ان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر الاستعارة للعروس وهو نعت لمستوى فيه الرجل والمراة ما دام ما في اعراسهما والسا اي الرفاف يقال سى على اهله اي رفها قوله ايمن ضد الايسر المكي المخزومي مر في الصلوة والفطر بكسر الفاء ضرب من الثوب غليظ وفي بعضها قطن بالنون والدرع قميص ومر بلفظ مجهول الماضي وبلفظ الاسم منصوبا برع الحاصر وامطر بلفظ الامر وهي بفتح الطاء وكسرها من الزهو وهو الكبر يقال وهي الرجل بلفظ المبني للمفعول وحكي ردد بها بلفظ المبني للفاعل والعرض ان الجارية سكر عن لبسها ومهن اي من الدروع او من زينة النساء ونصر اي بريد وقد العروس اي زينتها والمعسة الماشطة والقينة الامة معسة وغير معسة وقد يقال غير معسر وراي كرف ن فصل المنيحة قوله المنحة بفتح الميم منحه اللبن كالناقة يعطيها غيرك لتحلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية واللقحة الملقوح اي المحلوب من الناقة ومنحة منصوب على التمييز قان قلت الصفي صفة للمنحة فلم ما دل عليها الناقة قلت لانه اما فعل واما مفعول لستوي فيها المذكر والمونث قان قلت لم ما دخل على المنحة قلت لعل اللفظ من الوصفية الى الاسمية او لان استوآء التذكير والتانيث انما هو فيما كان موصوفه مذكرا قوله ابا اي من اللبن قال ابن بطال المنحة هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب واللقحة الناقة التي لبن والصفي العرنة اللبن والمراد من بعدو اما انها بعد وتاخر حلبها في الغدو والرواح قال والمسنة ان ترد المنحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس والمنحة من باب الصلوت لا من باب الصفات والا لكانت عليه صلى الله عليه وسلم حراما فلا يجوز له

قوطها قوله ليس بايديهم اى مال وام انس بدل عزامه وام سليم بضم
المهملة بدل عزام انس وكانت الثانية تاكيد لكانت الاولى فهما ام
هذه الثلاثة واسمها اما سهله واما مليكه واما غيرهما قد ملحان الانصاري
وتقدمت مبسوطه والعداق جمع العدق بالفتح وهو النخله كوكب
وكلاب وام ايمن ضدا لابسر وهو الايمن المتقدم وانفاوا اسمها بركة
بالموحده والراء والكاف المفتوحات وكنيت به لانها كانت اولاتحت عبيد
مصغر العبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفه لعبد
الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت امنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة قوله اما اسامة فايمن هو اخو اسامة
لامه واستشهد ايمن يوم خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بركة اى بعدائي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة
اشهر قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري وحسان
اما من الحسن او الحسن ابن عطية بفتح المهملة الاولى وضم الام الاولى
قوله العرجي الاتي من المغرقال ابن بطال لم يذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بعير الحصله الا معنى هو انفع لنا من ذكر الحشه ان يكون التعيين
طاهرا في غيرها من ابواب الخير قال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها
غيره قال وقد بلغني عن بعض اهل العصر انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ
ازيد من اربعين خصله فمنها ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عمل يدخله الجنه فذكر له اشياء آخر قال والمحه والحي على ذي الرحم القاطع
فان لم تطق فاطعم الجايع واكثر العريان واسق الظمان فهذه ثلاث خصال
خصال اعلاها المنحة وليس الحي لانها افضل من المنحة والدلالة وفي
الحديث من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد ورحمه

الله كتبت له عشرون ومن زاد وبركاته كتبت له ثلاثون وتشميت العاطس
للحديث ثلاث حقت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع والصنعة للاحرف واعطاء
صلة الحل واعطاء شسع النعل وان يوسع الوحشان اى يلقاه بما يوسعه
من القول الجميل او يبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة
قال عليه الصلوة والسلام من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة
يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه وسر المسلم للحديث والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
والنفسح في المجلس واذا جاء السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على
يد الظالم ان صار حال ظالما او مظلوما والدلالة على الخير قال الدال على الخير
كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب رده
المسلم قال تعالى قول معروف وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة
فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تقرع من تدلون في انا المسقي وعن المسلم
وزرعه قال عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى
الكافر قال لا تحقرن احدا كن كافرا ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم
ورحمة عزيزذل وغنى افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى افتقر
وعزيز قوم ذل وعالم لعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عايدا
المريض على محارد الجنه والرد على من يغتاب قال من حمى مومنا من
منافق بعثه الله اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار
ومصافحة المسلم لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده من الاعمال الصالحة
وعون الرجل الرجل في دابته يحمل عليها او يرفعه عليها فما عد صدقة
روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا الكلام

رجر بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال
الخير ثم رأيته من ابن عوف ان هذه اذى من المنحة حوالان يكون مثلها او على
منها ثم رفعه لحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح
في هذا الحديث الذي تخرجه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار كما حول الاخير وهو الاربعون لحن بعض
ما تقدم فتامل قوله لبنيها بفتح النون وكسرها مر في الحرب وعطاء بن يزيد من
الزيادة في الوضوء ويوم ورودها اي يوم توجه شربها وذلك لان الحلب
يوميذ اوفق للناقة وارفق للمحاجين وترك نحو بعدل من الوتر وهو النقص
قال تعالى لم يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم في اعمالكم وفي بعضها يترك بلفظ مضارع
الافتعال قال البخاري الرواية بالتشديد والصواب بالتخفيف من الوتر
وسبق في باب زكاة الابل مع مباحث شريفة ○ اذا

قال اخذ منك هذه الجارية قوله ايحل ولو منحها اي لو اعطاها المالك
فلا بالمكرى على طريق المنحة لكان خيرا للمكرى لانها اكثر ثوابا ولانهم كانوا
يتبارعون في كرا الارض ولانهم كرهوا طهر الاحسان بالزراعة ليلا يسعدوا
بها عن الجهاد ومر الحديث في الحرب قوله على ما يتعارفه الناس اي على
عرفهم في صدور هذا القول منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة
او عارية وفصلها حرير دل على انه هبة ولفظ وان قال كسوتك يحتمل
ان يكون من تتمة قولهم فيكون مقصودهم منه انهم حكموا حتى قالوا ذلك
عارية وهذه هبة وان يكون عطفا على الترجمة قال ابن بطال لا اعلم
خلافا بين العلماء انه اذا قال له اخدمك هذه الجارية انه قد وهب له
خدمتها لا رقبتها وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان
لا يقتضي تمليك رقبة الدار ولسرما استدل به البخاري من لفظ فاخدمنها دليل
على الهبة في الحديث من لفظ فاعطوها اجر فكانت عطية تامة قال واختلف

ابن القاسم واشهب فيما اذا قال وهبتك خدمة عبدي فقال ابن القاسم
ليس هبة للرقبة وقال اشهب انه هبة لها ولم يختلف العلماء انه اذا قال
كسوتك هذا الثوب انها هبة لقوله تعالى فكفارته طعام عشرة مساكين
او كسوتهم وذلك تمليك اتفاقا قوله ك الكافر اي صرفه واذله واخدم
اي الكافر ومر الحديث في اخر البيع ○ اذا حمل رجل رجلا على
فرس قوله سمعت مالكا اي الامام المشهور يسال زيدا عن حكم حمل الرجل
على الفرس قال ابن بطال لا خلاف بينهم ان العمرى اذا قبضها المعمر لا رجوع
فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الحبل فما كان من الحمل تمليكا للمحمول
عليه فهو كالصدقة عليه وما كان كحبسا في سبيل الله فهو كالاوقاف فلا
رجوع فيه عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة فجعل الحبس باطلا فيه وبهذا
قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها لانه حبس باطل رجع الى
صاحبه والحديث يرد عليه قال ولا يحل ان ذلك الفرس حبسه في سبيل
الله او جعله ملكا للمحمول عليه فان كان حبسا فلا يجوز الاشتراء وان كان
تمليكا جاز لمن حمله عليه لغيره فقد عليه الصلوة والسلام عن الاشتراء
كان تنزيها لا احكاما ○ الخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه انه اخرجه عن
ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شيء فاشفق صلى الله عليه وسلم ان
يفسد عليه ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وان كان
بالغمر وهذا كحرمته على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال واما اذا
تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصلة
فانه يجري مجرى الهبة فلا باس عليه في ابتياعه من صاحبه ○

الشهادات الشهادة هي الاخبار
عند الحكام بما يعتقد في حق المدعى عليه والمدعي هو ذاكر امر خفي او سر
اذا تزل والفرق بين الرواية والشهادة مع اشتراكهما في انهما خبران

المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين الشهادة يقتضي سرعا خاصا هذا
ثم انه على ثلاثة اقسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة
كاخبار الشهود على الحقوق على المعين عند الحكام وسرك عنهما كالاخبار
عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام
على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل هذه المسافة
وبهذا العام شهادة واما وجه استنباط الترجمة من الاية انه لو كان
القول قول المدعى من غير بينة لما احتاج الى الكتابة والاملاء والاشهاد
عليه فلما امر بها دل على ان البينة على المدعى قال ابن بطال الامر بالاملاء
دليل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه
فالبينة على مدعي تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى
قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه
المدعي فعليه البينة ن اذا عدل رجلا احدا قوله
بفتح المهملة وعبد الله المزني بضم الميم وبالزاي وقيده
وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف الليثي منسوب مرادف
الاسد وعبيد الله بن عبيد الله بن عتبة في اول الكتاب قوله ليسارهما
اي ليشاورهما واهلك بالنصب وبالرفع اي الزم اهلك وبالرفع اي هي اهلك
واهلك غير مطعون عليه ونحوه قوله اذ رأيت اي ما رأيت واعضه بكسر
الميم وبالضاد المعجمة تقال اعضته فلان اذا استصغره ولم يره شيئا
وعضت عليه قولا اي عبته عليه والاخر شاة القت البيوت واشتات
ومن العرب من يقول لها بالها والرجل الاول عبد الله بن ابي سلول
والثاني صفوان ابن المعطل السلمي بضم السين شهادة المخنث
المخنث قوله عمرو بن حريث مصغر الحرث اي الزرع المخزومي مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثنتي عشرة سنة وهو اول من اتخذ بالكوفة

وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة خمس وثمان ما ينين قال ابن بطال الرجل
الذي عسى في خلوته ان يقول انا اقول ذلك خالتا ولا اقول عند البينة فانه
يثبت ذلك عليه وهذا معنى قول ابن حرب وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر
قوله شهادة اي السمع مطلقا يحمل الشهادة وقال ابن المنذر قال الشعبي
السمع شهادة لكن اجاز ان يجر شهادة المخنث لانه ليس بعدل حر اخي ممن يشهد
عليه قوله بحمل كسر القوفانية اي بطلب ابن صياد مستفعلا له ليسمع شيأ
من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في اية كاهن ونحوه
والغطة كيحمل والرسر بالراء والزاي الصوت الخفي وخاف بالمهملة والفاء
المضمومة والمكسورة اسم ابن صياد وتناهى اي وتناهى الما اذا وقف في الغدر
وسكن قوله لو تركه اي تركته امه بحث لا يعرف قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تبد هش عنه بن لكم باختلاف كلامه ما هو ن عليكم شأنه
مر في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي قال المهلب فيه جواز الاحتيال
على المستشر بن بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون به ويحكم
به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسنا مبينا قوله دفاغة بكسر
الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة واسم
المرأة تميمة بفتح القوفانية بنت وهب وات اي قطع قطعا كليا تحصل
البنوة الكبرى وعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باظا
بالموحدة والمهملة بلا مد ولا همزة القرظي قوله هدية الثوب هي ما
على اطرافه من الحمل كالعلم العلم ورجح بعضها برجعز بالنون وهي على
لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختاره كقراءة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
بضم المهملة الخطابي كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وهو تصغير العسل وتقال
العسل يذكر في بعض اللغات ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار الواقعة
الواحدة التي تحل بها للزوج الاول قوله خالد الاموي اسلم وكان

دارا وكان له

ثالثا او رابعا فهو من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وبعثه على صدقات المين فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالمين النووى قلت العسيلة على ارادة النطفة
وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وشرط الحسن البصرى الانزال
وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة المراد من
العسيلة وقال بعضهم اراد قطعة من العسل وانما صغره اشارة الى ان
القدر القليل هو الذى يحصل به الحل قال المهلب وفيه جواز الشهادة
على غير الحاضر لان خالدا سمع قولها من وراء الباب وانكر عليها ولم ينكر عليه
وفيه انكار الجهر من القول الا ان يكون فى حق لابد له من البيان عند
الحاكم ان اذا شهد شاهد او شهود قوله الحميدى
بضم المهملة مر فى اول الكتاب والفضل بالجام الصاد من العباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا ليس من باب قولهم ما علمنا بل هما
متنافيان لان احدهما قال صلى الله عليه وسلم والاخر قال لم يصل قوله
قلت معنى لم يصل انه ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء
ونحوه فلم يره صلى فنفاه على ما ظنه فاخذ الناس بشهادة بلال لان فيها
زيادة علم واطلاق الشهادة على اخباره تكرر مر فى كتاب الزكاة فى العشر
فيما يسقى من السماء قوله يقضى من القضاء اى يحكم بالزيادة ايضا لان عدم علم
الغير لا يعارض علم من علمه وفى بعضها يعطى والباقى بالزيادة زايدة قوله
خان بكسر المهملة وشد الموحدة وبالنون الموزنى ومر عمرو بن سعيد
ابن ابى حسين مصغرا وعنبسة بضم المهملة وسكون القاف مر فى الحديث
فى كتاب الراحلة وابو هاب بكسر الهمزة وعزر بفتح المهملة وكسر الزاى
الاولى على الاصح فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ المركن
شهادة ولا حكم فى القصة قلت امره رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمفارقة حيث قال كيف تؤذى وبرها فجعل ذلك حكما واختارها
كالشهادة وقال احمد يجوز الحكم فى الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
الشهادات الشهود والعدول قوله عبد الله بن عبسة بضم
المهملة وسكون الموحدة بن مسعود الهذلى سكن الكوفة مات فى زمان
عبد الملك قوله بالوحى يعنى كان بالوحى يكشف عن سرائر الناس فى بعض الاوقات
وامناه اى جعلناه امنا من الشر وهو مشتق من الامان وقرناه اى عظمناه
وكرمناه والسريرة والسر هو الذى يكتمه اى يجن يحكم بالظاهر قوله
بعدل كريب قال ابن بطال اختلفوا فى عدد المعدلين فقال مالك والشافعى
لا يقبل فى الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد
وجرحه وقال فى الحديث السابق المرفوع منه الاخبار عما كان الناس
يوحدون به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الخبر بيان
لما يستعمله الناس عند انقطاع الوحى بوفاته وفيه ان من اظهر الخير فهو العدل
العدل الذى تجب قبول شهادته قال واتفق مالك والكوفيون والشافعى
على ان الشهادة اى الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم
على العدالة قال وانه حكم قوله سر الناس هو الذكر بالخير واستعماله
فى السر لحاسر الكلام مسألة وهذا اى للناس بالخير وحث الحه وللنا
بالسر وحث النار قوله شهادة القوم وخيره محذوف اى موجبه
شرعا او معرفة لنوعهما وفى بعضها بالنصب اى وجب لشهادتهم ومر
مباحث الحديث فى كتاب الجنايز فى باب تنا الناس على الميت قوله داود
بن ابى الفرات بضم الفاء وجفة الراو بالمثناة وعبد الله بن بريده بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وابو الاسود الدولى اسمه طالم
ضد العادل مر مع الحديث فى الجنايز قوله دريعا اى واسعا او سريعا

وحرا بالنصب صفة المصدر محذوف او منصوب بنزع الخافض

الشهادة على الانساب قوله القدمراى العتيق الذى يطاول الزمان عليه وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الاسد المخزومى اسلم وهاجر الى الحبشة مع زوجته ام سلمة ومات اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وثويبة مصغر الثوبة بمثلثة ثم الموحدة مولاة ابى لهب ارضعت الاحمزة وباسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالبا ابا سلمة واختلف فى اسلامها قوله الحكم بفتح الكاف بن عتيبة مصغر العتبة قما الدار وعرال بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف مر فى الصلوة وافلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام وبالمهملة ابو الجعد اخو اى القعقاع بضم القاف وفتح المهملة واسكان المثناة والمهملة منه اثبات المخرج بلين النحل وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزله العم له ان الخطاى اللفظ عام ومعناه خاص وفضيلة ان النكاح يجرى عمومه فى تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجرى فى الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك لانه اذا ارضعته صارت امًا له يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهى لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غيره ولاده فيجرى الامر فيجرى الامر فى هذا الباب عمومًا فى احد السببين وخصوصًا فى الشق الاخر قوله عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى والرضاعة بكسر الراء وفتحها وكذا الرضاع قوله محمد بن كثير ضد القليل واسعد بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة فى الاسم والكنية مر فى باب التيمم فى الوضوء قوله انظر ان النظر هنا بمعنى التفكر والتامل ومنه استفهامية والمجاعة الجوع اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما تكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه واما ما كان بعد البلوغ فلا

يسدها اللبن ولا يشبعه الا الخبز وانما الرضاعة تقليل الكبث للنفقة على ما عان النظراى ليس كل من ارضع لبن امها تكون بصيرا حاكمًا بل شرطه ان يكون من المجاعة ليتبع الولد ذلك والصغر بمعدته ضعيفة يكفيه اللبن ولا يحتاج الى طعام اخر وينبت لحمه بذلك وتقوى عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيكون كبابرا ولادها وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين فقدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته السنة بخمس اى لان مراعاة المقدار والزمان قوله ابن مهدى هو عبد الرحمن البصرى فان قلت ليس فى الاحاديث ذكر الموت فكيف دل على الرضاع فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الرضاع قال ابن بطال مقصود هذا الباب انما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت فى النفوس فلا يحتاج الى معرفة الشهود ولا الى عددهم الا ترى ان الرضاع الذى كان فى الجاهلية وكان مستفيضًا معلومًا عندهم فى الحرمة فى الاسلام من شهادة القاذف قوله ابو بكره هو نفيع مصغر النفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفى وسبل بكسر المهملة وسكون الموحدة ثم معجمة ثم المهملة ثم الموحدة الحلى اخوانى بكره لامه ونافع بن الحارث اخوانى بكره لابيه وامه والثلاثة الاخوة صحابيون شهدوا مع اخ اخر لابى بكره لامه اسمه زياد بفتح التحتانية المغيرة بن على شعبة الثقفى بالراء الكر لم يحز زيادًا فلم يثبت فلم يجلد المغيرة وجلد الثلاثة واسم امهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وزياد ليس له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفحاتهم مات سنة ثلاث وخمسين قوله عبد الله بن عبسة بضم المهملة وسكون

القوقانية بن مسعود الجذلي الصحابي ومحارث بكسر الراء ضد المصالح بن
دينار ضد السعادة وشريح بضم المهملة واسكان التحتانية وبالمهملة
الحاكم القاضي ومعاوية بن قرة بضم القاف وشد الراء البصري وابو الرداد
بضم الراء وبالمهملتين عبد الله بن كردوس قوله بعض الناس اراد به الحنفية وغرضه
انه ناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح لشهادته وكلهم حيث
جوز لشهادة المحدود ولم يجوز لشهادة العبد مع انهما ناقصان عنده
وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال ذكر
قول ابي حنيفة للزمه التناقض في اجازته النكاح بشهادة محدودين
قال وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف ابدا وان تاب واما
المحدود بالزنا والسرقة والخمر اذا تابوا فقبلت شهادتهم وقال
الا ستثنا في قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى الفسق خاصة وقال
الشافعي راجع الى قبول الشهادة ايضا وهو محقق في اصول الفقه ثم
ان القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول
اذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الاولى ثم ان عمر رضي الله
عنه حد للقاذفين للمغيرة واشباههم وقال من تاب قبلت شهادته
وقال هذا بحضرة الصحابة ولو كان تاويل الاية كما اوله الكوفيون
لم يسكتوا لقالوا الحر لا يجوز قبول توبة القاذف قوله وكيف
يعرف توبته عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعله البخاري
مثله رد ف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله نفى اي عمر
البلداي عربه وصاحبه اي سراره بن الربيع وهلال ابن امية الثلاثة
الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض بما رحبت فان قلت ما وجه
تعلق قصتهم بالباب قلت تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك والتخلف عنه بغير اذنه معصية كالسرقة ونحوها

قال

قال ابن بطال استدل البخاري على انه لا حاجة في التوبة الى اكذاب
نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين وحديث عائشة رضي الله عنها ان السارق اذا تاب
وحسنت حالته قبلت شهادته وحديث زيد انه صلى الله عليه وسلم
لم يشترط على الزاني بعد الحد والتغريب ان لا تقبل شهادته ولو كان
ذلك شرطا لذكره قوله لم يحصر بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب
لازم شرعا قال شارح التراجم لفظ وكيف يعرف توبته اشارة الى
انها تعرف بالقرائن في قصته كعب دليل عليه فانه لم تعرف توبته الا بعد
مدة واما مطابقة حديث السارقة للترجمة فقولها حسنت توبتها
ومطابقة حديث الزاني فلانه صلى الله عليه وسلم قال في ماعز التوبة
حصلت بالحد وهذا مثله لا يشهد على شهادة

جور قوله ابو جيان بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون النبي
بفتح القوقانية يحيى بن سعيد مر في كتاب الايمان في باب سوال جبريل
والنعمان بضم النون ابن بشير ضد النذير قوله تمد اله اي ندم
من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك وبنت رواحه بفتح الراء وخفة
الواو وبالمهملة اسمها عمرة مر مع الحديث في باب ما لا يرد من الهدايا
قوله على جور فان قلت الجمهور على جواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة
ولفظ الجور الذي هو الظلم مستعرا بالحرمة قلت الجور هو الميل
عن الاعتدال والمكروه جور ايضا وابو حر بفتح الجيم وكسر الراء وبالزاي
عبد الله بن حسين الازدي قاضي سجستان قوله ابو جمرة بفتح الجيم
وبالراء ضد لسكون المهملة الضبعي مر في اخر كتاب الايمان ورهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح المهملة بن مضرف بضم الميم وفتح
الضاد وشد الراء مكسورة مفتوحه الحرمي البصري وعمران

برحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبالنون وفى الحديث ان خير
الامة الصحابة ثم التابعين ثم تبع التابعين **قوله** بعد قرنه فى بعضها
بعد مضافا على الضمير نوى الاضافة والقرن اهل زمان واحد
وقيل سبعون سنة او ثمانون او مايه او مايه وعشرون وههنا
المراد به الصحابة وقرنا بالنصب وفى بعضها قرن فلعله منصوب
لكنه كتب بدون الالف على اللغة الربعة او ضمير الدنيا ان محذوف
على ضعف **قوله** لا يؤمنون اى لا يثق الناس بهم ولا يعتقد وهم
امنا اى يكون لهم حماية ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم
ويشهد يحتمل ان يراد يحملون الشهادة بدون التحمل او بدون الشهادة
بدون طلب الاداء فان **قلت** بعض الشهادات يحب او يستحب
الاداء قبل الطلب **قلت** حذف المفعول يدل على ارادة العموم فالمذموم
عدم التخصيص وذلك البعض مثل ما فيه حق موكله المسمى بشهادة الحسبة
غير مراد بدليل حادثى **قوله** عبيدة بفتح المهملة السلمانى فان
تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فما وجهه **قلت**
هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بها يروجها يحلفون على ما يشهدون
به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون
مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدرى بايهما يبتدئ
وكانه ليسوا احدهما الاخر تركه منا لانه بالذكر واخص به اما لكثرة فى
رد شهادة من حلف معها قال المهلب وظهر اسم معناه لسرطهم
الاكثر الاكل والادغة طهم فى الاخرة لغلبة شهوات اهل الدنيا عليهم
وقال الشهادات المذمومة بقوله ليشهدون يراد فيها الشهادة فى اليمين
يدل عليه قول ابرهيم النخعى كانوا يضربون على الشهادة اى قول الرجل
اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الحلف والاكثار

منه وان كان صادقا فيها واليمين قد تسمى شهادة قال الله تعالى فشهادة
احدهم اربع شهادات قال ابرهيم كانوا يسهون بنا ونحن علمان ان نحلف
بالشهادة والعهد ما قيل فى شهادة الزور وهو وصف
الشئ بخلاف صفته فهو مونه الباطل بما هو هو انه حق والمراد به ههنا
الكذب **قوله** لووا منزل على وهو اشارة الى ما فى هذه الاية يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وهو ان لووا او تعرضوا فان الله كان
بما تعملون خبيرا اى وان لووا الستنكم بالشهادة او تعرضوا عنها فان الله
يجازيكم عليه ولو فصل البخارى بين لفظ لووا ولفظ السنتكم بمثل اى او بمعنى
لسمر القرآن عن كلامه الكان اولى **قوله** عبد الله بن مسعر بضم الميم وكسر
النون مر فى الوضوء ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى فى الصلوة
وعبد الملك الجدى بضم الجيم وشد المهملة مات سنة اربع ومايتين **قوله**
العقوق من العق وهو القطع وهو كل فعل غير واجب تتاذى به الوالدان
ويقال طاعتهما واجبة فيما ليس بمعصية ومخالفة امرهما فيه عقوق فان
قلت الكبيرة معصية للمسلم موجبة للحد فما الاشراك لا يكون كبيرة بل
هى اعظم من ذلك وكذا العقوق وشهادة الزور اذ ليس لها حد **قلت**
اختلف فى تعريفها اطلاقا كثيرا قد سبق فى باب الاستنزاه من البول فقال
بعضهم هى ما توعد الشارع عليها بخصوصه بحد فى الدنيا او عذاب فى الاخرة
فلا اشكال فان **قلت** جاء فى بعض الروايات ان الكبائر سبع وفى بعضها ثلاث
وقال بعضهم ليس لها عدد معين فما وجه التلفيق **قلت** لا منافاة لعدم
اعتبار مفهوم العدد فان **قلت** فما وجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر
قلت لانها اكبرها للحديث الذى بعده ولان الله تعالى اوعد على العمل ما اوعد
على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية **قوله** عذر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالراء محمد بن جعفر وابو عامر عبد

الملك العقدي تقدما في الايمان ونصر بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي
ابن الاسد الغنوي في الصلوة وعبد الصمد في العلم والاربعة بصريون وبشر
بالموحدة المكسورة بن المفضل بفتح المعجمة الشديدة في العلم والحويري بضم
الجيم وفتح الواو الاولى بعيد الازدي في باب ما ادى زكاته فليس بكنز
وابو بكرة هو نفيع الثقفي بضم النون في الايمان قوله جلس اى للاهتمام
بهذا الامر وهو بعد تاكيد الحرمة وعظم فحه واما قوله طمرات سكت
فانما قالوه وسموه شققة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة
لما نزعجه قان قلت لا شك ان الشرك اكبر الكبائر فما وجه الاخير قلت
لانهما ايضا لشيا بهانه من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو ربه
ومن حيث ان المرور حب الخير لغير مستحقه ولذلك ذكرهما الله تعالى في سلكه
حيث قال وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال
واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قان قلت الحديث
لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة قلت علم منه حكمه
قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان ايضا ابطال
له مع شهادة الاعمى قوله القاسم هو ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق قان قلت العقل لا بد منه في جميع الشهادات فما وجه
التقييد به قلت معناه اذا كان كيسا فطنا للقرائن درّاكا للامور الدقيقة
قوله الحكم بفتح الكاف ويجوز فيه بلفظ المجهول اى حيف فيه ويكلم
بالمجاز وغرضه انه قد تسامح للاعمى شهادته في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة
والتخفيف قوله اكبت بردة يعني لا تزده مع ان ابن عباس كان اعمى وكان
ابن عباس يعد رجلا يمحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر
قان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت بيان قبول الاعمى قول
العدل في الغروب وطلوع او بيان امر الاعمى غيره قوله سليمان بن

بسار

بسار رضا ليميز التابعي مر في الوضوء وسليمان مادى اى يا سليمان ادخل
فانك مملوك ما بقي عليك شيء من مال الكتابة قان قلت هذا مشكل لانه
كان مكاتبا لميمونة لا لعائشة قلت لا بد له من تاويل اما ما على معنى من اى
استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها اولان
مذهبها ان النظر حلال للعبد سواء كان ملكها اولا او يمنع انه لم يكن
مكاتبا لعائشة والله اعلم قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب
بفتح الدال وضمها مر في الحيض ومنتقبة من الانتقاب وفي بعضها من التفعل
اى ذات نقاب مستورة الوجه قوله محمد بن عبيد مصغر العبد بن ميمون
مر في الصلوة واستقطنها اى يسهر وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
بن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعي مر في الزكاة وهو غير عباد بن تميم بكسر
المعجمة الانصاري الصحابي القاري المصلي في المسجد فاعرف قان لفظ البخاري
موهم بكونهما واحدا وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو وفيه
جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل والدعاء لمن اصاب الانسان
من جهته خير او ان لم يقصد ذلك الانسان وجواز النسيان على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغه الى الامة قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون في العلم وابراهيم مكتوم هو عمرو بن قيس مر مع الحديث
في كتاب الاذان قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن يحيى البصري
مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان فعلان بفتح الفاء من الورد
مات سنة اربع وثمانين ومائة ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل ويزيد
هو ابن اسلم عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ومر في الحيض
الحديث مع اسناده وشريح بضم المعجمة وباهال الحاء وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بلفظ الافعل العامري قاضي البصرة
مر في العتق قوله الله بالفوقانية وبالفاء والهاء القليل وحب

اى انتظرت وقت الكلام طالبًا للفرصة وفى بعضها يتخبّ وبهاء اى نهى بمرة
ودعها اى اتركها بعيدة متجاوزة عنك ومر الحديث فى باب الرحلة فى
كتاب العلم ن تعديل للسنا بعضهم بعضًا قوله ابو الربيع
ضد الخريف سليمان مر فى الايمان وقال البخارى والقعنبى فان قلت
لم لم تقل حدثنى او قال اوا خبرنى ونحوه وما الفايدة فى سلوك هذه الطريقة
قلت اشعارا بانه فهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لا لفظه وفى
بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى المشهور بشيخ
الاسلام مر فى الوضوء وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية ن
وبالمهملة فى العلم قوله طايفة اى بعضًا او وعى اى احسن واحفظ اداءا
واسرد للحديث فان قلت قال اولًا كلهم حدثنى طايفة وثانيا وعى
عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض
الذى حدثه منه اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذى فعله
الزهرى من جمعه الحديث عنهم جايز لا كراهة فيه لان الكل امينة حفاظ
ثقاة على شرط البخارى وقد اتفقوا على انه لو قيل حدثنى زيد او عمرو وهما
ثقتان جاز الاحتجاج به قوله بعض حديثهم فان قلت القياس ان
يقال بعضهم تصدق بعضًا او حديث بعضهم تصدق بعضًا قلت
لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الاخر لما بينهما من الملازمة
بحسب عرف الاستعمال قوله زعموا اى قالوا والزعم قد يراد به القول
المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك وانما قال زعموا الان بعضهم صرحوا بالبعض
وبعضهم صدق البانى ولو نقل صريحًا به قوله اقرع قال ابو عبيد عمل
بالقرعة ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم فلا معنى
لقول من ردها وابطلها والحجاب اى انه الحجاب والهودج بفتح الهاء
والمهملة والجمع من مراكب وهل اى رجع وادن من الايذان

ومن التاديب والرحيل بالجوهر الاصل وبالذهب حكاية عن قولهم
الرحل مصوغًا على الاعراب شاخى اى ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو
تمثيل لمن عنه استغناء كما ذكره والوحل المتاع والعقد بكسر العين
القلادة والجزع بفتح الجيم وسكون الزاى الخرز اليمانى وهو الذى
فيه سواد وبياض وظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء وقد تضم
باللام ويقال من دخل ظفار حمر ويقال جزع ظفار وفى بعضها اظفاد
بزيادة همزة فى اوله نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمى به لان الظفر
نوع من العطر اولانه ما اطمان من الارض اولان الاظفار اسم لعود
ويمكن ان يجعل كالخرز فحاية ويرحلون بفتح الباء والحاء من رحلت
البعير اى شددت وفى بعضها من الوحل وفى بعضها الى وفى بعضها على
وفى بعضها فى ولم يعسهر اللحيانى لم يكن سمسار والعلف بضم المهملة
الفسل ويقال له ايضًا البلغة من الفوت وافتت اى قصدت وصفوان
ابن المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المفتوحة السلمى بضم
المهملة وفتح اللام ثم الذكوانى بفتح المعجمة كان رجلًا خيرًا فاضلًا عفيفًا
قتل فى غزاة ارمينية شهيدًا سنة تسع عشرة وسواد اى شخص ومتصف
وتسفصف اى تثبت من نوى يقول انا لله وانا اليه راجعون ووطى
صفوان يده الراحلة للسهل الركوب عليها ولا يكون احتاج الى مساعدته
معرسين اى نازلين قال ابو زيد هو النزول اى وقت كان وحر الظهيرة
وقت القايلة وشدة الحر والحر الاول والصدر وهلك من هلك
اى هلك الذين اشتغلوا بالافك بكسر الهمزة واسكان الفاء وفتحها وتولى
اى تقدر وتصدى وعبد الله ابن ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد
الراء سلول بفتح المهملة وبالواو ضبطه لعبد الله لا لابى وهذا تكت
بالالف وسلول بفتح المهملة وخفة اللام الاولى غير منصرف

عام لامر عبد الله وينقصون من الافاضة وهو التكثير والتوسعة والدفع
ورمى بفتح الياء وضمها من رايه واراية اذا اوهمه وشككه واللطف
بضم اللام وسكون الطاء ويقال بفتحهما معا وهو الترفق والرفق وسكم
اشارة الى الموت خوذ لكم الى المذكر وثقيف بفتح القاف وكسرها الثقان
والثاقة هو الذى يرى من المرض وهو قريب عهده لم يراجع اليه كمال
صحته وام مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ○
وباهمال الحاء اسمه سلمى بنت ابى رهم بضم الراء وسكون الهاء زوجة
اباه بضم الهمزة وخفة المثلثة الاولى كانت من اشد الناس على ابنها
مسطح فى شان الافك وقيل بكسر القاف الجهة والمناصع بالنون
والمهملتين على وزن الجمع مواضع خارجة عن المدينة يبرزون فيها
المبرز اسم مكان بدل او بيان للمناصع والكنف جمع الكنيف قال
اهل اللغة الكنيف الساترة طلقا والاول بلفظ المفرد والجمع ○
والبرية البادية وفى بعضها التنزه اى طلب النزاهة بالخروج الى
الصحرا وعثرت بفتح المثلثة والمرط بكسر الميم كساء من الصوف
وعسر الجوهرى بالفتح والقاضى بالكسر ففيه لغتان معناه عثرا وهلكا
او بعدا ولزم الشرا وسقط لوجهه خاصة ومسطح هو ابن اثاثة بن
عباد المطلب بن عبد مناف القرشى شهد بدرا واحدا واحلده النبى
صلى الله عليه وسلم فيما قاله من حديث الافك مات سنة اربع وثلاثين
وهتناه باسكان النون وفتحها وبضم الهاء الاخيرة وسكونها واصله
ناهنه فالحق الالف والهاء وهذه اللفظة مختصة بالنداء ومعناه
ياهذه او يا امراه او يا لها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس
وشرورهم قوله اجى اى اوى وفى بعضها الى اوى والوضيه فعليه
من الوضاة وهى الحسن اى حسنة جميلة والضرائر جمع الضرة وزوجات

الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم واكثرن
اى القول عليها فى عينها وبعضها ولا برفا بفتح القاف وبالهمزة اى
لا يسكن ولا ينقطع سوما اسعاده عن الاناة واستلبت اى لبث ولم تترك
واهلك بالرفع والنصب وكثر فعل يستوى فيه المذكر والمونث وانما
قال على رضى الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم
فى اعتقاده لانه راى تزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا
الامر وتعلقه فاراد ازاحة خاطره صلى الله عليه وسلم لاعداوة لعائشة
رضى الله عنها قوله بريره بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وان رابت
ما رابك واغمصه بسكون المعجمة وكسر الميم والهمال الصاد اى عنه
والدا جزاى الشاة التى الفت البيوت ولا تخرج ترعى ومعناه لا عيب
فيها اصلا قوله فاستعذر اى طلب من يعذره منه اى من يضعفه منه
الخطابى ومن يعذرنى تاول على وجهين اى من يقوم بعذره فيما ياتى الى
من المكروه منه والثانى من يقوم بعذرى اى يعافيه على سوء فعله ○
النووى معناه من يقوم بعذرى ان كافئه على قبح فعاله ولا تلومنى
على ذلك وقيل معناه من ينصرنى والعذر الناصر قوله رجلا اى صفوان
وسعد بن معاذ الانصارى الاوسى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار كان مقدما مطاعا شريفا فى قومه قال القاضى هذا مشكل
لان هذه القصة كانت فى غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملتين وهى غزوة بنى المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ
مات فى اثر غزاة الخندق من الرمية التى اصابته وذلك سنة اربع
ولهذا قيل انه ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال ابن اسحق ان المتكلم
اولا واخرا هو سيد لا سعد فقال القاضى فى الجواب ان موسى بن
عقبة ذكر ان المريسيع كانت سنة اربع وهى سنة الخندق فيحتمل

ان المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل الخندق وقال
الواقدي المريسيع كانت سنه خمس والخندق بعدها قوله الاوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة والحرج بفتح المعجمة وسكون
الزاي وفتح الراء قبيلتان من الانصار وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة
الموحدة الخزرجي كان مقدما في قومه وحمالة رياسة وسيادة قتل
قتلته الجن وقالوا فيه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين
فلم يخطئ فؤاده قوله احتملته الحمية اي اخذته العصبية واسيد مصغرا الاسد
ابن الحضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء الاوسي من
بني النبيت وقال انك منافق اي تفعل فعل المنافقين ولم يرد المنافق الحقيقي
قوله هموا اي قصدوا المحاربة وتناهضوا للقتال والمت بدت
اي نزلت بداي فعلت دنيا مع انه ليس من عادتك وقاصر بالقاف والامر
والمهملة المفتوحة اي ترفع الاستطاعة الاستطاعة ما ينبغي من الكلام
وتخلف بالكلية واما قول ابي يوسف لا ادري ما تقول فمعناه ان الامر
الذي ساطار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعان منه على حكم زايد
على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن
بها قوله الا انا بوسف اي والاصل يعقوب وهو الصبر وما رامراي ما
يرح اي ما فارق مجلسه والمرحا بضم الموحدة وفتح الواو وبالمهملة والمد
المشدة والجمان بضم الجيم وخفة الميم جمع الجمانة وهي حبة تعمل من الفضة
كالدرة شبهت قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ في الصفا والحسن قوله سرى
بكسر الراء المشددة اي كشف وازيل عنه وقالت عايشة لا اقوم عليه
ادلا لا علمهم وعيانا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طوايقها وجميل
احوالها وتنزها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لا محجة لهم فيه ولا
شبهة فيه قوله لقرابته وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خاله ابي بكر الصديق

رضي الله عنه وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة هي ام المومنين
واحمى اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول
ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما ولنفسي اي بضاهي بحمالها
ومكانتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو
وهو الارتفاع واعلم ان في الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة
مبهمة منه مسايل كثيرة من الاحكام الخمسة وغيرها منها جواز رواية
الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه والقرعة بين
النساء وسفر الرجل بزوجته وغزوها وخدمة الرجال لهن في الاسفار
وخروج المراة لقضاء حاجة الانسان بغير اذن زوجها ولبس النساء العلاية
وتاخر بعض الجيش ساعة للحاجة والتعجب بلفظ التسبيح والتحسر في الامور
المزيلة لها تعلق واما غيره فنهي عنه والخلف بدون الاستخلاف واستحباب
الاقتصاد في الاكل وعون المنقطع وانقاد الصانع واكرام ذوي الاقدار
وحسن الادب مع الاحتساب لا سيما مع الخلوة بهن عند الضرورة والمشي وراءها
لا بجنبها ولا مزدوجا والايثار بالركوب والاسترجاع عند المصايب وتوقف
ارتحال العسكر على امير المومنين وان من يركب المراة على البعير لا يحملها اذا
لم يكن له محرما كسكوت حمله الهودج والاعلام بالارتحال وان يستتر
عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فايدة وملاطفة الرجل زوجته
وحسن المعاشرة والتغافل عن اللطف عند العارض المقتضي لذلك لينقطع
فسال عن سببه فيزيله والسوال عن المريض وخروج المراة مع رفيقها
للتنزه بها ولا يتعرضها احد ومشاورة الرجل لطايفه فيما ينوبه من
الحادثات وخطبة الامام الناس عند نزول امر مهم واسكاوة الى المسلم
ممن يعرضه ما ذا في نفسه او اهله واعتذاره فيما يريدان يوديه به والحث
على التوبة وهو نصر الغلام الى الكمال لانها اعرف بالمقاصد واللايق

بالمقامات والاستشهاد بايات القران وسبب التعصب للمبطل كما سبب
اسيد سعيدا والمبادرة بتبشير من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه
بليه وصلة الارحام وان كانوا مسيئين والصفح عنهم والاتفاق في سبيل
الخيرات والاتيان بالذي هو تمام الحلف عليه وكراهة انتصال الخبر الى الانسان
الذي اهل الفضل وحرمة التشكك في تزكيه وبه عائشه من الافك والتعصب
للمبطل وخروج المراة الى دار ابويها الا باذنه وتعظيم اهل بدر والادب عنهم
والمبادرة الى قطع الفتن وبالخصومات والتثبت في الشهادات والتعصب عند
انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك وفضيلة ابي بكر وعائشة
وصفوان وسعد بن معاذ واسيد بن حضير وزينب بنت جحش رضي الله عنهم
اجمعين فهذه خمسون مسئلة او اكثر يستنبط من هذا الحديث قال ابن بطال
اختلفوا في تعديل النساء فقال ابو حنيفة تعديل المراة مقبول لسوال النبي
صلى الله عليه وسلم بريرة وزينب وقال الاخرون انما هو ابراء من الشر
والتعديل المتنازع فيه هو فيما يجب احد المال ونحوه وفيه ان الاعتراف
بما فشي من الباطل لا يحل وان عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين
وفيه ان الوحي ما كان يأتيه متى اراد لتباعه شهرا لا يوحى اليه وفيه ترك
حد لما يخشى من تفرق الكلام كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
سلول وفيه ان التعصب سعل عراسر كما قالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا
وفيه ان العفو عن المسي مما يغفر الله الذنوب ن
اذا زكى رجل رجلا قوله ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم سنبر بضم المهملة
وبالنون وبالخانية المثقلة والمخففة بلغتين السلمي وقيل ميسرة ضد الميمنة
بن يعقوب الطهوي بضم المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحن الطاء
مع سكون الهاء فيه ثلاث لغات قوله نسوة اي لقيطا والعوير تصغير
والايوس الذاهبة او جمع الايوس واصل الميل ان ناسا كانوا في غار فمالت

عليهم او اتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلا لكل شئ يخاف ان ياتي منه شر
والعريف والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس
فان قلت خبر عسى لا بد ان يكون فعلا مضارعا قلت تقديره عسى العوير
يكون ابوسا او عسى ان ياتي العوير بسر ونحوه قال الشاعر قالت الى قهم
وما كدت اتنا وكم مثلها فارقتها وهي تصفر وقصته انه وجد مسودا مجاه
الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال عريفة يا امير المومنين انه رجل صالح فقال كذلك فقال نعم قال اذهب
فهو حر لوجهه وعلينا نفقته قال ابن بطال انما سمه عمر ان يكون هو ولاه اياه به
للفرض له في بيت المال ويحتمل ان يكون ظن به ان يريد ان يفرض له ولي
هوامره ويأخذ ما يفرض له ويضع ما شاء فلما قال له عريفه انه رجل صالح
صدقه قال وكان عمر قسم الناس اقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر
عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه
وفيه انه مباح للانسان ان يزكي نفسه وحر بالصلاح اذا احتاج الى ذلك
وهكذا رواه مالك في الموطا فقال عمر كذلك قال اي الرجل نعم واما معي
وعلينا نفقته ان ضاعه ومونته من بيت المال قوله ابوه اي ابو بكرة
واسمه نفيع ولا محالة فتح الميم اي النية تبحث لا بد منه واحسبه اي اظنه
لا يقطع تزكيته لانه لا يطلع على باطنه والله متولي السرائر واما نحن فلا نحكم
الا بالظواهر فان قلت اذا كان يعلم منه ذلك فلم يقول احسب قلت
المراد من تعلم نظر وكثيرا الحق العلم بمعنى الظن واما كلمة على الله ففيها معنى الحزم
والقطع واختلفوا في تزكية رجل واحد وقد تقدم البحث عنه قريبا في باب
تعديل كم يجوز والقائلون بوجوب التعدد قالوا ان هذا السوال انما كان من
عمر على طريق الخبر لا على طريق الشهادة وتحرم لا توجد الا اذا كذب المشهود له
فهو ظلم ولا تسلم عدالتهم وهكذا في حديث ابي بكرة المراد منه الاخبار

بذلك قال النووي قطع العنق استعاره عن اطلال في اليدين ولا ازكي على
الله اي اقطع له على عاقبه احد ولا على ما في ضميره لان الله مغيب عنا
ما يكره من الاطناب في المدح قال فان قيل قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في
الوجه قلنا التي يحمل على الاقواط فيه له على من يخاف عليه فتنة من اعجاب
ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلا نهي اذا لم يكن
فيه محاذره بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالارشاد عليه او الاقتداء به كان
مستحبا قال شارح الحديث اي التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى
الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما ارشد
اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها وليس في الحديث
ما يدل على احد الطرفين قوله محمد بن رصاح بتشديد الموحدة مترجم في الصلوة
وزيد بضم الموحدة وذكر ابو بريده والاطراء مجاوزة الحد في المدح وانما
قال اهلكتم ليلا تغتر الرجل به ويرى انه عند الناس بتلك المنزلة ويحصل منه
العجب فيجد الشيطان اليه سبيلا قال قلت كيف دل على الحرا الاخير من الترجمة
قلت المطنب لا بد ان يقول بما لا يعلم لانه لا يطلع على سريرته وخلوانه
فيقتضي ان لا يطنب قوله المغيرة بضم الميم وكسرها وباللام ودونها
بلوغ الصبيان وشهادتهم قوله وبلوغ النساء في بعض
الروايات بالرفع بان يكون مبتدا وخبره في الحض والحسن بن رصاح الهمداني
الكوفي الفقيه احد الاعلام مات سنة تسع وستين ومائة قوله حد ولد
بان حاضت لتسع وولدت لعشر وعرض مثلها لنبتها واقل ما يمكن مثله في تسع
عشرة سنة وخطاب قوله عبيد الله مصغرا ابن سعيد السرخسي مترجم في
الزكاة وقلم يحص اي فلم ينسب في ديوان المقاتلين ولم يثبت في رزقا
مثل ارزاق الاجناد قال قلت لم قال اولا عرضه وثانيا عرضني قلت
اما الاصل فهو عرضه واما التكلم فهو على سبيل الحكاية بقال الكلاباذي

عمر لا كلام الراوي قلت قد جرد عمر من نفسه شخصا وغيره عنه بلفظ الغايب
وصار في امثاله وجهان نقول انا الذي ضربت زيدا وانا الذي ضربت
زيدا قوله ان هذا اي هذا السن وهو خمسة عشر سنة نهاية الصغر وبداية
البلوغ وتقرضوا اي عدوا ارزاقهم في ديوان الجند قوله صفوان ابن
سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي مترجم في الصلوة وواجب
اي كالواجب ومحتلم اي بالغ وتقدم في كتاب الجمعة تحقيقه وفيه اشارة
الى ان البلوغ يحصل بالاحتلام اي بالانزال قال قلت ليس في الحديث
ذكر الشهادة لتوافق الترجمة قلت استفادها من القياس على سائر الاحكام
مرجت الاجازة للصبي ولا غسل عليه وترجم به للشعبي انه لم يجد بشرطه
حديثا يدل عليه وقال ابو حنيفة بلوغ الغلام ثمانية عشر سنة
والجارية تسعة عشر سنة وقال مالك ان يبلغ من السن ان يعلم ان مثله
قد بلغ قال ابن بطال ليس في خبر عمر ذكر البلوغ وانما فيه ذكر الاجازة
في القتال وهذه تتعلق بالقوة والضعف وتخريج قال الصبي ويسهم له
اذا قاتل سوال الحاكم المدعي بكسر العين وتشديد فتح المهملة
وكسر القاف الاولى ابو وايل وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لليهودي احلف فقلت اذن يحلف بالنصب ومر الحديث في كتاب الشرب
اليمين على المدعى عليه قوله شاهداك اي المثبت او الحجة
شاهداك او شاهداك هو المطلوب قال سيبويه معناه ما يسد لك
شاهداك ومعناه ما يثبت الشهادة شاهديك فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة
بينهما عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة اربع واربعين ومائة وابو الرداد
بكسر الراي وخفة النون قوله اذا كان شرطا فما يحتاج جزوا وما فيه
خلاف ما كان فانها استفهامية والفعلان بلفظ المجهول اي اذا اجاز الكفاية

على شاهد ويمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها
قلت فائدته ذكر التذكير في القرآن اقول فائدته تتميم شاهد اذ المراة الواحدة
لا اعتداد بها لان المراتين كرجل واحد وبهذا قال بعضهم المراد من تذكر ان
يجعله ذكرا اى كالذكر والمقصود منه ان لا يحتاج الى اليمين ثم لا يلزم من
بيان هذا النوع من البينة ان لا يكون ثمة نوع اخر منها غايته ما في
الباب عدم التعرض له لا لتعرض لعدمه قوله كتب فان قلت فهل تثبت
الحجة بالكتابة وتفصيل الحديث بها قلت قد ذكر اصحاب علوم الحديث ان ذلك
عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في المسند الموصول وفي صحيح مسلم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال ابن
عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قوله
باليمين اى يمين المدعي وذلك لا بد وان يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز
الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين فان قلت هذا زيادة على نص القرآن فهو نسخ
له وهو خلاف الاصل قلت شرط الاصل نسخ المنافاة بين الناسخ والمنسوخ
ولا منافاة بينهما قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قال المالكي
في بعض الروايات كفى والله بذلك وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب
وعلى ان اللام يجيب وصلها بمعمول الفعل الجواب المقدم لا بالفعل ومر الحديث
مرارا فان قلت ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود قلت اطلاق
اللفظ وكلمة تحلف ههنا بالرفع لا غير قوله بتطاول يحتمل ان يكون العرض منه
بيان ان له حق المهلة فهو قيد للمساواة ان يكون من باب اللف والنشر وخصر
هذا بالقسم الثاني اى القذف موافقة للفظ الحديث فان قلت ليس في الحديث
الا هذا فمن اين علم حكما الادعاء قلت بالقياس عليه ○
اذا اعمى وقذف قوله محمد بن يسار بالعين المهملة والسين المهملة
الاولى وكسر الثانية وهشام بن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم
المهملة وبالمثناثين من فوق سنة سبع واربعين ومائة وهلال الزاي بضم
الهمزة وخفة الميم وشده المثناة احد الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة
تبوك وشريك بضم المهملة المعجمة ثم سحيم بضم المهملة وسكون الثانية ○
وبالموحدة وبالمد حليف الانصار شهد احدا قوله عنه اى عن الحد او الواجب
عليك عنه واما اليه فهي بالنصب اى حصل له او اقمها والا اى وان
ان لا يحضر او لا يقيمها فخرج حد في ظهرك فحذف ناصب اليه وفعل
الشرط والجزاء الاول من جملة الجزاء والقافان قلت هو كقوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل من حيث انها بمعنى كلمة الاستعلاء قال ابن
بطال هذا الحديث انما هو في الزوجين واما الاجنبيون فلا تنزل الطلب
اليه بل يحبسه الامام خشية ان يهرب واما قوله عليه السلام عنه
او حد فكان قبل نزول حكم اللعان قلت شارح التراجم فاستنبط البخاري
منه ان الحكم في ذلك مستمر في الكل ○ اليمين بعد العصر
قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وبه اى بالمتاع الذي بذل عليه السلعة
وفي بعضها بها وهو ظاهر وفاخذها اى اخذا لرجل الرجل الثاني اى المشتري
السلعة بذلك الثمن اعتمادا على خلقه ومر الحديث في كتاب الشرب ○
حلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين قوله مروان
هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية ولفظ عليه المنبر متعلق
بقوله قضى ظاهرا لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين واحلف بلفظ المتكلم
وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا وجعل اى طفق مذهب كما مذهب ابو
حنيفة الى انه لا يحتسب الاستحلاف عند المنبر بالمدينة ولا عند المقام بمكة
ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على
مروان كما انكر عليه متابعة الشلوط ونحوها وهو احق زمنه تبيانا وتعظيما
للمنبر وقال مالك وانما امر ان يحلف عند المنبر فهو كالتاكل عن اليمين قال

المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم موضع في المسجد لردع الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فعظمه بالوقت بكونه بعد الصلوة فخصوصه بمكان التعظيم كخصوصه بزمان التعظيم قوله ليسهو اي يقر عوان الخطاء وانما فعل كذلك اذا شاوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشخص في يد اثنين وكل واحد منهما يدعيه كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحقه ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما في خرجت له القرعة حلف واستحقه وكذلك اذا كثر الخصوم ولم يعلم اسبقهم السابق فيسهم بينهم ○

قوله تعالى قوله استحق قال العتابي لم احد منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا فقال حدثنا اسحاق منصور قال اخبرني يزيد بن هارون ويزيد من الزيادة ○ والعوام بفتح المهملة وشدة الواو واسمهم السكسكي بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى وعبد الله بن اوفى بلفظ الافعل تقدموا مع الحديث في باب مايكره في الحلف والناجش بالنون من النجش والجيم والمعجمة وهو ان يريد في الثمن لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره ومر تحقيقه في موضعه قوله لبشر بالموحدة المكسورة ابن خالد السعيدي التميمي قال قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الآية نزلت في قصة الاشعث وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث السابق انها في السلعة قلت لعل الآية لما سلم الى ابن اوفى في الاعذار اقامة السلعة فظن انها نزلت في ذلك والقصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما ○ كيف يستحلف قوله ابو سهيل مصغر السهل نافع مر الاسناد مع الحديث في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وجويريه بالجيم تصغير الجارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل ○

من اقام البينة بعد اليمين قوله من كان خالعا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله ولا يحلف اصلا وشريح بضم المعجمة وبالهمال الحاء فان قلت فما المقصود من الاخذ اذا لا شك ان الصدق اقرب الى الحق من الكذب بل لا قرب للكذب البتة قلت الغرض انه لو حلف المدعى عليه فاقيم عليه البينة بعدها على خلاف ما حلف عليه كان الاعتبار بالبينة لا باليمين وكان الحق لصاحب البينة فان قلت البينة قد تكون عادلة وغير عادلة واليمين قد تكون كاذبة وغير كاذبة فلم رجح جانب البينة قلت كذب شخص واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد جر النفع الى نفسه او دفع الضر عنه قوله زينب هي بنت ام سلمة بفتح اللام والحراى قطن واقد على بان المقصود وافصح فيه مر في كتاب المظالم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا بد ان يكون من الخصمين حجة حتى يكون بعضهم احرى بها من بعض وذلك انما يتصور اذا جاز اقامة البينة بعد اليمين الخاتي الخز بخاء معجمة مفتوحة فالف فطاء مهملة ساكنة فالحا الروع عن الاعراب وفيه ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حراما سواء فيه المال وغيره وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان علم من علم الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذ وفيه دليل على ان البينة مسموعة بعد اليمين ○ من امر بانجاز الوعد قوله فعله الحسن الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة للفعل وفي بعضها فعله بلفظ الماضي والحسن البصري ولفظ ذكر مصدر وسعيد بن عمرو بن اشرع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة الهمداني قاضي الكوفة مر في الزكاة وبالوعد اي بانجاز الوعد وذكر بلفظ الماضي ○ المعروف وسمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بفتح الدال وضمها وذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم صهره اي ابا العاص ابن الربيع زوج بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعني ابا بكرة وقال وفي بعضها وفاء

من الكوفة وفي بعضها فاوفا قوله العلا بالمد ابن الحضرمي بفتح المهملة
وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان غلاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على البحرين وافقه الشيخان عليها الى ان مات العلا سنة اربع عشرة قوله
قوله بكسر القاف اى عنده وجهته مترفي الكفالة وسعيد بن سليمان المشهور
بسعدويه البغدادي في باب الماء الذي يغتسل شعر الانسان وكثيرا يروي
البخاري عنه بدون الواسطة محمد بن عبد الرحيم ومروان بن شجاع صدوق
الجبان مات سنة اربع وثمانين ومايه ببغداد وسالم بن علان الافضل
قتل صبرا سنة ثنتين وثلاثين ومايه وكلاهما جزريان بالجيم والزاي والراء من
موالي آل مروان بن الحكم الاموي قوله الحرة بكسره المهملة وسكون
الخانية مدينة معروفة عند الكوفة كانت للنعمان بن المنذر وقادم
بفتح الدال والحر مع الحا وكسرها العالم اى اكرهما اى عشر سنين قال
تعالى فان اتممت عشرا فمن عندك والاقل ثمان حجج واطيبهما اى على نفس
شعيب عليه السلام وفي رواية الكشاف بدل الاطيب الاوفى قوله
رسول الله اى موسى او اراد جنس الرسول فتناوله سالوا اولى فان قلت
فما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب قلت التوعد كالشهادة على نفسه ونحوه
لان السؤال اهل للسؤال عن الشهادة قوله اهل الملل اى ملل
الكفر وعلى نبيه اى على نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم والاصار بلفظ الجمع
والمصدر ولم يسمع على صيغة المجهول من اشوى اى اخطأ اى لم يخطئ ولم
يبدل ولم يحرف بغيره محمد الله تعالى قوله بدلوا اى قال تعالى في حق اليهود
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به
ثمنا قليلا قوله ولا والله لا اماري ابدا واما تاكيد لنفي ما قبله او ما بعده يعني
هم لا يسألونكم فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم
الفرعين والمشكلات قوله اقزعوا عند التناضر في كفالة سويروا كانوا اقرا

ارادوا الاقراع يلقون الاقلام في النهر فمن علا قلمه كان الخطاله وعلى اى
ارتفع والحربة بكسر الجيم للنوع والمدخر المعلوب المفروع وحقيقته
المزلق عن مقام الظفر والغلبة قوله خارجة صدر الداخلة ابن زيد ثابت
وام العلا بالمد قال الزبيدي ام خارجة وعمارة بن مطعون بسكون المعجمة
وضم المهملة واشتكى اى مرض وابو السنابل بلفظ الفاعل من السبب
بالمهملة والتحتانية والموحدة كنيه عثمان وباني اى اسس معدى باجر وبه
بعثمان او برسول الله صلى الله عليه وسلم ومر في اول كتاب الجنائز قتل
وانما غير الما بالعمل وجبانه بجر بانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي
مات مرابطا فان عمله نموا الى يوم القيامة قوله انهى قال في الكشاف
سنة سنوية ثابتة اى ثابت كل في قولهم كلهن مر في باب هبة المراة
وسمي بصوا المهملة وفتح اللام وسدد السامع الحديث في باب الاستهام في
الاذان واستهموا اى اقترعوا والتحمير اى التكبير والمدهن من الادهان
وهو المحاماة في غير حق مر في كتاب الشركة فان قلت قال ثم مثل القايم
على حدود الله وقال هنا مثل المدهن هو التارك له فما وجهه قلت
كلاهما صحيح فحيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن
نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من
الجهتين الصلح قوله ابو عسار بفتح
المعجمة وشد المهملة وبالنون محمد بن مطرف وابو حازم بالمهملة سلمة
بن دينار قوله وسي اى من الخصومة وحسر اى حصل له التوقف لسبب
الاصطلاح والتضفيح هو التضفق اى ضرب اليد على اليد بحيث يسمع له
صوت قوله اذا ما كما اذ للظرفية المحضة لا للشرط فان قلت
ولم يصل هو صلى ما معك ان لا يسجد وتمه صح ان يقال لا زايدة فيما
قوله هنا اذ لم لا تكون زايدة قلت معنى مجازي عن حمل للنقص

على النقض قال السكاكي والتعويق الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحمل
ان يكون متعلق مراده دعاك وابو مخافة بضم القاف وخفة المهملة اسمه
عثمان فان قلت لم خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم
بالقرائن انه ليس للوجوب ومر الحديث في باب من دخل ليؤم الناس مع فوائد
كثيرة قتاملها قوله سبحه بضم الباء واحده السباح وارض سبحة بكسرها ذات
سباخ ومعنى اليك عني اي تح عني والجريد العضو الذي يجرد عنه الخوص
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قوله امه اي ام حبيبة
وام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة
وسكون القاف الاموية اخت عثمان رضي الله عنه وهي اول مهاجرة من
مكة الى المدينة قوله سمي الخطابي يقال سمي الخير اذا رفعه وبلغه على وجه
الاصلاح وانما اذا بلغه على وجه الافساد وفيه الرخصة لان يقول
الرجل في الاصلاح ما لم يسمع من القول القاضي البيضاوي اي سلع خيرا سمعه
وبدع شره يقال نمى الحديث تحفيفا في الاصلاح وتثقيلا في الافساد وكان
الاول من النماء لانه رفع لما سلعه والثاني من النمية وانما نفي من المصلح كونه
كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض الاحوال من الفساد
القليل الذي يوصل فيه الصلاح الكثير من كلامه فان قلت لا يلزم من
نفي الكذا به نفي الكاذبية كما لم يلزم من نفي الظلامية نفي كونه ظالما قلت
هو من باب ذي كذا اي ليس بذي كذب او ذلك لان باعتبار كثرة الناس يكثر
الكذب اولان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان
كذابا فان قلت لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب
سواء كان للاصلاح او لغيره قلت المراد نفي اثر الكذب لا نفي الكذب نفسه
فان قلت الظاهر ان يقال ليس من يصلح بين الناس كذابا قلت هو اورد
على طريق القلب قول الامام لاصحابه اذ هبوا نا نصلح قوله

اسحق ابن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء مات سنة ست وعشرين ومائتين
ومحمد بن جعفر بن كثير ضد القليل بن ابي كثير في الخيص قول الله تعالى قوله
كمرا بالنصب بيانا لما اي كمر السراو غيره من سوط خلق او خلق وفي بعضها وغيره
بالواو ن اصطلحوا على صلح حوافا اصلح مردود قوله صلح
جوز بالاضافة والصفة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مر في الوحي
وعسيفا اي اجيرا وانما قيل على هذا التغليب انه اخر بالاجرة عليه وانما
يكون كذلك اذا لاسر العمل واتمه ولو قيل لهذا المر يلزم ذلك قوله بكتاب
اي بحكم الله اذ ليس في القران الرجم او كان ذلك قبل نسخ اية الرجم لفظا واما
الحكمان فانهما قالا اقضي بحكم الله والحال انهما يعلمان انه لا حكم الا حكمه ليفصل
ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن برضاهما قوله
انيس تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مزيد بفتح الميم وسكون الزاي وفتح
المثلثة الغوى بالمعجمة والنون المفتوحتين قال وقد يقال هو ابن الضحاك
الاسلمي قال ابن الاثير الثاني اشبه بالصحة لكن الناقلين دولانه صلى الله عليه
وسلم كان يقصد ان لا يومر في القبيلة رخلا منها لئلا يهورهم من حكم
غيرهم وكانت المراة اسلمته فرجمها اي بعد ان ثبت باعترافها روى
مالك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراته فان اعترفت رجمها وسياتي
ان شاء الله تعالى قالوا ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان انا العسيف
قد قطعا به فعرفها ان لها عنده حد القذف هل طالبت به او عفو عنه
او يعرف بالزنا فان اعترفت فعلها الرجم لانها كانت محصنة وفيه ان الصلح
الفاسد منتقض وان الماخوذ بحكم العقد الفاسد مستحق الرد على صاحبه
وجواز الافتاء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغريب خلافا
للحنفية قوله عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما
من ولد المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسوري قال العساني ذكر البخاري

في المبالغة في كتاب الصلح وعبد الواحد بن ابي عون بفتح المهملة وبالنون
المذكور مات سنة اربعة واربعين ومايه ○ كيف يكتب هذا
ما صالح قوله او نسبه بلفظ المصدر اي يكتفي في اول الوثائق بالاسم
المذكور المشهور ولا يلزم ذكر الجد في والنسب والبلد ونحوه قوله
اسمه بفتح الالف وضمها يقال نحوت الشيء نحوه ونحاه فان قلت كيف جاز
لعلي مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت علم بالقرينة انه ليس
للايجاب قوله الجلبان بضم الجيم واللام وسكون الموحدة وفي بعضها
بكسرهما ○ الخطابي ويحتمل ان يكون ساكنة اللام غير مشددة البا جميع
الجلب كما رواه مؤمل عن سفيان الا لحلب السلاح قال وعادة العرب
ان لا يفارقوا السلاح في السلم والحرب والقراب شيء يحمل من الجلود
يضع فيه الراكب سيفه بعده وسوطه وتعليقه في الرحل وانما اشترطوا
ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة للسلم قوله ذي القعدة
بفتح القاف وسكون العين وبدعوه اي تركهم ومعنى قاضى فاضل وامضى
امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم ومضاه
قوله نطا اي بالوسالة فان قلت لو للماضي فما فائدة العدول الى المضارع
قلت ليذكر على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك لقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر فكيف فان قلت وصفه الله تعالى في القرآن
بانه اي فكيف اسند الكتابة قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب
واسناد مجازي لانه هو الامر بها او كتبه خارقا فللعادة على سبيل
المعجزة قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبره مفسره
ولا يدخل يفسر للتفسير ودخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب
انقضاء الاجل كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا
يلزم عدم الوفاء بالشرط قوله ناعي فيه ادغام واوجوز اد على هوابن

عمها لا عمها ودونك اي جدتها وهو من اسماء الافعال وهو ايضا مجاز ا
واضمار لانها ابنة عمها بيها قوله احملها وفي بعضها احملتها وفي بعضها
حملتها بلفظ الماضي ولعل القائمة محذوفة قوله قال زيد هو حارثة
وانا حمزة هو ابنه اخي فان قلت ما وجه الاخوة بين زيد وحمزة فان
ابا زيد هو حارثة وابا حمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد
سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخاطب
قريشا قلت اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وحمزة فقال
ذلك باعتبار هذه المواخاة قوله نمتزله الام والام اولى لانها احن
على الولد واهدى الى ما يصلحه وعلى لاطلاق النساء اولى بالحضانة من
الرجال قوله انت مني اي انت منفصل مني ومن هذا يتبين اتصالية كقوله
لا انا من الدو لا الدو مني واخونا اي اخوة الاسلام او باعتبار الاخوة
المذكورة فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب الكل نوع من
التشريف على ما يليق بالحال فان قلت اين في الحديث ما يدل على
الترجمة قلت السباق اليه عليه وكذا لفظ المعاصاه
الصلح مع المشركين قوله فيه اي روي عن ابي سفيان شيء في باب الصلح
مع المشركين مثل ما مر في قصة هرقل وعوف بفتح المهملة وبالفاء ملك
الاسجومات بالشام سنة ثلاث وسبعين والهدنة بضم الهاء الصلح وبنو
الاصفر الروم قالوا عن ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة
غلبت على بلادهم في وقت فوطئن نساءهم فولدن اولادا صفرا من
سواد الحبش وبياض الروم قال عوف احد النبي صلى الله عليه في غزوة
تبوك فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
ثم استفاضة المال ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة
تكون بينكم وبين بني الاصفر فتغدرون قوله سبل بن حنيف بضم

المهملة وفتح النون وسكون التحتانية مر في الجنايز والمالكي المروزي
عنهم على شرطه لم يذكره معينا مفصلا بل اكتفى بالاحمال قوله موسى
ابن مسعود النهدي بفتح النون المصري مر في باب العتق وسفيان هو
الثوري وابو اسحق هو السبيعي ومحل بضم الجيم اي يمشي على وسه وابو
جذل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص ابن سفيل
بن عمرو واسلم يمكة فحبسه ابوه فضرب يوم الحديبية الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورد اليهم لسبب العهد ثم هرب وقصته مشهورة وانما
رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابيه لانه كان يأمن عليه القتل
منه قوله مومل بلفظ المفعول بن هشام المصري مر في باب التيمم والحلس
بضم الجيم واللام وسكونهما وبكسرهما ومحمد بن رافع بالفا والمهملة ابو عبد
الله القشيري النيسابوري مر في الجمعة مات سنة خمس واربعين ومايتين
وشريح بضم المهملة والجيم البغدادي مر في الجمعة وفليح بضم الفا واهمال
الحا والحديبية تخفف الياء الثانية وتشدد كما قال العلما واما شرط
رد من جاءهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث برواية اخرى الحكمة فيه بقوله من ذهب
منا اليهم فقد ابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا واما
المصلحة المرتبة على هذا الصلح فهو ما ظهر من ثمراته كفتح مكة ودخول
الناس في الدين افواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون
بالمسلمين فلا يعلمون طريقة الرسول مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا
بهم وعرفوا احواله من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة
مالت نفوسهم الى التوادي الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم
الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما
اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله على ذلك قوله لبشر بالموحدة ن

المكسور

المكسورة بن المفضل مر في باب العلم ولسر مصغرا السر بن يسار ضد اليمين
في باب من مضمض من السويق وسهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
عبد الله في البيع وعبد الله بن سهل الانصاري الحارثي المدني قتيلة اليهود
بخيبر ابن اخي محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية المكسورة
وتخفيفها وبالمهملة بن مسعود بن زيد ولعله هو الصحيح عنده والاكثر اصحاب
الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهما لم يذكروا الا مسعود بن كعب والله
اعلم ن الصلح في الدية قوله محمد بن عبد الله ابن المثنى ابن
عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام
الرشيد وولد سنة ثمان في عشرة ومايه ومات سنة خمس عشرة ومايتين
وحميد بضم الحا وسكون الياء المشهور بالطويل ولد عام ثمان وستين
ومات وهو قايم يصلي سنة ثلاث واربعين ومايه والربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وشد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت النضر بفتح النون
واسكان المعجمة الانصارية عمة انس ابن مالك قوله ثنية اي سن
الجارية المراة الشابة لا الامة لينصرف القصاص بينهما وطلبوا الى
طلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ الارش وقوله والعفو عنه ن
قوله انس ابن النضر بسكون المعجمة عم انس ابن مالك قتل يوم احد شهيدا
ووجد فيه بضعة وثمانون من ضربه بسيف وطعنة برمح ورميه
بسهم وفيه نزلت رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان قلت كيف
انكر انس الكسر وهو حكم الشرع قلت اما انه قبل ان يعرف ان كتاب
الله القصاص على العمد بل ظن الحصر هو بين القصاص وبين الدية او اراد
الاستفهام الاستشفاع من رسول الله اليهم او لم يرد به الانكار والرد
بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفوا
عنها ن الطيبي لا يسر دا للحكم بل بقي لوقوعه ولفظ لا يكسر اخبار عن

في نقل البخاري مسعود بن زيد

عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والمنزلة فضل الله ○
ولفظه في حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حث جعله
من زمرة عباد الله المخلصين قوله كتاب الله القصاص اى حكم كتاب
الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح
قصاص او الى قوله تعالى والسن بالسن اى قلنا لهم متعبدون بشرع من
قبلنا او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به او الكتاب
بمعنى الفرض والايجاب وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والسعي على من
لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو
وان الحرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه واثبات
القصاص بين السن والسن والكسر بمعنى القلع لنص فيه القصاص
وفضيلة انس رضي الله عنه وهذا عاشر الاثبات البخاري قوله الفراري
بفتح الفاء وحقه الزاي والمروان بن معاوية مر في الصلوة

قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن لعل يصلح استعمال لعل استعمال
عسى لاشتراكهما في الرجاء وسفيان اى بن عيينة وابو موسى اى اسرائيل
ابن موسى البصري نزل الهند والحسن البصري والكنايب جمع الكتيبة
وهي الجيش والاولى من التولية وهي الادبار والرجلان معاوية وعمرو
اى كان معاوية حرا من عمرو قوله من لي اى من يتكفل لي والصنعة المراد
بها الاطفال والضعفا لانهم لو تركوا لجاعوا لصاعوا العدم استقلالهم
بالمعايش قوله عبد الرحمن ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكون فيها
ابن حبيب ضد العدو ابن عبد شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح
سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبد الله بن عامر
بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالزاي ابن حبيب بن

عبد شمس مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة
سنة وهو افتح خراسان واصفهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته
وقتل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى لما تمت سنه تسع وخمسين قوله
اطلبا الله اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اى التزما
مطالبة واصيبا اى ثرثا من هذا المال وصرفاه في جهة منه ○
وعاب اى اسندت قوله الحسن البصري وصفهما بالعظيمين لان
المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ احق
الناس بهذا الامر فدعاه ورغبه الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله
ولم يكن ذلك لعلة ولا لدلالة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون
الفا فصالحه رغبة لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا
فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا
هل يشترى الامام بالصلح على اى ابن المدني وابو بكرة اى نفيع
الثقفي واسم اخي اسمعيل هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى
هو الانصاري وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله الانصاري
المدني وكنى بابي الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا
كاملين وعمرة بفتح المهملة بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية
ماتت سنة ست ومائة قوله اصوبهما هذا على قول من قال ان
اقل الجمع اثنان ويستوضع ان يطلب ان يضع من دينه شيأ والمتالي اى
الحالف فقال اى المسالي فلحضي ما اجب من مالي قوله عبد الله بن ابي
حدرد بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة ورمع
الحديث في باب التقاضي في المسجد معرب بفتح الميمين والسلامي بضم
المهملة وخفة اللام وفتح الجيم مقصورا المفصل الجوهر السلاميات
عظام الاصابع والسلامي في الاصل عظم يكون في فرسن البعير واحد

وجمعه سوآء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هي كل عظم بحوز
من صغار العظام اى على كل احد بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا
لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل يقدر على القبض والبسط وتخصيصها
من بين سائر الاعضاء لما في اعمالها من دقائق الاصابع التي تحير الابصار الاوهام
فيها قال المالكي خص الراجع الى الكل المضاف الى المكره ان يحي على وفق المضاف
اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد جآء على وفق كل كما في هذا الحديث
قوله بعدل فاعله المخبر او المكلف وهو مبتدا على تقدير العدل يحوبيع
بالمعتدي خبر من ازاه وقوله تعالى ومن ايته يريكم البرق خوفا
وطمعا وكل يومر بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره
والعايد يحوحدفه فان قلت كيف دل على الترجمة قلت الاصلاح
نوع من العدل عليه في الترجمة وعطف العام على الخاص قال شارح
التراجم وجه الدلالة ان المقصود بالحكم العدل فصل الخصومة والصلح
فيه فصل الخصومة اوان الناس كلهم حكاما فالعدل من الحكام الحكم
ومن غيرهم الاصلاح بين الناس اذا اشار الامام
بالصلح قوله سراج اى مسيل الماء والحرة ارض ذات حجارة سود
وكلاهما تاكيد للمتبي وفي بعضها كلاهما بفتح الكاف واللام والهمزة وكسرها
وكان الزبير بن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله الحدر بضم الحاء وسكون الدال اى الجدار واستوعى
اى استوفى وسعه منصوب اى مسامحة طما وتوسعا عليهما على سبيل
الصلح والمجاملة واحفظا اى اعصب مر الحديث في كتاب الشرب
قال الخطابي ليشبه ان يكون هذا من كلام الزهري وقد كان من
عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى
بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلح

الصلح من الغرماء قوله واصحاب الميراث لفظ السير يقتضي طرفين فاحد الطرفين
الغرماء والطرف الاخر اصحاب الميراث وروى بصيغ الفوقانية وكسر الواو
وروى بصيغ الواو اى هلك وقال روى بالفتح روى بالكسر قوله المربد
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الموضع الذي يحبس فيه
الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا
والحريز في لغة اهل نجد وادب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى علمني
وضع المطهر موضع المضمر لتقوية الداعي او للاشعار بطلب البركة منه
ونحوه وفصل يفصل خرج دخل يدخل لغة اخرى فصل يفصل كوعد يعد
ولغة ثالثة مركبة منهما فصل بالكسر يفصل بالضم وهو شاذ والمحوة ضرب
من اجود تمر المدينة واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الاخفش هو
جمع وواحدها ليه فان قلت قد تقدم في كتاب الاستقراض في باب
اذا اقرضه فصلت له سبعة عشر وسقا وههنا قال ثلاثة عشر وفي باب
الشفاعة في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كانه لم يمس فما التوفيق بينهما قلت
مفهوم العدد لا عبرة له فلا مناقاة ويحتمل ان رد الله بقي بعد الدين وقيل
وقيل سائر الاحراحات الاخر سبعة عشر وبعد بقي لحاصة نفسه ثلاثة عشر
واما ثقاوه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس ولعل الاصل لم يكن الا سبعة
عشر فجعل الله القدر الذي وفى لغرمائه زايدا فيه معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله هشام اى ابن عروة روى صلوة العصر وعبيد الله العمري
صلوة المغرب ومحمد بن اسحق صلوة الظهر لله ذرهم وحسن ضبطهم
الصلح بالدين والعين قوله بكسر السين وفتحها السير والشطر النصف مر في باب
التقاضي في المسجد فان قلت ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة
قلت القياس على الدين الشروط قال الغزالي
هو ما لا يوجد الشيء دونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي

هو ما يتوقف ما بر المؤثر عليه لا وجوده والمختار هو ما يستلزم بعده
على امر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضو
للصلوة ولغوي كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق قوله المسور بكسر
الميم بن مخرمة بفتح الميمين وسكون المعجمة بينهما وفتح الراء ان قلت
هذا رواية عن المجهول قلت الصحابة كلهم عدول فلا قدح في نسبب
عدم معرفة اسمائهم قوله سهيل مصغر السهل ابن عمرو بن عبد شمس القرشي
احد اشراف قريش يوم بدر وكان خطيب قريش فقال عمر ائذن لي فلاقوم
عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما
تحمد واسلم يوم الفتح وكان رفيقا كثير التكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخلف الناس بمكة وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا
وسكن الناس وسمعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث عشرة في طاعون عمواس قوله
يومئذ اي يوم صلح الحديبية وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكفار فيها وابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة
وباللام بن سهيل اسلم بمكة ومات في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ابن بكار
اسم ابي جندل العاصي قوله امتعصوا بالهمال العين واعجام الصاد يقال
امتعضت منه اذا غضبت وشق عليك قوله ام كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وضم المثلثة بنت عقبة بضم المهملة وسكون المثناة القاف
وبالموحدة ابان ابي معيط بضم المهملة الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
وبالمهملة ام حميد بن عبد الرحمن والعاتق الجارية الشابة اول ما ادركت
قوله فامتحنوهن اي اختبروهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنكم
صدق ما يخبرون وتركت هذه الاية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء
قوله كلاما هو مقول عائشة رضي الله عنها وقع حالا وزياد بكسر الزاي وخفة

المثناة بن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف وحرير بفتح الجيم ولفظه النهي
عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده واسهيل وقيس ابنا ابي حازم بالمهملة
والزاي وجرير لا يعرف حلبون كوفيون مكنيون ابا عبد الله تقدموا مع الحديث
في اخر كتاب الايمان ن اذا باع نخلا قد ابرت الثابير تلقيح
النخل ومر الحديث في باب من باع نخلا ن الشروط في البيع
وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وجيب اي يعصي عند حسه الله تعالى
ومر مرارا ن اذا اشترط البايع وابو بعير بضم الموحدة وعامر
اي الشعبي واعيا اي عجز عن المشي وليثير بلفظ الفعل والمصدر المضاف
والوقية بفتح الواو وحذف الالف لغة في الاوقية قال الجوهري وهي
اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس فهي عشرة
دراهم وخمسة اسباع ودرهم وحلانه بضم الحاء اي حلانه اي اشترطت
ان يكون لي حق الحمل له عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من حقوق المبيع
قوله حملان هبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه لانه لم يسترد منه
ثمنه بل زاد على الثمن ايضا فالحمل والثمن الزيادة له قوله المغيرة اي ابن مقسم
الضبي الكوفي مر في الصوم واقفرني يقال اقفرت داري فلانا اي اعرته
فارها لبركها واسحاق ابن ابرهيم وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والفقار
بفتح الفاء جمع فقارات الظهر اي مفاصل عظامه وابو الزبير بضم الزاي
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب المضارع من الدراسة مر في باب من
شكا اماه وسلع بصعه الامر من التفعل وفي بعضها بلفظ المضارع قوله
الاشتراط اي قال البخاري الروايات فيه مختلفة مثل ان لفظ شرط
ظهره يدل على الاشتراط صريحا فاستثنت حملانه على ان البايع شرطه واقفرني
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاره ذلك ظهره على انه اعاره او
وهبه وغير ذلك فقال عدي اي الرواية التي تدل على الاشتراط اصح واكثر

ايضا على الرواية التي تدل عليه واختلف العلما في جواز بيع الدابة بشرط ركوب
البايع فجوزه البخاري وعليه احمد وجوز مالك اذا كانت المسافة قريبة
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز قلت المسافة او كثرت مستدلين بالحديث
الدال على النهي في بيع السا وبالحديث الماضي عن بيع وشرط يحس عن هذا
الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة البيع بل اراد ان يعطيه
الثمن بهذه الصورة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد فلعل الشرط كان
سابقا او لاحقا وبرع صلى الله عليه وسلم باركانه قوله عبيد الله اى
العمري وابو اسحق اى محمد بن اسحق صاحب المغازي ووهب بن كيسان المدني
مر في البيع قوله احدثه اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثه
والدينار مبتدا وخبره عشرة والحساب مضاف الى الجملة اى دينار من
الذهب بعشرة دراهم فاربعة دنانير تكون اوقية من الفضة قوله
معدوده هو فاعل لم يميز وابن المنكدر عطف عليه وفي بعضها بوسط لفظ
وقال بن لم يسر الثمن والمغيرة ولعله من باب تنازع العاملين قوله
ابو اسحق السبيعي وسالم اى ابن ابي الجعد وداوود بن قيس الفراء المدني
وعبيد الله مصغرا ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في باب تمر
شكا امامه واواق اصله اواقي بتشديد الياء تخفف بحذف احدهما
اعلالا اعلال قاضوا بوانضره بفتح النون وسكون المعجمة المنذر ضد
المبشر بالتخفيف بن ملك العبدي مات سنة ثمان ومايه فان قلت
لا خلاف ان الفضة واحدة فلا خلاف ولا حلو الثمن في نفس الامر
عن حكم احد هذه المذكورات فما حكم الباقي والروات كلهم عدول
قلت وفيه الذهب فدينار يساوي مايتي درهم المساوية لعشرين دينارا
على حساب الدينار بعشرة واما وقية الفضة فهي اربعون درهما المساوية
لاربعة دنانير واما اربعة اواق فلعلة اعتبر اصلاح ان كل وقية عشرة

دراهم فهو ايضا وقية بالاصطلاح الاول فالكل راجع الى وقية ووقع
الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا والله اعلم ○ قال القاضي عياض قال
ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة
اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انه مر روى بالمعنى
وهو جايز فالمراد اوقية الذهب واما من روى خمس اواق من الفضة
فهي تقدير قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية
الذهب عما وقع به العقد وعن اواقي الفضة عما حصل به الايفا ويحتمل
ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبت في الروايات انه قال وزادني
واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان تكون اوقيه
الذهب حينيذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محموله على
دنانير صغار كانت بهم واما رواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا
اعتبار بها وفيه معجزة ظاهرة في انبعاث جمل جابر وجواز طلب البيع ممن
لم يعرض سلعته له وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشروط في المعاملة قوله اخواتنا اى المهاجرين وقال اي الانصار
وافرد نظرا الى انه صار علما لهم وفي بعضها قالوا والمونه بهمز ولا تهمز
وهي التعب والشدة والمراد بها ههنا الترسه والشغل والحداد ونحوه
وليشركهم بفتح الراء وهذا البيع يعقد المساقاة ومر في كتاب الحرث فان
قلت ان الشرط ولين كان فاي شرط هو من الاقسام الثلاثة قلت
ان يكونوا المونة بقسميه او شركهم فهو شرط لغوي اعتبره الشارع ○
الشروط في المهر عند عقدة النكاح قوله عقدة
بضم العين والاصها ما هل بيت المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما
والاختان جميعا والمراد به ابو العاص ابن الربيع زوج بنت بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اسر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان ابى ان يطلقوا ابنته اذ مشى اليه المشركون
فى ذلك فشكوا له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه
وردد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر فقرب حمر طلها
منه واسلم قبل الفتح **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ضد الغدو
وابو الخير ضد الشر وعقبة بضم المهملة وسكون القاف
الشروط فى المزارعة **قوله** خنظله بفتح المهملة والمعجمة وسكون
بينهما الزاى وفتح الراء والقاف ورائم بالفاء وبالمهملة
بزخديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم والجعل الزرع والقراح وغير
ذلك اى عراكا الارض بعضرمتها ولها ولمسه عن الاكار بالواو وراى
بالدراهم ومر فى كتاب الحوالة ○ ما لا يجوز فى الشروط
فى النكاح **قوله** لا تناحشوا من التحشر وهو الزيادة فى الثمن فلا رغبة فيه
واختها اى ضرتها لانها اختها فى الدين ويستكفى من كفأت الاناء اى كببته
وقلبته واكفأته اى املته واستكفأت فلانا اليه اى سألته ساحة اصله
والانا الطرف ومعناه نهى المراة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لتنكحها
ويصير طعامها فى قصعتها ومعاشرتها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكفأ
ما فى الاناء مجازا ومر فى باب لا يبيع على بيع اخيه
الشروط التى لا تحل **قوله** اشتدك ان لا قضيت والمعنى ما اطلب منك
الا قضاء كتاب الله ولفظ وايدن ليس عطفا على اقضاء المستأذن
هو الرجل الاعرابى لا خصمه وانيس مصغرا الانس هو ابن الضحاك الاسلمى
على الاصح من الحديث فى كتاب الصلح ○ شروط المكاتب
قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر
قال ابوه دخلت على عايشة رضى الله عنها فقالت دخلت بريرة على فان
قلت كيف جاز دخول الايمن على عايشة **قلت** اما انه كان قبل اية

الحجاب او من وراء الحجاب وهذا هو المرة الثالثة عشرة من حديث بريرة
الشروط فى الطلاق **قوله** بدا بى لا بعاوت بن تقدم
الشرط على الطلاق وتاخيره عنه نحو ان دخلت الدار فانت طالق او انت
طالق ان دخلت الدار **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء
الاولى وابو حازم بالمهملة والزاى التلقى اى تلقى الركبان لشرائها منهم
قبل معرفة سعر البلد والمهاجر اى المقيم الاعرابى الذى لسكن البادية
فان **قلت** المشهور عند فقهاء المذاهب ان المنهى هو بيع المقبول له الاتباع
له وهو الشراء **قلت** اما ان يراد ان الاعرابى اذا جا السوق ليتباع شيئا
لا يوكل له المقيم فينصح ويستقصى له الباعة فيحرم الناس بذلك رفقا
يأتوه من الاعراب والفقها لم يترضوا لعدم نصه واما ان يقال
الابتياع هو جا بمعنى البيع كلفظ البيع فانه جا للمعنيين واما ان يحمل النقض
على النقيض واما ان يخصص بيع العرض بالعرض فصحة اطلاق البيع والشرا
كلهما على كلا الطرفين والمبيع على كل واحد من العوضين والنضربه اى
نضربه صرع الحيوان لجذع المشترى بكثرة اللبن **قوله** معاذ بضم
الميم وبالمهملة وبالمعجمة اثنين وعبد الصمد بن عبد الوارث وعند بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وعبد الرحمن بن مهدى وادم ابن
ابى اياس والنضر بسكون المعجمة بن سميل وحجاج بفتح المهملة ابن المنهال
بكسر الميم نقدموا ونهى اولا بلفظ المجهول مفردا وثنيا بانا بلفظ المجهول
ايضا جمعا ونهى بانا بلفظ المعروف بضمار الفاعل والقرينة فى الثلاثة
تدل على ان الناهى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشروط مع الناس بالقول **قوله** يعلى على وزن رضى من الرضى ابن مسلم
بلفظ الفاعل ولفظ وغيرها بالرفع عطفا على فاعل اخبرنى وضمير فاعل
سمعته لابن جريج والمفعول للخبر وموسى مبتدا ورسول الله خبره

اى صاحب الخضر هو موسى ابن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر كما زعم
سوف الكلبى **قوله** كانت الاولى اى المسئلة الاولى اعتذر ههنا
بالنسيان لقوله لا تؤاخذنى بما نسيت والثانية بالشرط لقوله ان سالتك
عن شئ بعدها فلا تصاحبنى والثالثة كانت عمدًا اى قاصدًا لما قاله حيث
قال لو شئت لاتخذت عليه اجرًا ثم ذكر من كل القصص ما بينه عليه بحيث
يحصل المقصود وان كان لم يكن على ترتيب القران **قوله** اما مهما اى
فاما مهما قراها ابن عباس بدل لفظ وراءهم وما حدث بريرة هذا هو الرابع
عشر منه ○ اذا اشترط فى المزارعة **قوله** ابو احمد قال
الكلابادى هو مراد هى الميم وشده الراء الاولى ابن حمويه بفتح المهملة
وضم الميم وبالتحتانية الهمذانى وقيل انه محمد بن يوسف السكندى البخارى
وقيل انه محمد بن عبد الله بن عبد الوهاب الفراوانى ابو عمران بفتح المعجمة
وشدة المهملة وبالنون هو بن يحيى الكانى بكسر الكاف وبالنون بن المدنى
قوله مذع بالقاف والمهملة المشددة ثم المعجمة المفتوحات من القذع
وهو كسر الشئ المخوف وعدى عليه اى ظلم عليه قال الخطابى انما اتهما اهل
خيبر بانهم سحروا عبد الله فقدعت يداه ورجلاه واصل القذع فى الرجل
وهو رم من القدم وعظم الساق ويقال رجل اقدع اذا التوت رجله
من ذلك الموضع **قول** لعله صحه بالعين المعجمة المهملة اذ هو المناسب
لمعناه اللغوى قال الجوهرى الاقدع هو المعوج الرسغ من اليد او الرجل
وقد رعدى عليه كسحر عليه **قوله** همسا هى الهاء وقيل يسكونها
واصله وهمسا قلبت الواو ياء لكونها كالكلان واجمع اى عزم وابو الحسن
بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتانية واخره نصبغة
المجهول والقلوص من الناقة الشابة وقيل هو اول ما يركب من اناث
الابل وربما سموا الناقة الطويلة القوائم قلوصًا والهزيل مصغر

المره من الهزل ضد الجد **قوله** ما لا يمر للفمة فان **قلت** الابل
ايضًا مال وكذا العروض **قلت** فيراد بالمال النقد خاصة والمزروعات
خاصة كما فى حديث ابى هريرة واما اخونى من الانصار فيشغلهم
العمل بالاموال او من باب عطف الخاص على العام والقتب بالمثناة
الرحل الصغير على قدر السنام وبالكسر جمع اداوات الساسة من حالها
واعلافها **قوله** حماد بن سلمة بفتح اللام بزيادة الربيع واحد حماد
اذ لم يذكر الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كفعله
وهو كان عامل القرية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
شارح التراجم استنبط منه جواز الجبار فى المساقاة للمالك الا الى امد لان
هذه المساقاة مع اهل خيبر لم تكن معينة لقوله ما اقركم الله ومفهومه
انه متى اراد الله تعالى اجراءهم اجرهم ○ الشروط فى
الجهاد **قوله** خالد بن الوليد بفتح الواو المخزومى اسلم بعد الحديبية
وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله والطليعة مقدمة
الجيش والغمر بضم المعجمة وكسر الميم وادبيته وبين مكة نحو مرحلتين
والقتر بالقاف والفوقانية المفتوحتين الغبار الاسود ونذير اى منذر
لهم بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل بفتح المهملة وسكون اللام
زجر الناقة اذا حملها على السير واذا اثبت قلت حل حل بكسر اللام والتنوين
فى الاول ووصلت بالفوقانية اذا زجرتهم عن مكانهم والخب من الاخباب
اى لزمت المكان ولم تبرح وخلاب بالمعجمة والحلاء فى الابل كالحران
فى الخيل والقضوا ممدود هى الخطابى هو اسم ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت مقصوة الاذن اى مقطوع طرفه ○ الجوهرى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة يسمى قصوا ولم تكن مقطوعة
الاذن وحلوا اى بعاد وخاسر الفيل هو الله تعالى قال تعالى الم تر

كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقصته ان ابرهه الحبشي على الفيل جا
بعسكره يقصد هدم الكعبه واستباحة الحرم فلما وصل الى وادي المحار امتنع
الفيل من التوجه نحو مكة ولو تمتع من غيرها والتمثيل بحبس الفيل هو ان
اصحابه دخلوا مكة لو قع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وارتكبوا فيه الدما
كما لو دخل الفيل ولعل الله وعلمه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار ويخرج
من اصلابهم قوم مومنون قوله حطه بضم الحا اى خصلة او امر عظيم
كان يستحق ان يحط في الدفاتر وفيه اشارة الى الجوح الى المصالحة وترك
القتال في الحرم والمدد كما معناه فيما بعد على سبيل التقدير والعرض بالعجاه
الضاد الاحة قليلا قليلا ولم يكنه من الالبان والسلت وسكى بلفظ المجهول
وكيسر اى يفور ماه كما يكيس المرجل بما فيه وبالرى اى بما يرويهم قوله
بدل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية بزوز قاموت الاوراق
الجراع بضم المعجمة وخفة الواو وبالمهملة اسلم يوم الفتح على الاصح والعسه
هي جعبة السابسه صدر الانسان الذي هو مستودع سره بالعينيه
التي هي مستودع حر الابواب اى محل بصحته وهي اسراره وبهامة بكسر
الهوقانية اسم لكل ما ترك عن كد وتكرمها وكعب بن لوى بضم اللام وفتح الهمزة
وشد التحتانية والاعداد جمع العد بكسر العين وهو الما الذي لا انقطاع له
وقيل هو ما لعه تميم الما الكثير وبلغه كثير وابل الما القليل والعود جمع العاد
اى الحديثه السابح والمطافيل جمع المطفل وهي الامهات التي معها اطفالها
يعني ان هذه القبائل قد احتشدت تحريك وساقت امواشها معها وفهكهم
بفتح الها وكسرها اى بلغت فهمهم واضرب لهم وهز لهم قوله فان اظهر
اى ان اعلب عليهم بالحرب والا اى ان لم يظهر فان قلت كان النبي صلى الله
عليه وسلم جازما بان الله تعالى يظهره على الدين كله فما معنى الشك قلت
هو على سبيل الفرض والمجازاة مع انه بزعمه وحموا من الحمام اى استراحوا

وسعود العنى اى بمفصل مقدم عجى اى حي اقبل والسعدن اى ليمصر وليمتن
امره قوله عروة بن مسعود الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم
الى الاسلام فقبلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مثل صاحب
يا سين في قومه قوله بالوالد اى بمثل الوالد في الشفقة والمحبة وهو كان
سيدا مطاعا اسرهم واستغرب اى دعوتهم الى القتال بضرة لكم وعكاظ
بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع
بها في كل سنة مرة ويلحوا من السلح باللام وبالمهملة وهو الامتناع على العرض
اذا امتنع من الاداء وحطه رشدا اى حصله فيها رشد يقال حد حطه الانصاف
اى انتصف ودعوني اى خلوني وانه بالحرم حوانا وبالرفع استينافا والاحتياج
والاستفصال الاهلال بالكلية وان تكن الاخرى خبراوه محذوف والتقدير
وان تكن الدوله لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم وفيه رعاية الادب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الاسوء عالله ولفظ فاى كالتعليل
لظهور شق المخلوبة والاسواء الاخلاط من قبايل شتى وروى اوباسا
وحليفا فعيل يستوى فيه المفرد والجمع وهذا وقع صفة لوحوشا والا
سوا ما وفي بعضها حلفا بلفظ الجمع قوله بطر بفتح الموحدة وسكون
المعجمة هنه عند شقرى الفرح لم يحصر والاب اسم المصر وهذا شتم
له ويداى نعمة ومنه وفيه ان التضرج باسم العورة عند الحاجة لبس
حروجا عن حد المروة المعهود ذلك ينبغي من الدروع على قدر الراس
بليس تحت القلنسوة وهو كى مال اليها بيده ليا خذها وكان ذلك
عادة العرب سيما اهل اليمن ويحرى ذلك عندهم مجرى الملاطفة وكان
المغيرة يمنعه ذلك تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا لقدره
لان الرجل انما يفعل ذلك بنظرة وبمرهو مساو له في المنزله دون الرسا
وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك بالقا لعلبه واشتمالة له

قوله ما عدر بورعمرای باعد ربريد المبالغة في وصفه بالعدر السعي في الخفا يزعدرك ودفع سرحاسك بيدك المال ونحوه وكان بينهما فزانة قوله فاقبل بصيغة المتكلم وفيه دليل على ان اموال اهل الشرك اذا اخذوها عند الامان مردودة الى اربابها وسيكون اى يختصمون وقنصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بفتح الكاف وكسرها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بخفة الجيم واما اليا فحذفها وتشديدها وهو لقب من ملك الحبشة وان يفتخم اى ما يفخم وكذا ازداد قوله بني كانه بكسر الكاف وخفة النون من قبيلة من تغلب وهم بنو اكيدر وكانه قبيلة من مضر ايضا والتقليد ان تعلق في عنق البدنة شئ ليعلم انها هدى والاشعار الطعن في سنامه بحيث يسيل الدم منه ليكون علامة لانه هدى قوله مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الزاي ابن حفص بالمهملتين ابن الاحنف بالمعجمة والنون العامري وسهيل مصغر السهل مرفوعا ومن امركم هو فاعل سهل ومن زائدة او سهيل اى سهل بعض امره وهذا القدر من مرسل التابعي قال الخطابي في اعلام الحديث الميم بدل من يا كانه قال يا الله وقال في معالم السنن هو جمع بين النداء والدعا كانه قال يا الله امنا بالخير فحذف بعض الحروف للتخفيف قوله قاضى اى فاصل وامضى امرها عليه ومنه قضا القاضي وان كذبتموني جزاه محذوف اى والله لا تحلي لفظ بحذف استيناف قوله ابو جندل بفتح الجيم والمهملة وسكون النون بينهما اسمه العاص مرفوعا وبرسف بالمهملة السين بمعنى لفظ الاظهر بمحو واخره بالزاي وبالراء فان قلت لم يرد ابو جندل الى المشركين وقد قال مكرز احبوه لك قلت المنضدى لعقد المهادنة قوله الدنية بفتح الدال وكسر النون النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة والعرد بفتح المعجمة وسكون الراء

الزاي للاصل يتنزل الركاب للسرج اى صاحبه ولا يخالفه واعملا اى سر المحي والذهاب والسوال والجواب وهذا مرسل من الزهري ولم يكن هذا من عمر شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على الادلال للكفار كما عرف من مزوره في نصرة الدين واما جواب ابي بكر بمثل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الادلال الباهر على عظيم فضله ورسوخه وشدة اطلاعه على معاني امور الدين وفيه ان للامام ان يعقد للصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان ذلك لا يظهر لبعض الناس مرادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها وانما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسول الله وردا الحاي للمصلحة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور واما المصلحة المترتبة عليه فهو ما ظهر في عاقبتها من فتح مكة ودخول الناس في مكة في دين الله افواجا لا اختلاطهم بجميعهم بسبب الصلح بالمسلمين واطلاعهم على معجزاته الظاهرة ومكارمه الباهرة وغير ذلك وفيه جواز بعض المسامحة في بعض امور الدين ما لم يكن مضرا باصوله سيما اذا رجى سلامة في الحال وصلاح في المال وفيه تقليد الهدى وفيه ان اقامة الدين الرئيس الرجال على راسه في مواضع الخوف حاسروا المنحي هو الذي يفعل كرا وجزرا وتاوفيه استحباب العمال بالاسم الحسن قالوا واما رد المسلمين البهم فانه امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثبت به المجتهدين وهو اعلم بالسرائر وقد رد ابو جندل الى اهله لانه معلوم ان اباه لا يقتله وكذلك رد ابي بصير لانه كان له عشيرة يذبون عنه قوله ما قام منهم فان قلت كيف جاز لهم مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانوا ينتظرون احداث الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرا خلاف ذلك فتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل الحر والخلق علموا انه لبس وراء ذلك غاية ينتظر

فتبادروا الى الايمان بقوله ولا تمسكوا به وفيه جواز مساواة النساء
وقوطهن اذا كن مصدقات قوله عصما اى اذ حامًا والعصم جمع العصمة
وهى ما تعتصم به من عقد وسبب يعنى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة
زوجية قال قلت الاية تدل على المهاجرات لا ردتهن فما وجه
الجمع بينها وبين الحديث قلت على رواية لا تمسك متاع رجل لا اشكال
فيه واما اذا كان بدل رجل احد فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة
بالكتاب قوله صفوان بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية
وابو بصير ضد الاعمى اسمه عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن اسيد بفتح
الهمزة القرشى والعهد بالضم اى بطلب اواوف وفعال اى الرجل
الاول صاحب السيف نعم الرجل الاخر وهذا اقرب لفظًا والاول
معنى ويرد اى مات وهو كناية لان الرودة لازم الموت وذعرًا
بضم المعجمة وسكون المهملة اى فزعًا وخوفًا وقد والله اوفى الله قال
قلت كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله قلت القسم محذوف
والمذكور موكد له قوله ويل امه احمله دعا عليه واستعمل هنا للتعجب
من اقدامه فى الحرب والانفاذ لنادها وسرعة التهوض لها وفى بعضها
ويله بحذف الهمزة تخفيفًا وهو منصوب على انه مفعول مطلق
او مرفوع بانه خبر مبتدأ محذوف او هو ويل لامه الجوهرى اذا
اضفته فلسرفه الا النصب قوله مسعر لفظ الالة بصيغة الفاعل
من الاشعار اى هو مسعر وجواب لو كان محذوف يدل عليه السابق
اى فوخزله احد سحره لاشعار الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح
فعلم منه انه سحره اليهم اذ لا ناصر له ◻ المالكى ان يكون اصله ورى
لامة بضم اللام بتبعية الهمزة فحذفت الهمزة ويروى ايضا بالكسر
ومسعر بالنصب ممتنع قوله سيف بكسر المهملة الساحل والاضافة

للبيان لا للتمييز وتتقلب بالفاء اى وتخلص وتباشدة الله تعالى والرحم
بقول ناشدتك الله والرحم اى سالتك الله ونحو الغزالة ولما
ارسل بمعنى الارسال اى الا ارسل كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اى لو لبسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى الحى
بصبروا اصحابه بالامتناع عن ابداء قريش ومن اياه شرط جزا مقدر اى
اذا ارسل الهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتناع فمن اتى منى
الكفار مسلمًا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن من الرد الى قريش
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان يقدم عليه فقدم ◻
الكتاب وابو بصير فى الترع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده يقراه رضى الله عنه وفيه ان من جاء الى غير بلد الامام ليس على
الامام رده قوله يختصرا اى بالحلف والنظر فى الامارات ومن ارواجهم
فى بعضها ازواجهن فتاويله ان الاضافة بيانية اى ارواج هى هن وفيه
تكلف قوله قرنية بضم القاف وفتحها صدا البعيد مد اى امية بضم
الهمزة وخفة الميم وتشديد التحتانية واسه حرول بضم الجيم وسكون
الراو وفتح الواو وبالام الخزاعى ام عبد الله بن عمر قيل اسمها كلثوم قوله
او جهم بفتح الجيم وسكون الهاء من حذيفة العدوى قال قلت
تقدم انفا انها تزوجت بصفوان بن امية فما وجهه قلت هذا رواه
عقيل عن الزهرى وذلك رواية معمر عنه قوله وان فاتكم اى سفيكم
واما عاقبة قال فى الكشاف من العقبة وهو النوبة سئه ما حلوبه
على المسلمين والمشركين من ادا المهور ما يرتبعا قون فيه ومعناه فجاءت
عقبتكم من اداء المهور قوله ان يعطى بلفظ المجهول ومن صداقهن
يتعلقون به ومن ذهب هو مفعول ما لم يسم فاعله وما انفقوا هو
المجهول المفعول الثانى قوله الثقفى قال قلت سبق انفا انه

قوتي قلت ذلك هو رواية اخرى وفي المدة اي مدة المصالحة والاخس
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة اسمه اي بضم الهمزة
وفتح الموحدة ابن شريق بفتح المعجمة وكسر او بالقاف الثقفي وهذا اطول حديث
في الجامع ن الشروط في القرض قوله جعفر ابن ربيعة بضم
بفتح الراء مع الحديث بتمامه في كتاب الحوالة وحارا اي الخويل الناجل يعني
صح القرض بشرطه المكاتب وما لا يحل من الشروط قوله
شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم مغيرة بضم وعمرة بفتح العين
وسيق والحديث مرارا ما يجوز من الاشتراط قوله
السابع المثلثة الاسم من الاستثناء وابن عون بفتح المهملة وبالنون
عبد الله البصري مر في العلم والكرى بوزن الفعل المكاري والركاب
بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها
ولم يحرج اي لم يرحابعة والاربعاء يحتمل ان يراد به يوم الاربعاء ومكانها
جمع الربيع وهو الساقة اي ان لم انكر في المزرعة والاول هو الظاهر
والقابل به هو المشتري ويدل عليه سياق قوله احصاها اي عرفها
لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة او عددها
معتقدا والدهري لا يقول بالخالق مثلا والفلسفي بالقادر ونحوه
فان قلت فما فائدة ما الا واحدا قلت التوكيد ودفع التصحيف
مائتا بسبعة وسبعين او الوصف بالعدد الكامل في ابتداء السماع فان
قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت هل الفرد افضل من الزوج ن
ولذلك جاء ان الله وتر يحب الوتر وتثنى الافراد من المرات من غير
التكرار تسع وتسعون لان مائة واحدا تنكر فيه الواحد وقيل
الكمال من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلاثة احاد وعشرات
ومئات لان الالوف ابتدا احاد اخر دل عشرات الالوف ومئاتها

فاسما

فاسما الله تعالى مائة وقد استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم
لم نطلع عليه عباده فكانه قال مائة لكن واحد منها عند الله وقد
يقال اسما الله الحسنى وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة
فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الغرض من احصى من اسمائه هذا العدد
دخل الجنة ن الخطابي الاحصاء يحتمل وجوها اظهرها العد طاحتى
لسو فيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها وثانيها الاطاقة
اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها
والزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزاق وهلم جرا
وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها من فوظهم فلان ذو
حصاه اي ذو عقل ن الشروط في الوقت قوله
انبانا اي اخبرنا وقال بعضهم الانباء يطلق على الاجارة ايضا
وبشاره اي يستبشره وحبشت اي وقفت والصنف هو عطف
العام على الخاص ويطعم من الاطعام واسم تلك الارض بمع بفتح المثلثة
وسكون الميم وبالمعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب
ومشاورة اهل الفضل في طرقه وقال عبد الله بن عون لحدث
بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال معنى غير مشمول عن مسائل ما لا
يقابل الحاد واصل مالك ن
الوصايا الوصية اسم في معنى المصدر وقال الازهري مشتقة
من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان
في حياته بما بعده قوله ما خ ما ناقة وله شيء صفة بعد صفة
ويوصى فيه صفة المشي وثيث لثلثين صفة ثالثة والمستثنى خبر وقد
لثلثين تاكيدا لا يحدد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان
قليلا والا فوصيته مكتوبة ن الخطابي في تخصيص للبرساح

في ارادة المبالغة اى لا ينبغي ان يتساهل فيه وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوزه وفيه حث على الوصية والجمهور على انها مندوبة والظاهرية انها واجبة قوله محمد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطائفي مات سنة تسع وسبعين ومائة وعمرو هو بن دينار وابرهيم بن الحارث بالمثلثة البغدادي سكن نيسابور ومات عام خمسة وستين ومائتين ويحيى بن ابي بكر مصغرا النكري العبدي الكوفي قاضي كرمان بفتح الكاف وكسرها وسكون الراء مات سنة ثمان ومائتين وزهير مصغر الزهر مر في الوضوء واسحق الشيخي وعمرو بن الحارث اى المصطلقي والحمر كل من كان من قبل المرأة مثل الاخ والاب وهما الاحماء هكذا عند العرب واما العامة فحمو الرجل عندهم زوج ابنته وحموه بالجيم زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها الضمير فيه راجع الى الثلاث لا الى الاخير فقط فان قلت ما وجه تعلقه بآيات الوصية قلت حث لامال الا وصية به قوله خلاد بفتح المعجمة وشد اللام مر في الغسل ومالك بن معول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو واللام البجلي الكوفي مات سنة تسع وخمسين ومائة ولولم يقل كلمة هو كان اقرا على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط وهذا من جملة احتياط البخاري وطلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف مر في البيع قوله كتب اى في قوله تعالى كتب عليكم الى الوصية وهو منسوخ وهو كان ندب وكذلك الامر فان قلت قال اولا ما اوصى وثانيا اوصى بكتاب الله وبينهما منافاة وقد ثبت ايضا انه اوصى باخراج المشركين من الجزيرة ونحوه قلت المراد من الاول انه لم يوص بما يتعلق بالمال قوله عمرو بن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى

مر في الصلوة واسمعيل اى ابن علية وابن عون عبد الله المذكور انفا قوله مسند به بلفظ الفاعل من الاسناد والحجر بفتح الحاء وكسرها والحا اى ابى ومال الى السقوط ○ ان يترك ورثته اغنيآء قوله وهو كره اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام سعيد حكى حال رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو كلام عامر حكى حال والد قوله ابن عفرا بفتح المهملة وسكون الفاء والراء والمد هو سعد بن عفرآء ابو مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات بمكة وهو موجب النقصان بواب بفتحه فان قلت المشهور ان سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام مر في كتاب الجنايز في باب رثآء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله مع شرح الحديث قلت قال النبي يحتمل ان يكون لامر سعد اسمان خوله وعفرا او قول ويحتمل ان تكون خوله اسما وعفرا صفته او خوله اسم ابيه وعفرا اسم امه هذا وقد جآء في رواية النسائي ايضا رحم الله سعد بن عفرا الوصية بالثلث قوله فالستطراى النصف وهو الجر وبالرفع وكذا فالثلث واما الثلث الاخر فبالنصب على الاعراء او على تقدير اعط الثلث وبالرفع على الفاعل اى يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف او على العكس قوله والثلث كثير بالمثلثة او بالموحدة وان بدع بفتح ان وكسرها فان قلت فما جزآء الشرط قلت خبر على تقدير هو خبر كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قال المالكي ومن خص هذا الحديث بالشعر ضيق حيث لا ضيق وبعد عن التحقيق قوله عاله جمع العائل وهو الفقير وكف اذا بسط كفه للسوال وسال الناس كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوعة وفي ايديهم بمعنى بايديهم او معناه يسالون بالكف الا لفافي

ايديهم قوله الاسه فان قلت لفظ ودك يدل على انه له غيرها
من الورثة قلت معناه ليس له وارث من اصحاب الفروض او من الاقارب
الا هي وحدها قوله للذي معناه لا يجوز له ان يكون موصيا الا
بالثلث لا ان يكون موصى له الا بالثلث قوله لو عض الناس اي لو
نقصوا من الثلث شيئا لكان خيرا لهم وهو للتمني فلا حاجة الى تقدير
الخبر او الربع بضم الباء وسكونها وكذلك الثلث ومروان هو الفزاري
مر في الصلوة وهشام مر شرعفة بضم المهملة وسكون الفوقانية
ابن ابي وقاص مات بعد اربعين ومائة قوله لا ردى على عسى بتشديد النون
التخابنة اي لا عسى في داري التي هاجرت منها قوله
الموصي لوصيه تعاهد ولدتي قوله عبد الله بن يسامة بفتح الميم واللام
وزمعة بفتح اللام وسكونها ولسا وفا اي مماسا ومر الحديث
في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف قوله لبشر بالموحدة المكسورة والحديث
تقدم في باب الجمعة في الفرع قال شارح التراجم وجه مطابقه
وصية العبد للباب ان الاخ الاقوى مقدم على الاضعف فكما تقدم
حق السيد على حق العبد فلذلك الدين مقدم على الوصية لانه اقوى
منها ووجه حديث حكيم ان الوصية كالصدقة فيد احدها يد السفلى
ويد احد الدين ليست سفلى لاستحقاقه اخذه قهرا فالدين اولى فيجب
تقديمه ووجه اخر وهو ان عمر اجتهد في توفية حق بيت المال
وخلاصه منه وشبهه بالدين لكونه حقا يحمله فكيف اذا كان دينا
متعينا فانه يجب تقديمه على التبرعات ن اذا اوقف
او اوصى يقال وقفت الدار للمساكين وقفا واوقفتها بالالف لغة رديئة
وهو حجب الاصطلاح حبس العين والتصدق بالمنفعة قوله من
الاقارب من استفهامية والانصاري هو محمد بن عبد الله ابن انس ابن

بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو المذكور انفا وجد له امهم
فعندهم جد له بالجيم تصحيف ن قول الله عز وجل واذا
حضر القسمة قوله ابو لبشر بالموحدة المكسورة هو جعفر مر في اول
العلم وما يستحب اي تجب اعطاء شيء من التركة للحاضرين فان قلت ابن
مرجع كلمة هما قلت المخاطبون المستفاد من الامر وهم المتصرفون
في التركة المتولون امرها اي المتصرفون فيها فثمان متصرف يرث
المال كالعصبة مثلا ومتصرف لا يرث كولي اليتيم فالاول يرزق
الحاضرين وهو المخاطب بقوله فارزقوهم والثاني لا يرزق اذ لا
شيء له منها حتى يعطي غيره بل يقول قولا معروفا وهو الذي خوطب
بقوله وقولوا لهم وعرضه ان هذين الخطابين على سبيل التوزيع
على المتصرفين في المتروكات وقال الزمخشري الخطاب للورثة
وحدهم بان يجمعوا بين الامرين الاعطاء والاعتذار عنهم عن القلة
ونحوها ن فسخت لمزمات فجاءة ان يضدق
عنه قوله افلت بلفظ المجهول من الافلات بالفاء اي ماتت
بغتة ونفسها بالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وبالنصب على انه
مفعول بان وراها اي اظنها لعلي يحرصها على الخير
الاشهاد في الوقف قوله اخابني ساعدة اي واحد منهم والغرض
انه انصاري ساعدي والمحراف بكسر الميم المميز وعنها في بعضها
عليها اي مصروف على مصلحتها ن قول الله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم قوله باد في من سنة نباتها اي نافل من
مهر مثل فزاياتها ولفظ باكمال الصداق بيان للاحق نسبتها ومر
في كتاب الشركة قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
قوله والعمالة بضم المهملة وخفة الميم رزق العامل اي تقدير

حق سعيه واجر مثله قوله هارون ابن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابو عمران الهمداني وابو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مات سنة سبع وستين ومايه وصحر بفتح المهملة وسكون المعجمة ابن جويرة مصغر الحادية بالجيم وهو من الاعلام المشتركة البصري قوله سمع بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة واما وجه مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان المقصود حوار احدا لاخر من مال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه لا يحتاج على من وليه ان ياكل بالمعروف قوله عبيد مصغر العبد ابن اسمعيل مر في الحيض قوله بقدر ماله اي اذا كان وليا لليتامى ياخذ من كل واحد منهم بالقسط وفي بعضها ماله بفتح اللام اي بقدر الذي له من العمالة وبالمعروف بيان له

قول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى قوله ثور بلفظ الحيوان المشهور بن زيد الديلي المدني وابو الغيث مرادف المطر اسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي تقدما في باب الاستقراض قوله الموبقات اي المهلكات والمولى الفرار عن القتال يوم ارد حام الطائفتين والزحف هو الجيش الذي يزحفون الى العدو والغافلات بالفاء اي غافلات عما نسب اليهن من الزنا ونحوه اي البريات منه باب قول الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم قوله سليمان اي ابن حرب ضد الصلح وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل والتمثيل قوله فينظروا وفي بعضها فينظرون بالنون اي فهم ينظرون وتاتي الصغير والكبير اي الوضيع والشريف وبقدره اي بقدر الانسان اي اللائق بحاله وفي بعضها بقدر خصته ○

استخدام اليتيم قوله يعقوب ابن ابراهيم بن كثير صدوق الدوري قي مر في الايمان وابو طلحة هو زوج ام انس وفي الحديث بيان خلق رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفضيلة انس ○ اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود قوله اكثر انصاري فان قلت كان القياس اكثر الانصار قلت اذا اريد التفضيل اضف الى المفرد النكرة اي اكثر كل واحد من الانصار قوله مربد حوضه في باب الزكاة على الاقارب قال القاضي عياض رواية المعاذية بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى الجاعل لفظ حرف المعجم قال ابو عبد الله الصوري انما هو بفتح الثاني في كل حال قوله شك اي في انه راح بالموحدة او راح من الرواح واسمعيل اي ابن ابي اويس روى حزما من الرواح قوله روح بفتح الراء وبالمهملة بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في الايمان ورجلا هو سعيد بن عبادة فان قلت مربدا كان علما مشهورا فلا يحتاج الى الحد ولكن المحراف اسم جنس فلا بد من التحديد قلت بعضها اضافه الى المنصرف اذ لم يكن له ثم سواه

اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز قوله ابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة اسمه يزيد والرجال كلهم بصريون قوله بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال لا يطلب ثمنه الا من الله تعالى قلت معناه لا يطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله تعالى ○ والاستثنا منقطع او معناه لا يطلب الا مصروفا الا الى الله تعالى او منهما الى الله تعالى ومر الحديث تمامه في باب هل يتبش قبور مشركي الجاهلية ○ الوقف كيف كتب قوله يزيد من الزيادة بن زديع مصغر الزرع وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون واسحق قال الكلابادي ○ وقف الدواب والكراع والعروض والصامت هو اما الخطابي واما الكوسج وعبد الصمد هو

السودى ابوه عبد الوارث والكراع هو الخيل والعرض والمتاع والصامت
النقد وقال محمد بن الحسن الشيبانى لا يجوز حبس الكراع قوله
وان لم يكن شرط على سبيل المبالغة اى اهل له ان ياكل وان لم يجعل
ريعها صدقة فقال الزهرى لبسره وان لم يجعل قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع وفى بعضها بالنصب ووقفها اى فى السوق
فيمن يريدن بفتحة القتم للوقف قوله عاملى اى خليفتى
الخطابى قال ابن عبده ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى المعتدات
ما دمن فى الحياة لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدًا فاجريت لهن النفقة وزين
حجرهن لهن للسكنى واما وموه عاملى قضوان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ياخذ من الصفايا التى كانت له كفدك ونحوه نفقته ونفقة
اهله ويصرف الباقى منها فى مصالح المسلمين ٥
اذا وقف ارضًا او بيرًا او اشترط وكلمة او للاشعار باى كل واحد منها
يصلح للترجمة وان كان بالواو فمعناه اذا وقف بيرًا واشترط قوله
للمردودة اى للمطلقة وان تسكن بفتح الهمزة وعدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة اسمه عبد الله وابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة وابو اسحق السبيعى وابو عبد الرحمن السلمى بضم المهملة
وفتح اللام مقرى الكوفة عبد الله بن حبيب ضد العدو مات سنة
خمس ومايه قوله انشدكم يقال نشدت فلانًا انشده اذا قلت
له نشدتك الله اى سالتك بالله كانت ذكرته اياه قوله رومة بضم
الرا وسكون الواو كان ركيه لليهودى يبيع المسلمين ماها فاشتراها
منه عثمان رضى الله عنه بعشرين الف درهم والجهز بهيئه جهاز
السفر وحلس العشره حلس غزوة تبوك حضره عثمان فى تلك
الغزوة لسبع مايه وخمسين بعيرًا واثنا لالف وخمسين فرسًا واما دلالته

على الترجمة فمن جهة تمام القصة وهوانه قال دلوى فيها كدلاء
المسلمين ٥ قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم قوله يحيى بن الزياده ابن ابى زايدة واسمه خالد الهمدانى مات
قاضيًا بالمدائن سنة ثلاث وثمانين ومايه ومحمد بن ابى القاسم الطويل
وعبد الملك بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر الاسدى الكوفى
روى ههنا ابن ابى زايدة عن عبد الملك بواسطة بن ابى القاسم ويروى
عنه فى غير هذا المكان بدون الواسطة قوله تميم الدارى يسمى
الى الدار وهو بطن من لخم بالمعجمة ويقال الدارى للعطار ولرب النعم
كان نصرانيًا واسلم سنة تسع وسكن بالمدينة وبعد قصة عثمان انتقل
الى الشام وكان يختم القران فى ركعة روى الشعبى عن فاطمة بنت
قيس انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة خطبها وقال
فيها حدثنى تميم فذكر خبر الجساسه فى قصة الدجال قوله عدى
بفتح المهملة وكسر الاولى وكسر الثانية بريد امونث الايد بالموحدة
وشدة المهملة قوله محوصا اى مخططا بخطوط طوال دقاق كالخوص
اى ورق النخل والمراد من الشهادة ههنا اليمين والتحقيق فيه وطيفه
تفسيرية قال فى الكشاف وزن الجام المنقوش بالذهب ثلاث مايه
مثقال واسم الرجل السهمى بدل مصغر البدل بالموحدة والمهملة
ابن ابى مريم مولى عمرو بن العاص قال الفزيرى قال ابو عبد الله لا اعرف
هذا الاسناد حسنًا وانما ادخلت فى الباب لاخرج الحديث وقال
محمد بن ابى القاسم لا اعرفه كما اشتهى قلت له رواه غير محمد بن ابى القاسم
قال لا وكان على ابن عبد الله يستحسن هذا الحديث حديث محمد بن ابى
القاسم وروى عنه ابو اسامة الا انه ليس بمشهور ٥
قضا الوصى دين الميت بغير محضر من الورثة قوله محمد بن سابق

بالمهملة وبالموحدة ابو جعفر التيمي البغدادي مات سنة ثلاث وعشرين
وماتيز والفضل بسكون المعجمة بن يعقوب الرخامي بالمعجمة مترفي البيع
وفراس بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة بزيحي في الزكاة قوله سدرًا
اسراي اجمع في موضع واحد والسدر المكان الذي فيه العظام واعرى
اي مشتق من الاعراء وهو فعل ما لو يسوغ فاعله اي يفتحوا نقال عرى
بكذا اذا لهج به واولع به قوله حلس عليه فان قلت قال في الاستقراض
فحده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقًا
وفضلت له سبعة عشر وسقًا فما وجه الجمع بينهما قلت لعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حلس حتى ادى الدين ثم ذهب الى منزله فحد الفاصل
على الدين بعد رجوعه واما سايرا لاختلافات فقد مر جوابه في امر الصلح
والله اعلم ٥ تتلوه كتاب الجهاد